جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

الحماية الجزائية للشاهد

دراسة مقارنة

دراسة قانونية أُعدّت لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالبة

هيام ياسين الأغواني

إشراف الدكتور

يُوسف الرفاعي

مُدرِّس في قسم القانون الجزائي

1438هـ - 2017م

﴿وما تَوفِيقِي إلا بِاللهِ عَلَيهِ تَوَكلتُ وإلَيهِ أُنِيبُ﴾

سورة هود الآية ٨٨

الإهداء

إلى روح ابنتي نايا

ث

شكر وتقدير

منارات العلم ....

بناة الإنسان ....

مَعين العطاء الذي لا ينضب ....

أساتذتي الكرام في قسم القانون الجزائي.

ويُشرفني أن أتوجه بعميق الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور عبود السراج على تفضله بقبول المشاركة في مناقشة هذا البحث وتحكيمه.

ويسعدني أن أوجه الشكر والعرفان إلى الدكتور عيسى مخول على تفضله بقبول المشاركة في مناقشة هذا البحث.

وأخص بالشكر العميق والامتنان أُستاذي الدكتور يُوسف الرفاعي الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، وزودني بعلمه وخبرته، ولم يبخل يوماً، ولم يدخر جهداً فكانت توجيهاته خير مرشد لي في إخراج هذا البحث.

مخطط البحث التفصيلي

المقدمة

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للشاهد.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لالتزامات الشاهد وحقوقه.

المبحث الثاني: تجريم التأثير على الشاهد.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد.

المبحث الأول: التدابير الحالية لحماية الشاهد.

المبحث الثاني: الإجراءات المقترحة لحماية الشاهد.

الخاتمة.

مقدمة:

العدالة صفة من صفات الله سبحانه وتعالى، وإقامة العدل بين البشر هدف من أهداف الرسالات السماوية، وإن الشهادة في القضايا الجزائية هي قلب العدالة النابض.

فالاستدلال بشهادة الشهود لا غنى عنه مهما شابه من نقائص أو عيوب، فالأفعال التي تشكل جرائم، لا سبيل إلى إثباتها، أو نفيها غالباً دون الرجوع إلى الأشخاص الذين شهدوا وقوعها، وقد يكون هذا الشاهد هو الدليل الوحيد المرشد للعدالة.

يهدف القاضي الجزائي سواء في التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي إلى التأكد فيما إذا كان المدعى عليه متهماً أو بريئاً، ومن خلال الاطلاع على ملف الدعوى، والاستماع إلى أقوال الطرفين اللذين يعمل كل منهما على تدعيم أدلته باللجوء إلى الشهود لإثبات ادعائهما، وغالباً ما يساعد سماع القاضي للشهود في تكوين عقيدته وقناعته بالدعوى، أو تأكيد هذه العقيدة والقناعة.

فمنذ فجر التاريخ ارتبطت الجريمة بوجود الإنسان على الأرض، وتطورت أوصافها وأشكالها بتطور المجتمع، والجرائم في العصر الحديث أخذت منحاً خطراً، وتأثرت بمظاهر العولمة وما ترتب عليها من ثورة الاتصالات والمعلومات، فظهرت الجريمة المنظمة العابرة للحدود المؤسسة على العنف من قبل مجرمين خطرين، والذين همهم إخفاء أي دليل ناتج عن جرائمهم، ولاسيما الشهود الذين يتعرضون من قبل هؤلاء المجرمين للترهيب والتهديد الذي قد يصل إلى حد الاعتداء والقتل لإثنائهم عن فضح جرائمهم، فالشاهد أمام هذه

الضغوط والتهديدات قد يمتنع عن أداء شهادته، والعدالة تتأذى من إحجامه عن مساعدتها، وكما يضيع الحق وتُطمس معالم الجريمة. ومن هنا تبرر أهمية الشهادة وضرورة توفير الحماية اللازمة للشاهد لحثه وتشجيعه على التعاون مع رجال العدالة للحد من الجرائم.

لذلك بات من الضروري جداً في أثناء التحقيق في الجرائم، ولاسيما الجرائم الخطيرة كالجرائم المنظمة، والإتجار بالبشر، والإرهاب ..، الحرص على أن يشعر الشاهد بالثقة في نُظم العدالة الجزائية.

إن الشاهد يحتاج إلى الشعور بالأمان لكي يؤدي شهادته دون نقص أو تحريف، كما أنه يحتاج إلى الاطمئنان إلى أنه سوف يحاط بالحماية درءاً لما قد يتعرض له من التهديد والترهيب، والمعاملات القاسية، واللاإنسانية وما إلى ذلك من الضغوط التي قد تمارس عليه، ولِما قد يتعرض له من قبل العصابات الإجرامية لمنعه من أداء شهادته، وغالباً ما يمتنع الشاهد عن أداء شهادته بالنظر لما قد يمارس عليه من ضغوط، والخوف من الانتقام منه أو من أحد أفراد أسرته.

وبالتالي فقد بات لزاماً علينا أمام هذه المسائل البالغة الخطورة أن نسعى لتوفير الحماية للشاهد، لجعله يقدم المعونة لرجال العدالة بأداء شهادته دون تردد أو خوف.

إن موضوع الحماية الجزائية للشاهد يكتسب أهمية كبيرة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، مما يستدعي التدخل وبذل الجهود من مختلف النواحي لخلق حيز قانوني يضمن سلامة وحماية الشاهد، هذا الأمر الذي

يتحقق بنسب متفاوتة بين الدول كل بحسب ما يراه المشرع في سياسته الجزائية.

وقد أوردت الشريعة الإسلامية أحكام خاصة بشهادة الشهود، إذ وردت عدة آيات وأحاديث بشأنها، مثل قوله تعالى: {... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ...}[١].

وقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه والله بما تعملون عليم}[٢].

أما عن أهم وأقدم تجارب حماية الشهود فتتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهر برنامج حماية الشهود مع المافيات سنة ١٩٧٦[٣].

---

[١] سورة البقرة آية ٢٨٢.

[٢] سورة البقرة آية ٢٨٣.

[٣] حيث كانت المافيات تأخذ تعهداً على أفرادها بكتم الأسرار، وما إن يقرر أحدهم إخلاف وعده حتى تقوم العائلة بقتل أسرة الخائن، ولكن عندما قبضت الشرطة على أربعة من أفراد المافيا بسبب بعض الجنايات البسيطة، ومن بينهم رجل اسمه " بار بوزا " ومن ثم أخرجت الشرطة الثلاثة، وأبقت باربوزا، طلب باربوزا من رئيسه دفع الكفالة وإخراجه، ولكن الرئيس قتل أصدقاءه الثلاثة المفرج عنهم، وأدرك باربوزا أن دوره سوف يحين ما إن خرج من السجن، وطلب من السلطات حماية أسرته مقابل أسرار عائلة المافيا التي ينتمي إليها والشهادة ضد رئيسه في المحكمة، فوافقت السلطات.
ولدواعي حماية أسرة باربوزا ظلت الشرطة تنقل أسرته من مكان إلى آخر طيلة فترة المحاكمات التي استمرت عامين، وبعد خروج باربوزا بدأت مشكلة حمايته وعائلته، إذ من الصعب نقلهم من مكان إلى آخر، هنا اقترح أحد المحامين منح الشهود وعائلاتهم هويات مزيفة، وإرسالهم إلى مكان لا يعرفهم فيه أحد مع توفير السكن والعمل.
وفي سنة ١٩٧٠ تحول اقتراح المحامي إلى قانون يعمل به حتى الآن، فشجع القانون على كشف الكثير من الجرائم تجاوز عددها ١٢ ألف قضية، وقام البرنامج بحماية ٧٠٠٠ شاهد مع عائلاتهم. بحث بعنوان الحماية الجنائية والأمنية للشاهد الموقع الإلكتروني: www.maghress.com/assoban. تاريخ الدخول ٢٠١٧/١/٣.

ثم امتد قانون حماية الشهود إلى دول أخرى، وقامت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها وضمنتها العديد من النصوص الخاصة بحماية الشهود، ولكن القليل من هذه الدول قامت بتنفيذ هذه الأحكام بالكامل بسبب إما نقص التمويل، أو على الأغلب الجهل بكيفية تنفيذ وتوفير هذه الخدمات، لأنه يمكن الاستجابة لاحتياجات الشهود حتى مع نقص الموارد المالية.

وبالتالي نلاحظ غياباً للحماية الجزائية للشاهد ولا سيما على الصعيد العربي، وبالتحديد في سورية، على الرغم من أهمية الشهادة وضرورة توفير الحماية للشاهد حتى في مرحلة التحقيق الأولي، للحصول على شهادته بموضوعية تُحقق العدالة بين أفراد المجتمع. فالمشاركة النشطة للشهود في الإجراءات الجزائية أمر مهم لنجاح الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، ولا يمكن الوصول إلى هذه المشاركة من الشاهد إلا إذا وفرنا له كافة سُبل الحماية.

فكيف لنا أن نفرض على الشاهد عدة التزامات من حضور وأداء الشهادة وغيرها من الالتزامات دون أن نؤمن له مقابلها حماية موضوعية وإجرائية، تدفعه إلى أداء كافة واجباته بكل مصداقية، ودون خوف أو تردد أو تهديد أو ضغط أو قتل، كل هذا يدفعنا إلى المطالبة بالحماية الجزائية للشاهد، لأن الشاهد هو المفتاح لباب العدالة الذي يجب أن يلقى الاهتمام والعناية والدعم ليوصلنا إلى الحقيقة والعدالة التي نسعى إليها، والتي هي هدفنا من وراء جميع الدعاوى.

ومهما يكن من أمر فإنه قبل الحديث عن الحماية الجزائية للشاهد لابد من توضيح المقصود بكل من الشهادة والشاهد، حيث وُضعت تعاريف ومفاهيم شتى تدور حول معانٍ متقاربة.

لـم يـرد فـي أغلـب القـوانين تعريفـاً للشـهادة، إذ اكتفـت معظـم التشـريعات بتنظـيم وتحديـد مجالهـا، وشـروط قبولهـا، وحجتهـا، تاركـة تلـك المهمـة للفقـه والاجتهاد.

نبين فيما يلي أهم التعريفات الفقهية، فقد عرفها الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز بأنها:

"التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير، مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم، وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم بالدعوى"[١].

وعرفتها الدكتورة بارعة القدسي بأنها:

" تقرير الشخص لما قد يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بإحدى حواسه الأخرى، فهي التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة، والمطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء، ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين"[٢].

وعرفتها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها:

"هي ما يقر به شخص ما أمام جهة قضائية عما يكون قد رآه أو سمعه، أو أدركه بحاسة من حواسه متعلقاً بالجريمة، سواء فيما يتعلق بذات الوقائع

---

[١] د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات من المواد الجنائية، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٨٠، ص ٤٤.

[٢] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٣٠.

المكونة لها، أو الوقائع السابقة عليها التي قد تفيد في معرفة بواعث الجريمة، أو الوقائع التي تلت وقوعها، وقد تتعلق بما يعرفه الشاهد عن نفسية المتهم وشخصيته، وكذلك قد يكون موضوع الشهادة ما سمعه الشاهد من الغير"[١].

ولم يرد في أغلب القوانين أيضاً تعريف للشاهد، ولذلك اتجه الفقه إلى إيجاد تعريف له.

من أهم هذه التعريفات تعريف الدكتور أحمد فتخي سرور بأنه: "الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة ويعاينها بحاسة من حواسه سواء كانت السمع أو البصر أو اللمس"[٢].

وعرفه الدكتور محمد الفاضل بأنه: "شخص يروي ما رآه بعينه وما سمعه بأذنه"[٣].

ويمكن تعريف الشاهد بأنه: الشخص الذي ينقل ما شاهده بعينه أو سمعه بأذنه، أو أدركه بإحدى حواسه الأخرى.

إشكالية البحث:

من الضروري توفير الحماية الجزائية للشاهد من أجل حماية حياته وسلامته وسلامة أسرته. فإذا لم تتوفر هذه الحماية، فإن تهديد وترويع الشاهد قد يمنعه من الإبلاغ عن الجريمة، أو إذا تم الإبلاغ عن الجريمة، فإنه قد

---

[١] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٤١.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ط١، ١٩٩٣، ص٤٩٨.

[٣] د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة الإحسان، دمشق، ط ٤، ١٩٧٧، ص٤٤٦.

يؤدي إلى منع الشاهد من أداء الشهادة بحرية ومصداقية، وهذا يمثل خطراً كبيراً في القضايا الجزائية.

ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة للشاهد الذي يجب أن يلقى كل الاهتمام والتقدير لجهوده، فهو يسعى لخدمة العدالة بالإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة، فقيامه بواجبه بأداء الشهادة قد يعرضه لأشكال عدة من الاعتداءات، وهذا يحتم بالضرورة توفير حماية كافية له.

ومن هنا تنبع مشكلة البحث عن عدم إيلاء المشرع السوري الاهتمام الكافي بالحماية الجزائية للشاهد، ومن اكتفائه ببعض النصوص المبعثرة بين قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

وهذا يطرح عدة تساؤلات حول مدى كفاية هذه النصوص على تحقيق الحماية الجزائية للشاهد من النواحي الموضوعية والإجرائية.

فالشاهد ملتزم بالحضور إلى السلطات المختصة إذا طُلب منه ذلك للإدلاء بشهادته، مقابل تأمين عدد من حقوقه، وحمايته من أي إكراه أو تهديد يقع عليه، وكذلك حمايته من الوسائل العلمية الحديثة التي قد تفرض عليه أثناء أدائه شهادته.

وذلك فضلاً عن ضرورة وجود نصوص قانونية خاصة توفر حماية جزائية للشاهد سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بحيث توفر هذه النصوص المستحدثة المعاملة الحسنة والإنسانية للشاهد، من لحظة استدعائه لأداء الشهادة وحتى نطقه بها، إلى أدق تفاصيل التعامل مع الشاهد خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهذا ما يفتقر له القانون السوري الذي اقتصر على

نصوص خاصة بالإجراءات فقط مع انعدام أي حماية للشاهد خلال سير الإجراءات الجزائية.

أهمية البحث:

تُعدُ الحماية الجزائية للشاهد من أهم القضايا سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لما لشهادة الشاهد من أهمية في القضايا الجزائية، وغالباً ما تكون الشهادة هي الدليل الوحيد في الدعوى.

وفي الحقيقة تطرح الأفعال التي تقع على الشاهد من تهديد وتعذيب، ومعاملة قاسية ولا إنسانية، وغيرها من الأمور التي تستوجب الوقوف عندها، لشرحها وإيضاحها، وتقديم الحلول المناسبة لها.

وهنا تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الموقف التشريعي السوري، وبعض القوانين المقارنة من موضوع حماية الشاهد، حيث لم يتبنَ المشرع السوري تشريعاً خاصاً لحماية الشاهد كما فعل عدد آخر غيره من المشرعين. كما أنه لم يفرد لحماية الشاهد نصوصاً قانونية خاصة ضمن التشريعات الجزائية، إنما جاءت هذه التشريعات بنصوص عامة مبعثرة بين عدد من القوانين الجزائية، وهي نصوص غير كافية لتوفير حماية جزائية متكاملة للشاهد.

أهداف البحث:

يستهدف البحث الإجابة على عدد من التساؤلات المهمة ذات الصلة بموضوع البحث وأبرزها:

١- تسليط الضوء على القوانين السائدة لتأمين الحماية الموضوعية للشاهد، ومدى هذه الحماية.

٢- التعريف بالالتزامات المفروضة على الشاهد وحقوقه، ومدى استفادة الشاهد من هذه الحقوق.

٣- إبراز الجهود التشريعية الوطنية والدولية المبذولة لحماية الشهود، وبصفة خاصة الجهود التشريعية السورية والمصرية، والفرنسية.

٤- عرض بعض تجارب الدول، سواء تلك التي تبنت تشريعات خاصة للحماية الجزائية للشاهد، أو التي اقتصرت على الحماية المقررة في قانون العقوبات أو قانون الأصول الجزائية.

٥- تسليط الضوء على نقاط الضعف التي تعتري التشريع الجزائي السوري وصولاً إلى حماية جزائية متكاملة للشاهد.

٦- إلقاء الضوء على برامج حماية الشهود وتطبيقاتها في بعض الدول.

٧- اقتراح النصوص القانونية المناسبة التي نرى بها تحقيق الحماية الجزائية للشاهد.

منهج البحث:

يتبنى هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، الذي يقوم على أساس دراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث دراسة معمقة، والعمل على تفسيرها تفسيراً دقيقاً.

حيث سنتناول النصوص الواردة في التشريع الجزائي السوري بالتحليل والدراسة، لنبين مدى قدرة هذه النصوص على تحقيق الحماية الموضوعية

للشاهد، ومقارنتها مع القانون المصري والقانون الفرنسي، نظراً لتميز هذين القانونين في مجال الحماية الجزائية للشاهد، وتوفير الضمانات القانونية له عند قيامه بدوره في أداء الشهادة.

إضافة إلى محاولة وضع ضوابط يمكن الاستهداء بها في الحماية الموضوعية للشاهد، وذلك من خلال استعراض الالتزامات المفروضة على الشاهد، والحقوق التي يتمتع بها، وكذلك البحث في تجريم التأثير على الشاهد نتيجة الأفعال التي قد يتعرض لها، ولمنعه من الإدلاء بشهادته أو تزويرها.

إضافة إلى البحث في حمايته الإجرائية من خلال دراسة التدابير المطبقة حالياً أمام المحاكم لحماية الشاهد، وعرض أهم الإجراءات المقترحة لحمايته، وكذلك برامج حماية الشهود في بعض الدول التي طبقت هذه البرامج، واستخدام التقنيات الحديثة في سماع الشاهد.

مخطط البحث:

بناءً على ما تقدم سنقوم بالإجابة على التساؤلات، والإشكاليات التي يثيرها البحث من خلال الفصلين التاليين، كما يلي:

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للشاهد.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للشاهد

يمثل الشهود أحد العناصر المهمة في إثبات الجريمة وإدانة مرتكبها، وهذا يتطلب توفير الحماية اللازمة لهم، وتعزيز تدابير الحماية من العوامل المؤثرة عليهم، مما يضمن توفير استعداد الشهود لمساعدة أجهزة العدالة في كشف الحقيقة وتوفير الأدلة اللازمة لإدانة المتهم أو تبرئته.

فالشاهد يترتب عليه عدد من الالتزامات التي يعاقب على مخالفتها. وفي أثناء أدائه لالتزاماته قد يتعرض لعوامل تؤثر على شهادته، فلا بد من توفير حماية له في هذه المرحلة لتشجيعه على أداء شهادته، إضافة إلى المحافظة على حقوقه سعياً لتحقيق حماية له.

ومقابل هذه الالتزامات المفروضة على الشاهد، ونظراً إلى دقة دور الشاهد فلا بد من توفير حماية موضوعية له، عن طريق تجريم الأفعال التي قد تقع وتؤثر عليه، وبيان العقوبات المحددة لها. ويرجع مصدر هذه الحماية إلى القواعد العامة في قانون العقوبات والتي تجرم هذه الأفعال.

وبالتالي فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول خصص لالتزامات الشاهد وحقوقه، والمبحث الثاني كرس لتجريم التأثير على الشاهد، ليكون مخطط الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لالتزامات الشاهد وحقوقه.

المبحث الثاني: تجريم التأثير على الشاهد.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لالتزامات الشاهد وحقوقه

تتوقف عملية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالجرائم الجزائية إلى حد كبير على ما يدلي به الشهود من معلومات، وتتسم مشاركة الشهود في هذه الإجراءات بأهمية كبيرة، حيث أن أقوال الشاهد تعتبر من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجزائية، إذ تنصب على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة، والشهادة أساس الإثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستند.

وإن شهادة الشاهد الصادقة تشكل حجر الزاوية في أي إجراء من الإجراءات الجزائية الهادفة إلى إثبات الحقيقة وإدانة المتهم أو تبرئته.

وقد يحتاج الممثلون القانونيون في الدعوى إلى استدعاء الشهود لدعم قضيتهم، وبالرغم من أن الشاهد قد يكون غريباً عن الدعوى، إلا أن المشرع ألقى على عاتقه عدة التزامات، وعاقب على عدم الالتزام بها، وهي: (الحضور، أداء اليمين، تأدية الشهادة، وقول الصدق). ومقابل تلك الالتزامات قرر المشرع للشاهد حقوقاً توفر له قدراً من الحماية، وهي: (الحق في تقاضي مقابل المصاريف التي أنفقها، وتعويضاً عما ناله من تعطيل وضياع وقت، وتقرير سبب تبرير لمصلحته، وحمايته من الذم والقدح).

ولذلك سوف يتم تناول هذه الالتزامات التي تقع على الشاهد في الدعوى الجزائية في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني للحديث عن الحقوق المقابلة لهذه الالتزامات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التزامات الشاهد.

المطلب الثاني: حقوق الشاهد.

المطلب الأول
التزامات الشاهد

يُلزم الأفراد بأداء الشهادة عملاً بواجب ديني وأخلاقي، وكما يعد هذا الالتزام بأداء الشهادة من أهم الالتزامات القانونية التي تنص عليها القوانين المختلفة، والتي تفرض جزاءات في حال الامتناع عن أدائها. وهذا الواجب العام هو مصدر الالتزامات التي تترتب على الشاهد، إضافة إلى الالتزامات الأخرى التي يفرضها عليه القانون، وسيخصص هذا المطلب لبحث هذه الالتزامات من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: التزامات الشاهد السابقة لأداء الشهادة.

الفرع الثاني: التزامات الشاهد خلال أداء الشهادة.

الفرع الأول
التزامات الشاهد السابقة لأداء الشهادة

وسنبحث في هذا الفرع الالتزامات التي تُفرض على الشاهد قبل أدائه للشهادة، وهي التزامه بالحضور أمام القضاء، والتزامه بأداء اليمين، وذلك كما يلي:

أولاً- حضور الشاهد أمام القضاء:

هذا الالتزام موضوعه الحضور بنفسه في المكان والزمان المحددين للاستماع إلى شهادته، والبقاء حتى يؤذن له بالانصراف.

ويختلف هذا الالتزام حسب مراحل الدعوى الجزائية، وذلك على النحو التالي:

١- الحضور أمام قاضي التحقيق:

كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام قاضي التحقيق وأداء شهادته. فقد نصت المادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ على: " لقاضي التحقيق أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى وفي طلب النائب العام، وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المدعى عليه".

يستفاد من هذا النص أنه لقاضي التحقيق الحرية في اختيار الشهود ودعوتهم من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم وفقاً لمقتضيات التحقيق.

ويستطيع قاضي التحقيق أن يقبل طلب الخصم بدعوة الشاهد وله أن يرفض دعوته إذا قدر عدم وجود فائدة في الاستماع إليه. وعند الرفض يجب أن يكون قراره معللاً حتى لا يشكل فعله إخلالاً بحق الدفاع.

ويجب أن تُبلغ مذكرات الدعوة إلى الشهود قبل اليوم المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل[١].

وتبلغ مذكرات الدعوة إلى الشهود بمعرفة مُحضر أو أحد أفراد الشرطة[٢]، إلا إذا كان المطلوب سماع شهادته من رجال السلك الدبلوماسي فتبلغ مذكرة الدعوة بواسطة وزارة الخارجية، وإذا كان من رجال الجيش أو البحرية يبلغ ذلك بواسطة قيادته[٣].

يتثبت قاضي التحقيق من هوية الشاهد، ويسأله عن اسمه وعمره، وموطنه ومهنته، ويدون جميع ذلك في محضر[٤].

ويلاحظ هنا أن القانون السوري لم يوفر الحماية الكافية للشاهد، لأن هذا المحضر الذي دونت فيه البيانات الشخصية للشاهد يمكن لأي طرف في الدعوى الاطلاع عليها، وهذا ما يبعث الخوف والتردد في قلب الشاهد.

ويجري استماع الشهود في مكتب قاضي التحقيق بحضور كاتبه، ولا ينتقل قاضي التحقيق لاستماع الشهود خارج مكتبه إلا في حالتين:

---

[١] المادة ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. وتكون مذكرة الدعوة مكتوبة لجواز سماع الشاهد، ولابد من ترك صورة عن هذه المذكرة لدى تبليغه، وإذا لم توجه هذه المذكرة إلى الشاهد فسماعه غير صحيح. انظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، ط ٤، ١٩٨٧، ص ٥٧٨.

[٢] المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٣] المادة ٤٠٠، ٤٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٤] المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

أ- إذا كان المطلوب سماع شهادته رئيس الجمهورية.

ب- إذا ثبت بتقرير طبي أن الشاهد مريض[١].

ويتعرض الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أمام قاضي التحقيق بعد تبلغه وفقاً للأصول لغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية (المعدلة بالمادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١)، يفرضها عليه قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام بموجب قرار نافذ في الحال، وله أن يقرر إحضار الشاهد[٢].

وإذا حضر الشاهد الذي فرضت عليه الغرامة في الجلسة التالية، وأبدى لقاضي التحقيق عذراً مشروعاً، جاز لقاضي التحقيق أن يعفيه من الغرامة بعد استطلاع رأي النائب العام[٣].

أما في القانون المصري فيجب على كل شخص دعي للشهادة أن يحضر، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً، ويجوز للقاضي أن يصدر أمراً بتكليفه مرة ثانية بالحضور، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، إعمالاً للمادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠، وقد قبل المشرع المصري التنفيذ الجبري، فأجاز إصدار أمر بضبط الشاهد وإحضاره إذا كان قد تخلف فحكم عليه بالغرامة[٤].

---

[١] المادة ٨٥ فقرة ١-٢ والمادة ٨٦ فقرة١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. لقد كان للكهنة والرهبان معاملة خاصة كانوا يدعون بواسطة السلطات الدينية التي يرتبطون بها، لكن المادة ٤٠٢ أصول محاكمات جزائية ألغت هذا الاستثناء. انظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٨٠.

[٢] المادة ٨٢ فقرة ١-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٣] المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨، ص ٦٤٩.

ونلاحظ هنا أن المشرع المصري أجاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور مع تحميله مصاريف الحضور، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره. وهذا على خلاف المشرع السوري الذي قضى أنه لقاضي التحقيق في حال عدم حضور الشاهد واستهدافه بالغرامة، وأن يقرر إحضار الشاهد دون أن يكلف بالحضور مرة ثانية.

ولعل فكرة تكليفه بالحضور مرة ثانية تمنح الشاهد فرصة إضافية أخيرة، لتمكينه من الحضور قبل فرض العقوبة عليه، أو إحضاره جبراً، ويجنبه ما يمكن أن تنعكس آثاره سلباً على نفسية الشاهد، وبالتالي يؤثر ذلك على أداء شهادته وحقيقة ما قد يدلي به.

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاءه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعفاءه منها بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه[١].

ونلاحظ أن المشرع السوري لم ينص على إعفائه من الغرامة إلا في حال حضوره وإبداء عذر مشروع، دون ذكر تقديم الطلب لعدم قدرته على الحضور.

وإذا كان الشاهد مريضاً، أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، وإذا تبين عدم صحة العذر جاز أن يحكم عليه قاضي التحقيق بغرامة لا تجاوز مئتي جنيه[٢].

وفي فرنسا إذا لم يحضر الشاهد بدون عذر مشروع بعد دعوته يتم إلزامه بالحضور بقوة القانون، بموجب أمر يصدر من النائب العام أو قاضي

---

[١] المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٢] المادة ١٢١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري

التحقيق، أو الدائرة التي تنظر في الموضوع، وذلك وفق المادتين ١٠١ و١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ٢٠٠٩[١].

٢- الحضور أمام المحكمة

القاعدة أنه لا يجوز الاستماع إلى الشهود إلا بعد دعوتهم أصولاً، فلا يجوز مبدئياً سماع الشاهد الذي يحضر بدون مذكرة دعوة[٢].

ويوجد شرط إضافي بالنسبة لمحكمة الجنايات بأنه لا يجوز الاستماع إلا إلى الشهود الذين ورد ذكرهم في قائمة الشهود وأُبلغ الخصوم أسماءهم قبل سماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل[٣].

إلا أنه يجوز لمحكمة الجنايات استثناءً أن تسمع شهود النيابة العامة والمدعي الشخصي والمتهم وإن حضروا بدون مذكرة دعوة، وكانوا ممن لم يستمع إليهم في التحقيق الابتدائي، ولكن يجب في كل حال أن يكونوا من الشهود المدرجة أسماؤهم في قائمة الشهود[٤]. كما أن لرئيس محكمة الجنايات

---

[1] B. BOULOC, Droit de procédure pénale, Dalloz, Paris, 21 édition, 2008, P. 619.

[٢] د. حسن جوخدار، أصول محاكمات جزائية، ج٢، جامعة دمشق، ٢٠٠٤، ١٨١.
وحيث أن المحكمة هي التي توجه مذكرة الدعوة، فإنها تستطيع أن تمتنع عن توجيهها إلى كل شاهد يطلبه الخصوم إذا وجدت عدم فائدة في سماعه، خصوصاً إذا لم يصر الخصم الذي طلبه للشهادة على شهادته، ولا بد للمحكمة أن تبين أسباب رفضها الطلب. انظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٨١.

[٣] المادة ٢٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٤] المادة ٢٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. كما أنه أمام محكمة الصلح، وبما أن القانون أجاز للخصوم الحضور دون مذكرة دعوة بمجرد اطلاعهم على موعد الجلسة، فإن لهما إحضار شهودهما معهما دون دعوة، وليس للمحكمة الامتناع عن سماعهم إلا إذا وجدت المحكمة أن شهادتهم لا فائدة منها، أو يريدون الشهادة على أمر ثابت للمحكمة. النقض الغرفة الجنحية، القرار

وفق المادة ٢٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يجلب أي شخص كان لسماع أقوله قبل المحاكمة أو خلالها.

وفي حال الجنحة المشهودة المحالة على محكمة الدرجة الأولى لمحاكمة المدعى عليه، يدعى الشهود شفاهاً بواسطة موظفي الضابطة العدلية أو أفراد الشرطة[١].

إن حضور الشهود أمام محكمة الاستئناف هو من الأمور الطبيعية وإن لم يرد بشأنه نص، لأن من طبيعة عملها النظر في الوقائع (على اعتبار أنها محكمة موضوع)، وتقدير ما أدلي به أمامها من اعتراضات قانونية أو واقعية، ولها بالتالي الحق المطلق في دعوة الشهود أو عدم دعوتهم وفقاً لتقديرها[٢].

إذا دعي الشاهد ولم يحضر فلمحكمة الدرجة الأولى أن تقضي عليه بالغرامة، وإذا حضر الشاهد المحكوم عليه وتقدم بعذر مشروع عن الغياب كان

رقم ٢٤١٢ تاريخ ١٩-١٠-١٩٦٥ المجموعة الجزائية، القاعدة ٨٣. انظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٨٢.

[١] المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٢] د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م، ص٣٤٥.

والمادة ٢٥٥ في نصها وعطفها على المادة ١٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لم تتعرض إلى سماع الشهود، وبالتالي فإن سماع الشهود أمر غير إلزامي في محكمة الاستئناف، تكتفي محكمة الاستئناف بالاطلاع على ضبوط المحكمة الابتدائية، وذلك بسبب كثرة الدعاوي لديها. انظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٠٢٣، ١٠٢٤.

للمحكمة أن تعفيه من الغرامة، ويحق للشاهد أن يبدي عذره بنفسه أو بواسطة وكيله، ويطلب إعفاءه من الغرامة، وتبت المحكمة في طلبه بغرفة المذاكرة[١].

أما الشاهد المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات فلها أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة إرجاء النظر في الدعوى إلى جلسة ثانية، وتضمن قرارها بإرجاء الجلسة الأمر بإحضار الشاهد[٢].

والشاهد الذي يبدي عذراً كاذباً يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر، فضلاً عن الغرامة التي يقضي بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور[٣].

وفي القانون المصري يقع على عاتق الشاهد عندما يكلف بالحضور الالتزام بالحضور في اليوم المحدد، ولو كان معفى من أداء الشهادة وفقاً لقانون المرافعات، ذلك أن واجبه بالحضور يختلف عن الإعفاء من الشهادة[٤].

وللمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة، وباقي الخصوم الذين لهم

---

[١] المادة ١٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري: إذا دعي الشاهد ولم يحضر فللمحكمة أن تقضي عليه بغرامة من خمسمئة إلى ألفي ليرة، وأن تستحضره بالقوة. (معدلة بالمادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١). =

= المادة ١٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري: إذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة وأبدى عذراً مشروعاً عن غيابه كان للمحكمة أن تعفيه منها. ويحق للشاهد وإن لم يطلب ثانية، أن يحضر بالذات أو بواسطة وكيل لكي يبدي عذره ويطلب إعفاءه من الغرامة، وتبت المحكمة بالطلب في غرفة المذاكرة.

[٢] المادتين ٣٠١، ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٣] المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

[٤] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٦٤٧. انظر المادة ٢٧٩ والمادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، إلا إذا كان الشاهد من رجال السلك الدبلوماسي الذين يتمتعون بحصانة لا يجوز إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جزائية أو مدنية[١].

وكذلك ألزم المشرع الفرنسي الشاهد بالحضور وأداء الشهادة، مادام كلف تكليفاً قانونياً بالحضور وفقاً للمادة ٤٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وإذا لم يحضر أو رفض الحضور يدان من قبل المحكمة بغرامة تبلغ ٣٧٥٠ يورو وفق المادة ١/١٥/٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤، ويمكن للقاضي وفق المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يأمر بإحضاره جبراً.

ثانياً- أداء اليمين:

المقصود باليمين أن يأخذ الشاهد الله سبحانه وتعالى شهيداً على صحة ما يقول، فهي تلاوة شخص صيغة اليمين بالصورة التي حددها القانون، أمام المحكمة المختصة، وهذه اليمين درجت عليها المجتمعات منذ القدم لاعتقادها أن الحانث بيمينه، يعرض نفسه لغضب الآلهة[٢].

---

[١] د. مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٩. انظر المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. =

= قضت محكمة النقض المصرية أنه لمحكمة الجنايات أن تسمع أقوال الشاهد ولو لم يتم إعلامه بالحضور، وفق القانون الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٣، انظر في ذلك: إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٧.

[٢] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص٦١١.

وفي مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي يجب على الشاهد أن يؤدي اليمين القانونية قبل أداءه للشهادة، ونلاحظ أن صيغة حلف اليمين هي واحدة في مرحلة التحقيق والمحاكمة، ولا بد من أن يشمل محضر الجلسة على ذكر حلف الشهود اليمين، وإلا تعرض الكاتب إلى الغرامة، والقاضي إلى المؤاخذة المسلكية[١].

وبرأينا أن ترتب البطلان في حال عدم حلف اليمين بالصورة المبينة في النص فيه بعض المبالغة، لأن أي صورة يشهد فيها الشاهد بقول الحق يمكن أن تؤدي الهدف من اليمين.

وعلى الرغم من خلو المواد المتعلقة بأداء اليمين من ذكر الله تعالى فإن القسم لا يكون إلا عليه، فيقسم الشاهد واقفاً بقوله: (أقسم بالله بأن أقول الحق بدون زيادة ولا نقصان). ويجب ألا تنقص أي كلمة من هذه الكلمات تحت طائلة بطلان القسم[٢].

وقد قضت محكمة النقض السورية بأنه:" إذا لم تُحلف المحكمة الشاهد اليمين القانونية تصبح هذه الشهادة باطلة، ولكن هذا البطلان لا يشمل الحكم إذا كانت هذه الشهادة لا تؤثر على سير المحاكمة ونتيجة الحكم"[٣].

---

[١] المواد ٧٧، ١٩٢، ٢٨٦، ٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٢] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع سابق، ص٦١٣.

[٣] جنحة أساس ٨٣١ قرار ٩٤٤ تاريخ ١٩٦٧/١١/٥، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩ إلى ١٩٩٠، ج١، إعداد المحامي ياسين الدركزلي وأديب استانبولي، ط٢، ١٩٩٢، القاعدة ٧٥، ص ٣٧.

وفي مصر بينت المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري صيغة اليمين وألزمت الشاهد قبل أداء الشهادة بأن يحلف يميناً بأن يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق[١].

وفي فرنسا يقسم الشاهد بأن يقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، فالمشرع الفرنسي وضع صيغة محددة لليمين في المواد ١٠٣ و٤٤٦ و٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية[٢].

وقد قررت محكمة النقض السورية بأن الشهادة التي لا تؤيد باليمين تكون باطلة على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي[٣].

وكذلك تسمع على سبيل المعلومات أقوال الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من أعمارهم دون أن يحلفوا اليمين القانونية. ومن هذا القبيل أيضاً: أصول المتهم، وفروعه، وإخوته، وأخواته، وذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة، والزوج، والزوجة ولو بعد الطلاق، والمخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الإخبار فإذا اعترض على سماع شهادات هؤلاء فلرئيس المحكمة أن يأمر بما له من سلطة تنسيبية، بالاستماع لأقوالهم على سبيل المعلومات دون أن يحلفوا اليمين القانونية[٤].

---

[١] د. هلالي عبده اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ص٨٠٣.

[2] J. PRADEL, droit de procédure pénal, Cujas, Paris, 14 étidion, 2008- 2009, P. 419.

[٣] جنا ٧٧١ قرار ١١٧٣ تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج١، إعداد المحامي ياسين الدركزلي وأديب استانبولي، القاعدة ٧٣، المرجع السابق، ص ٣٧.

[٤] المادة ٨١ والمادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

أما المشرع المصري فقد حدد الأشخاص الذين يتم سماعهم بغير يمين وهم الصغير الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة، والمحكوم عليه بعقوبة جنائية أثناء التنفيذ[١].

وفي فرنسا يتم سماع القاصر دون السادسة عشرة من عمره دون يمين المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمدانين إذا قُرر حرمانهم من حقوقهم المدنية يتم سماعهم أيضاً دون يمين المادة ١٣١ فقرة ٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي[٢]. كما أن صلات القرابة تعفي من أداء اليمين وفق المادتين ٣٣٥ و٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٣].

والسؤال الذي يطرح نفسه في النهاية إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، فماذا يترتب على ذلك؟

إن القانون السوري لم يتعرض إلى الإجابة على هذا السؤال بالرغم من الأهمية البالغة لهذا الالتزام الذي يعتبر من أهم الالتزامات المفروضة على الشاهد إذ هو جوهر مهمته.

---

[١] المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ونصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧: كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من .. ثالثاً: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. وقضت محكمة النقض المصرية: "بأن بطلان الشهادة بسبب عدم حلف اليمين تتعلق بمصلحة الخصوم، فيسقط إذا تم بحضور المحامي في الجلسة دون اعتراض منه". نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١٩٠ ص٨٩٦. انظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٠١.

[2] J. PRADEL, droit de procédure penal, Op.cit, P. 419, 420.

[3] F. DESPORTES et L. LAZERGES-COUSQUER, traité de procédure pénale, Economica, Paris, 2009, P. 1809.

أما في القانون المصري فإذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أمام قاضي التحقيق توجب الحكم على الشاهد في مواد الجنايات والجنح بغرامة لا تزيد على مئتي جنيه، أما في المخالفات فالمشرع المصري لم يجرم فعل الشاهد، ويعفى الشاهد من العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق، أما أمام محاكم الحكم إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشر جنيهات، وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مئتي جنيه، وإذا عدل الشاهد عن الامتناع عن أداء اليمين قبل قفل باب المرافعة فإن امتناعه يعفيه من العقوبة[١].

أما في القانون الفرنسي فإن الشاهد حسب المادة ٤٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يستطيع الامتناع عن أداء اليمين لأنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١/١٥/٤٣٤ من قانون العقوبات، وهي الغرامة ٣٧٥٠ يورو[٢].

---

[١] د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٤٤٢. انظر المادة ١١٩ والمادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] J.PRADEL,droit de procédure pénale, Op.cit, P. 419.

الفرع الثاني
التزامات الشاهد خلال أداء الشهادة

وسنبين في هذا الفرع الالتزامات التي تفرض على الشاهد خلال أدائه للشهادة، وهي التزامه بأداء الشهادة، والتزامه بقول الصدق، كما يلي:

أولاً- أداء الشهادة:

يعد الالتزام بأداء الشهادة واجباً أخلاقياً يوجب على كل إنسان دعي أو لم يدعى للشهادة أن يتقدم للبوح بمعلوماته متى علم بالواقعة، ليساعد المجتمع على كشف الحقيقة، وذلك انطلاقاً من وحي ضميره[١].

وإذا حضر الشاهد فعليه أن يسرد الواقعة كما شهدها أو سمعها، وليس للشاهد إلا أن يروي الأمر رواية مجردة، وإذا التزم الصمت، فسكوته في نظر القانون كالجزم بالباطل أو إنكار الحق. ولا يقبل من الشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة لأسباب يظنها منطقية، كأن يقول إنه مرتبط بقسم سابق، أو وعد، أو أن المروءة تمنعه من ذلك[٢].

وقد عالج مشرعنا السوري الامتناع عن أداء الشهادة في المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات والتي عالجت شهادة الزور، وجاء قانون أصول المحاكمات الجزائية مجرداً من أي نص يعالج الامتناع عن أداء الشهادة على الرغم من الأهمية البالغة له، وحبذا لو أن مشرعنا السوري نص بشكل صريح في قانون

---

[١] د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص٧٦٤.

[٢] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٩٠.

د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص١٣٩.

أصول المحاكمات الجزائية على الامتناع عن أداء الشهادة كما فعل المشرع المصري كما سوف نرى، فالمادة ٣٩٨ من قانون العقوبات السوري لم تذكر الامتناع عن أداء الشهادة بشكل صريح فقد ذكرت هذه المادة كتم كل أو بعض ما يعرف الشاهد، ودونما أي تفريق بين مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي، أو التفريق بين المخالفات والجنح و الجنايات[١]. فحبذا لو ينص على عقوبة تكون رادعاً للامتناع عن أداء الشهادة نظراً لأهمية هذا الالتزام وخطورته.

وميز المشرع المصري بين امتناع الشاهد عن أداء الشهادة في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، فإذا حضر الشاهد في مرحلة التحقيق وامتنع عن أداء الشهادة، حكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مئتي جنيه، ويجوز إعفاءه من كل العقوبة أو بعضها إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق. أما في مرحلة المحاكمة إذا امتنع الشاهد عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشر جنيهات، وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مئتي جنيه، وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها[٢].

---

[١] إلا أن مشروع قانون العقوبات السوري الذي وضعته اللجنة المشكلة بقرار من وزير العدل لعام ٢٠١٧ (الذي هو قيد التنفيذ)، عاقب في المادة ٢٣٦ ف ٥ بالحبس التكديري أو الغرامة، إذا امتنع الشاهد عن أداء شهادته.

[٢] المحامي عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٣، ط١، ص ٢٩٤. انظر المادة ١١٩ والمادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
وفي القانون المصري بالنسبة إلى قاضي التحقيق يختص بتوقيع العقوبات السابقة على الشاهد إذا كان هو المحقق، أما إذا كان المحقق أحد أعضاء النيابة العامة فإن القاضي الجزائي في الجهة التي طلب حضور الشاهد لديها هو الذي يختص بتوقيع العقوبة. انظر في ذلك: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٥٠.

وقرر المشرع الفرنسي في المادة ١١/٤٣٤ بأنه من يمتنع عن أداء الشهادة لصالح شخص بريء محبوس احتياطياً أو محكوم عليه بجناية أو جنحة يعاقب بالحبس ثلاث سنوات وبالغرامة ٤٥ ألف يورو، لكنه يعفى من العقوبة في حال أداء الشهادة من تلقاء نفسه. ونصت المادة ١٢/٤٣٤ بأنه على الشاهد أن يدلي بما يعرفه من وقائع، ولا يجوز له أن يلتزم الصمت وإلا وقعت عليه عقوبة الغرامة. ويحكم عليه بعقوبة أشد في حال رفضه أداء الشهادة في الوقت الذي صرح فيه الشاهد علانية أنه يعرف فاعل الجريمة، وتكون العقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة ١٥ ألف يورو[١].

وعلى الرغم من أنه يقع على عاتق الأفراد الالتزام بأداء الشهادة لكن ثمة استثناءات لهذه القاعدة تعطي لبعض الأفراد الحق في الامتناع عن أداء الشهادة، وتتعدد أنواع الموانع وهذه الموانع، هي:

١- المانع القانوني من أداء الشهادة:

للشاهد أن يلتزم الصمت فلا يجيب إذا كان إفضاؤه بما لديه من معلومات يؤدي به إلى إفشاء سر مسلكي، وبالتالي ارتكابه للجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات السوري، وهي حالة من حالات الضرورة التي يمتنع فيها العقاب[٢].

حيث نصت المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات على أن:" من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه كالأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل

---

[1] B.BOULOC, droit de procédure pénale, Op.cit, P. 620.

[٢] د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٥٥. تنحصر عدم أهلية الشاهد في الشهادة المتعلقة بأسرار المهنة وحدها، فقد حكم بأنه لا يجوز للطبيب الذي تعرض لتقديم شهادة مزورة بمرض أحد الأشخاص أن يمتنع عن أداء الشهادة في هذه الجريمة. انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٠٢.

وأمثالهم على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع .. إلخ".

هذا النص يعاقب الأشخاص المطلعين على أسرار الناس بحكم وضعهم أو وظيفتهم أو مهنتهم[١]. ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نص صريح يجيز استثناءً الإعفاء من واجب الشهادة بحجة سر المهنة، وإن المادة ٨٢ من هذا القانون جاءت عامة ملزمة لكل من يدعى لأداء الشهادة. والمادة ٥٦٥ السابقة جاءت عامة دون تحديد الأشخاص الملزمين بالمحافظة على ما علموا به بحكم وضعهم أو وظيفتهم، أو مهنتهم.

على خلاف الوضع في القانون المصري فقد وردت حالات المنع بحكم القانون في المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت بأنه تسري أمام المحاكم الجزائية القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أدائه الشهادة أو لإعفائه من أدائها. وحلّت محل نصوص قانون المرافعات نصوص قانون الإثبات[٢].

---

[١] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص٥٩٣. يلزم القانون في بعض المهن من يتولاها كالمحامي والطبيب بحفظ السر الذي وقف عليه، من خلال تعامله مع الشخص الذي أمنه عليه، ويستطيع حافظ السر التذرع بسر المهنة للامتناع عن أداء الشهادة بالنسبة للمعلومات المتوفرة لديه، وبالتالي يعفى من أداء الشهادة. ويعود ذلك إلى تقدير القاضي، فإذا وجد أن التذرع بالسر المهني في غير محله، وطلب من الشاهد أداء الشهادة. انظر في ذلك: د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص ١٧٨.

[٢] المواد من ٦٥ إلى ٦٧ من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لعام ١٩٦٨. فالمشرع افترض التعارض بين واجب المحافظة على الأسرار وواجب الشهادة، وقد فضل واجب المحافظة على الأسرار وذلك في حدود القانون، والمقصود بالمحافظة على الأسرار أسرار المهنة وحدها. انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٠٢.

ويمكن إجمالها في الحالات التالية:

أ- الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عن المعلومات التي علموا بها أثناء أداء عملهم إلا بإذن السلطة المختصة.

ب- المحامون أو الوكلاء أو الأطباء وغيرهم ممن علم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات لو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ولهؤلاء الأشخاص أن يؤدوا الشهادة متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم.

ج- لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الحياة الزوجية ولو بعد الطلاق، إلا في حال رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

وبالتالي ليس لهؤلاء الأشخاص الإفشاء بالأسرار التي علموا بها تحت طائلة ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري، إلا في حالات محددة كما ذكرنا إذا توافرت زال المانع وأصبحت الشهادة جائزة.

يترتب على التزام الشخص بكتمان الأسرار عدم صلاحيته لأداء الشهادة، وبالتالي بطلان هذه الشهادة في حال أدائها[١].

---

[١] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥٤٨. إن حظر الشهادة في هذه الأحوال هو إعفاء الشاهد من أداء واجب معين وليس رفع الحرج عنه عندما تتعارض فيها مصالحه، وإذا سمعت الشهادة رغم هذا الحظر فإن الشهادة تكون باطلة، ولا يجوز الاستناد إليها، وإلا كان الحكم باطلاً. انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٠٣.

ولكن هذا المنع من أداء الشهادة ليس مطلقاً، فالقانون المصري حدد في المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية صراحة الحالات التي يجوز فيها للأمين على السر إفشاءه، أما القانون السوري فلم يضع قاعدة عامة تجتمع فيها حالات وجوب إفشاء السر، إلا أنه يمكن القول بأن الشخص الملزم بكتمان السر يصبح في حل من التزامه في الحالات التالية:

١) عندما ينص القانون صراحة على إعفائه من ذلك الالتزام، فقد يفرض القانون في بعض الحالات على أشخاص محددين بوجوب الإبلاغ عن معلومات معينة، رغم اعتبارها أسراراً، من أجل حماية مصلحة أهم من المصلحة التي أوجب القانون حمايتها بموجب كتمان الأسرار.

المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات السوري عاقبت الموظف المكلف بالبحث عن الجرائم وملاحقتها إذا أهمل أو أجل الإخبار عن جريمة علم بها بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة خمسمئة ليرة (المعدلة بالمادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١). والفقرة الثانية من المادة المذكورة عاقبت الموظف الذي يهمل أو يرجأ إعلام السلطة عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة بالغرامة السابقة أيضاً.

وذلك كله مالم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر عنها موقوفة على شكوى أحد الناس.

والمادة ٣٩٠ من ذات القانون أيضاً عاقبت أي شخص يمارس إحدى المهن الطبية يقوم بإسعاف شخص يبدو أنه تعرض لجناية، أو جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى، ولم يبلغ السلطة المختصة.

٢) إذا جرم المشرع فعلاً من الأفعال، ثم أوجب على بعض الأشخاص في ظروف معينة اتيانه، فذلك يعني أن ما يأتيه هؤلاء الأشخاص في تلك الظروف مباح، وذلك ما نصت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات السوري:

١- " الفعل المرتكب إنفاذاً لنص قانوني أو لأمر مشروع صادر عن السلطة لا يعد جريمة.

٢- وإذا كان الأمر الصادر غير مشروع جاز تبرير الفاعل إذا كان القانون لا يجيز له أن يتحقق من شرعية الأمر".

ويشترط في الأمر حتى يكون مشروعاً أن يصدر ضمن الحدود المبينة في القانون، أما إذا كان الأمر مخالفاً للقانون، فلا يمكن تبريره، إلا إذا كان الموظف لا يحق له أن يناقش شرعية الأمر[١].

فيجب على الموظف تنفيذ أمر المشرع، إذا تطلب إفشاء سر وظيفي مراعاة لمصلحة أعلى من مصلحة صاحب السر، وهي تنفيذ الأمر بمقتضى نص القانون[٢].

---

[١] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات-القسم العام، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٥٧٠.

[٢] وتلزم بعض الاتفاقيات بوجوب إفشاء الأسرار وحماية الموظفين من أي تبعية قانونية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في مؤتمر المكسيك ٢٠٠٣/١١/٩ تنص المادة ٧/٣١ من هذه الاتفاقية " لأغراض تجميد العائدات الإجرامية وحجزها ومصادرتها، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية".

المادة ٥٠ من نفس الاتفاقية نصت: "تكفل كل دولة طرف في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية".

وكذلك تنص المادة ٤٦ من قانون مزاولة مهنة الطب لعام ١٩٧٠ بأنه على ذوي المهنة الطبية التقيد بالمحافظة على أسرار المهنة ضمن حدود القانون، وأوجبت المادة نفسها الخروج عن واجب كتمان السر والإخبار عن الأمراض السارية وفقاً للقوانين النافذة. وأيضاً المادة ٤٦ من قانون الأحوال المدنية رقم ٣٧٦ لعام ١٩٥٧ ألزمت القابلة أو الطبيب بإخبار أمين السجل المدني بالمولود، وكذلك الذين حضروا الولادة. والمادة ٤٧ من نفس القانون أيضاً، ألزمت الطبيب بواجب الإخبار عن الوفيات أيضاً وبالتالي الخروج كذلك عن واجب كتمان السر وفق نص القانون.

كما أن المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ السوري الخاص بالسرية المصرفية عاقب في المادة التاسعة بناء على شكوى المتضرر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة من يقوم بإفشاء المعلومات السرية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم، والتي تتعلق بهويه العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم، إلا أن المادة الخامسة من هذا المرسوم نصت على استثناء أجازت له عدم التقيد بالسرية المصرفية في الفقرة هـ، وذلك بطلب من المحاكم القضائية المختصة، بما في ذلك الشهادة أمام المحاكم في معرض دعوى قضائية ، على أن يتم الطلب في القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال، أو الجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة الواردة في القوانين الناظمة لمكافحة غسل الأموال، وكذلك المتعلقة بتمويل الإرهاب.

٣) نصت المادة ١٨٦ من قانون العقوبات السوري: " الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضى الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه".

فالمشرع السوري اعتبر عدم رضاء المجني عليه ركناً في عدد من الجرائم وبالتالي إذا توافر رضاء المجني عليه يعدم وجود الجريمة[١]، أي أن رضاء المجني عليه في جريمة إفشاء السر يعدم الجريمة.

فالرضاء المبيح هو موافقة صاحب السر، أو إذنه للغير بالتصرف بحقه، متى كان الحق قابلاً للتصرف به بالشكل الذي أذن به[٢].

٤) إذا وجد سبب مشروع لإفشاء السر، فإذا كان السبب غير مشروع أو لمصلحة خاصة وأدى الفعل إلى الضرر، فإن الفاعل يعاقب[٣].

وفي فرنسا يجب أن يدلي الشاهد بالحقيقة لا شيء غير الحقيقة، ولا شيء يعفيه من الملاحقة العقابية في حال إخلاله بهذا الالتزام سوى احترام السر المهني حسب المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٤].

والمادة ١٣/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي ذكرت الأشخاص الملزمين بحفظ السر، والتي جاء فيها: كشف معلومات بطابع سري من قبل الشخص الذي يكون مؤتمن سواء بحالته أو مهنته أو بسبب وظيفة وقتية يعاقب بغرامة ١٥ ألف يورو والحبس سنة.

---

[١] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات–القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٨٩.

[٢] د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات–القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٧٨، ٧٧٩.

[٣] د. حلا سليم محمد زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص٥٦.

[4] B. BOULOC, droit de procédure pénale, Op.cit, P. 620.

وبالتالي فالأشخاص الملزمين بحفظ السر نوعين:

أ) بحكم وظيفتهم أو حالتهم، وهم الموظفين بصورة عامة.

ب) بحكم مهنتهم كالأطباء والصيادلة والمحامين.

إلا أن الالتزام بحفظ السر ليس مطلقاً فالفقرة ١٤ من المادة ٢٢٦ نصت: المادة ١٣/٢٢٦ لا تطبق في الحالات التي يفرض أو يجبر القانون على كشف السر. هذه الفقرة فرضت كشف السر المهني في ثلاث حالات:

(١)لمصلحة القاصر عندما يتعلق الفعل باعتداءات جنسية على القاصر، أو شخص غير قادر على حماية نفسه بسبب عمره أو عدم قدرته الجسدية أو النفسية.

(٢)الإبلاغ من قبل الجهات المختصة عن الأشخاص الخطرين، لاقتنائهم السلاح أو رغبتهم باقتنائه.

(٣)الموقوفون أو المحكومون، المادة ١١/٤٣٤ من قانون العقوبات قضت بكشف السر إذا كان السر برهان براءة شخص مظلوم موقوف، أو محكوم بجريمة أو نزاع[1].

كما أن المادة ١١/٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي قضت بالحبس ثلاث سنوات وبالغرامة ٤٥ ألف يورو على كل شخص يعلم بجناية من الممكن توقع حدوث آثارها، أو أن الفاعل يكون سبب لارتكاب جرائم

[1] Le secret professionnel dans l'éducation nationale par le Batonnier francis LEC, avocet-conseil de la Fédération des Autonomes de solidarité. à voir: www.autonome-solidarite.fr. D.V: 15/8/2014.

جديدة ولم يعلم السلطات القضائية أو الإدارية.

وبرأينا على الرغم من أهمية الحفاظ على السر المهني ربما كان من الأفضل لو أن مشرعنا السوري حدد صراحة الحالات المهمة والخطيرة التي يجوز فيها أداء الشهادة على الرغم من وجود واجب حفظ السر، حتى لا يتمسك المؤتمن على السر بواجبه بالحفاظ عليه في بعض الحالات التي تكون فيها مصلحة العدالة في كشف الحقيقة أهم من مصلحة صاحب السر.

فيستحسن لو حدد المشرع السوري الحالات التي يجوز فيها كشف السر والتي يمكن استخلاصها من خلال ما ذكرناه سابقاً:

أ- واجب كل شخص الإبلاغ عن كل جناية تتعلق بأمن الدولة.

ب-واجب الموظفين المكلفين بالبحث عن الجرائم بالإبلاغ عن كل جناية أو جنحة يعلمون بها أثناء قيامهم بوظائفهم.

ج- واجب الأشخاص الذين يمارسون المهن الطبية عندما يسعفون شخص يبدو أنه تعرض لجناية تجوز ملاحقتها دون شكوى بالإبلاغ عنها، والإخبار عن الأمراض السارية والولادات والوفيات.

د- تنفيذ الموظف للأمر المفروض عليه بمقتضى نص القانون أو الأمر المشروع الصادر عن سلطته.

هـ-رضاء صاحب السر بإفشاء سره.

و- إجازة إفشاء السر إذا كان هذا السر برهان براءة شخص مظلوم موقوف، أو محكوم عليه ظلماً.

٢- المانع الأدبي من أداء الشهادة:

ينص القانون السوري بالمادة ١٩٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "لا تقبل شهادة أصول المدعى عليه، وفروعه، وإخوته، وأخواته، ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة، وزوجه حتى بعد الحكم بالطلاق، ولكن إذا سمعت شهادتهم دون أن يعترض عليها المدعي الشخصي أو المدعى عليه فلا تكون باطلة".

وتنص المادة ٢٩٢ من نفس القانون: " لا تقبل شهادة الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- أصول المتهم وفروعه.

ب-إخوته وأخواته.

ج-ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة.

د- الزوج والزوجة ولو بعد الطلاق.

وإذا سمعت شهادتهم ولم يعترض عليها النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم فلا تكون باطلة. أما إذا اعترض على سماعها فلرئيس المحكمة أن يأمر بالاستماع لإفادتهم على سبيل المعلومات".

إلا أن عدم قبول شهادة هؤلاء الأشخاص يورث بطلاناً نسبياً وليس مطلقاً[١]. هذا المانع أمام محاكم الحكم فقط أما أمام قاضي التحقيق لا وجود لهذا المانع قانوناً.

أما القانون المصري فقد نصت المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه

---

[١] د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الأردن، ١٩٩٩، ص٣١٩.

وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك مالم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى".

والامتناع جوازي فإذا لم يستعمل الشاهد هذه الرخصة، فإن شهادته تكون صحيحة إذا أدى الشهادة[١].

غير أن هذا الحق يسقط في حالات أربع وهي:

١) إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً.
٢) إذا كان هو المبلغ عنها.
٣) إذا وقعت على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين.
٤) إذا خلت الدعوة من أدلة إثبات أخرى غير ما يمكن أن يدلي به الشاهد ضد أحد أقاربه المذكورين ففي هذه الحالات يجب على الشاهد أداء الشهادة، ويحكم عليه بعقوبة المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية عند امتناعه[٢].

والمشرع الفرنسي قضى في المواد ٣٣٥، ٤٤٨، ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن أصول المتهم وفروعه وأخوته وأصهاره في نفس الدرجة وزوجه ولو بعد الطلاق لا يخضعون للقسم، وإذا أدى أحدهم الشهادة بعد أداء اليمين، ولم يعترض عليها النائب العام أو أحد الأطراف، فلا

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٤٩.

[٢] د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص٧٨٥.

تبطل الشهادة، وإذا تم الاعتراض عليها يُسمع الشخص على سبيل المعلومات[١].

٣- المانع العام من أداء الشهادة:

على الرغم من أن القانون لم ينص على إبعاد فئة معينة من الشهود وعدم قبول شهادتهم إلا أنه يجب تمتع الشاهد بالحياد، فيجب ألا يكون له أي صفة في الدعوى تتعارض مع صفة الشاهد. والسبب في ذلك حتى لا يكون الشاهد ذا صفة ترتب عليه التزامات تتعارض مع واجباته كشاهد، وفقدان للثقة التي يجب أن تتوفر لشهادته، وهذا يؤدي إلى ضعف الثقة في حسن أداء بعض هذه الواجبات أو كلها[٢].

وبالتالي ليس للقاضي أن يكون شاهداً وحكماً في نفس الدعوى التي يفصل فيها لتعارض صفة الشاهد مع عمل ومهنة القاضي في نفس الدعوى[٣].

---

[1] J. PRADEL, droit de procédure pénale, Op. cit, P. 420.

قضت محكمة النقض الفرنسية لكي يمتنع قبول شهاداتهم يجب أن يكون المانع قائماً، فإذا انتهى المانع، جاز الممنوع، فإذا تم الطلاق بين الأزواج أو إذا زالت القرابة أو المصاهرة أصبح الأصهار ملزمين بأداء الشهادة، فالمشرع لو أراد استمرار عدم قبول شهاداتهم لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للزوجين.٤ أب ١٩٨٤ مجلة النقض رقم ٢٦٧ ومجلة العلوم الجنائية ١٩٨٥ ص ٦٠٥. انظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٠٤.

[٢] د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص٣٠٤.

[٣] د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩١، ص ٢٧٠.

إن قانون السلطة القضائية منع على القضاة إفشاء أسرار المداولات، وبالتالي لا تقبل شهادة قضاة الحكم وكتاب المحاكم وقضاة النيابة الذين شاركوا في نفس الدعوى والتراجمة، ولكن هذا المنع لا يشمل قضاة التحقيق، ولا ضباط الضابطة العدلية، لذلك يجوز دعوتهم أمام محاكم الحكم ليشهدوا بما علموا به أو فعلوه مما هو داخل باختصاصهم بعد أداء اليمين. انظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٠٩.

نصت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على وجوب امتناع القاضي عن المشاركة في نظر الدعوى التي أدى فيها الشهادة.

ولا يجوز أن يكون كاتب المحكمة شاهداً، إذ تُفقد الثقة في دقة تدوينه للشهادة، ما لم يكن كاتب آخر يحل محله[١].

كذلك نص المشرع السوري على أنه لمحكمة الجنايات عدم قبول شهادة المخبرين الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الإخبار، وإذا سمعت شهادتهم ولم يعترض عليها النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم فلا تكون باطلة، أما إذا اعترض على سماعها فلرئيس المحكمة أن يأمر بالاستماع لإفادتهم على سبيل المعلومات[٢].

أما المخبرين الذين لم يمنحهم القانون مكافأة مالية فإن شهادتهم مقبولة، وعلى النائب العام إحاطة المحكمة بصفتهم قبل سماع الشهادة[٣].

النص القانوني نص على منع هؤلاء من أداء الشاهدة أمام محكمة الجنايات فقط، لكن الحكمة تقتضي منعهم من أداء الشهادة أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها[٤].

والمدعى عليه لا يجوز أن يكون شاهداً في دعواه، والمدعي الشخصي لا يجوز أن يستمع لإفادته بعد تحليفه اليمين، إلا أن محكمة النقض لم تستبعد المدعي الشخصي بالذات من الاستماع إلى شهادته بصفته شاهداً في الدعوى العامة، فاعتبرت المدعي الشخصي مدعياً في دعوى مدنية مضافة إلى دعوى

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٤٧.

[٢] المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٣] المادة ٢٩٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٤] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٠٣.

جزائية لاختلاف الدعويين، فيجوز سماع شهادة المدعي الشخصي كشاهد للحق العام بعد تحليفه اليمين القانونية، لأن المدعي الشخصي هو خصم في الدعوى المدنية وليس في الدعوى الجزائية حيث تكون النيابة العامة هي الخصم الوحيد. ويستمع إلى الشاكي الذي لم يتخذ صفة المدعي الشخصي كشاهد في الدعوى العامة بعد تحليفه اليمين[١]. ولا مانع من سماع شهادة المتهم ضد غيره[٢].

وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري نص في المادة ٢٨٨ بسماع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد بعد تحليفه اليمين[٣].

والمشرع الفرنسي نص في المادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا تقدم المجني عليه كمدعٍ بالحقوق المدنية فإنه لا يجوز سماعه بيمين، ولكن يجوز سماع شهادته بيمين قبل ادعائه مدنياً.

ثانياً- قول الصدق:

الالتزام بذكر الحقيقة من أهم الالتزامات المترتبة على الشاهد، إذ الوفاء به هو الذي يسمح للشهادة بأداء دورها كدليل إثبات يعطي للقاضي تقديراً سليماً

---

[١] مجموعة القواعد القانونية، رقم القاعدة ٧٢، ص ١٩. انظر في ذلك: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص١٣٥.

[٢] د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص ١٢٥.

[٣] قضت محكمة النقض المصرية أقوال متهم على آخر حقيقتها تجعلها في حكم الشهادة (الطعن ١٧٨ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٧/٦/١٩) وقضت أن المجني عليه في الدعوى لا يعتبر خصم للمتهم، فالخصم في الدعوى الجزائية للمتهم هي النيابة العامة فللمحكمة أن تسمع المجني عليه كشاهد على المتهم (نقض١٩٥١/٣/١٢ مج س ٢ ص٨٥٧) انظر في ذلك: ابراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الاثبات الجنائي، المرجع سابق، ص ٥٨، ٥٩.

للواقع وتطبيقاً صحيحاً للقانون، وقد دعم المشرع هذا الالتزام بتجريمه شهادة الزور[١].

فعلى الشاهد بعد أن يؤدي اليمين القانونية أن يقول ما يعرفه بصدق وأمانة وموضوعية بما يؤدي إلى إحقاق الحق وانتصار العدالة، فإذا امتنع عن أداء الشهادة أو أداءها على خلاف الحقيقة، عوقب بالعقوبة المنصوص عليها للامتناع عن أداء الشهادة والشهادة الكاذبة[٢].

ولا يكفي أن يدلي الشاهد بشهادته أمام القضاء، بل يجب أن تكون الشهادة صادقة، وأن يدلي بكل ما يعلمه عن الواقعة، ذلك أن الإنسان يميل إلى قول الحقيقة بدافع وجداني أو خوفاً من العقاب، ولا يميل إلى الكذب إلا تحقيقاً لمنفعة مادية أو معنوية[٣].

إن معظم القوانين لم تضع ضوابط يمكن بواسطتها تغيير الحقيقة، وألقت بهذه المهمة الجسيمة على قضاة الموضوع يستنتجون من أقوال الشهود وظروف الدعوى ما إذا كان هناك تغييراً في الحقيقة أم لا[٤].

هذه هي أهم الالتزامات التي تترتب على الشاهد، ومقابل هذه الالتزامات يوجد عدد من الحقوق يتمتع بها الشاهد سنلقي الضوء عليها من خلال المطلب القادم.

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٥٠.

[٢] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص١٣٩. انظر المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات السوري والمواد ٢٩٤ حتى ٢٩٧ من قانون العقوبات المصري، والمادة ١٣/٤٣٤ والمادة ١٢/٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي.

[٣] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص٦٠٩.

[٤] د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص٣٢٦.

المطلب الثاني
حقوق الشاهد

مقابل الالتزامات المترتبة على الشاهد يوجد عدد من الحقوق يجب أن يُحافظ عليها نبينها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحقوق المعنوية.

الفرع الثاني: الحقوق المادية.

الفرع الأول
الحقوق المعنوية

وسنتحدث في هذا الفرع عن حقوق الشاهد من الناحية المعنوية، وتتجلى في استفادة الشاهد من سبب تبرير، وحمايته من الذم والقدح الذي قد يقع عليه وذلك كما يلي:

أولاً- استفادة الشاهد من سبب تبرير:

هناك أفعال تتوافر فيها أركان الجريمة، ومع ذلك يُبيح القانون فيها لبعض الأشخاص ما يحرمه على غيرهم، لأسباب خاصة تتوفر بالنسبة لهم دون غيرهم، يترتب على توافرها تبرير هذه الأفعال ومشروعيتها، نتيجة سقوط الصفة الجرمية عنها، فلا تترتب أية عقوبة على الجاني نتيجة إحاطة الفعل ببعض الأسباب التي تبرر ارتكابه[١].

وقد أيد المشرع هذه الحالات، دفعاً لكل التباس، وشرحها ونظم قواعدها وسماها أسباب التبرير[٢].

فالشاهد حينما يؤدي الشهادة فهو يُعين القضاء على معرفة الحقيقة والحكم من خلالها، والشاهد في معرض أداء الشهادة قد ينسب إلى المشتكي أو المتهم وقائع تعد ذماً أو قدحاً، فالشاهد يؤدي وظيفة اجتماعية تعود بالنفع على المجتمع وهذه الوظيفة المؤداة ترجح على مصلحة من تُسند إليه الواقعة.

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٨٠، ١٨١.

[٢] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٢٤.

ونلاحظ أن جريمة الذم والقدح المرتكبة من الشاهد تخضع لأسباب التبرير التي نص عليها قانون العقوبات، والتي يترتب عليها محو الصفة الإجرامية عن الفعل، وتتدرج أسباب التبرير في تلك الجريمة تحت سبب رئيسي وهو استعمال الحق.

نصت المادة ١٨٢ من قانون العقوبات السوري: " الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة".

يتضمن أداء الشهادة الحق في أدائها، ومن ثم كان هذا التبرير تطبيقاً لاستعمال الحق، ويستند هذا التبرير إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد التي ألزم المشرع فيها من يكلف بأداء الشهادة أمام السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة بأن يحضر ويحلف اليمين ويؤدي الشهادة.

فإذا كان موضوع الشهادة واقعة مخلة بالشرف موجهة إلى شخص ما فلا تقوم بأقوال الشاهد جريمة الذم، إذ لا يتصور أن يسأل جزائياً شخص التزم بأوامر القانون فأتى الفعل الذي كلف به. وسبب التبرير أن الشاهد يعاون القضاء على أداء رسالته الاجتماعية فمن المستحيل أن يتم الفصل في الدعوى على الوجه السليم مالم يُدلِ الشاهد بشهادته، وهذا يعني أن يحافظ الشاهد على مصلحة اجتماعية ترجح على حق من تستند إليه الواقعة في الشرف والاعتبار[١].

وبالتالي فإن أداء الشهادة يعد أحد تطبيقات استعمال الحق وبالتالي لابد من توافر شروط استعمال الحق ووجود الحق وعدم إساءة استعماله، فلكل حق حدود يحددها القانون الذي يقرر هذا الحق، وعلى صاحب الحق أن يتقيد

---

[١] د. إيهاب عبد المطلب، جرائم السب والقذف والإهانة والبلاغ الكاذب، المركز القومي، للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص ٥٨، ٥٩.

بحدوده. وتجاوز حدود الحق يطلق عليه في الاصطلاح القانوني إساءة استعمال الحق[١].

وتطبيقاً لذلك، ولتبرير أداء الشهادة يشترط ما يلي:

أ- الصفة القانونية للشاهد، فلا بد أن يتمتع الشاهد بالصفة القانونية، وذلك حتى يتاح له أداء رسالته الاجتماعية[٢].

ب-أن يتقيد الشاهد بالحدود التي يفرضها موضوع الدعوى، فإذا خرج عن هذه الحدود دخل بذلك في نطاق عدم المشروعية على ما تتضمنه أقواله من ذم[٣].

ج- حسن النية، ويعني حسن النية هنا سعي الشاهد إلى مساعدة القاضي على كشف الحقيقة، وهذا يتطلب الاعتقاد بصحة الواقعة وبذل المجهود المعتاد في تحري صحتها، وقد يستنتج سوء النية من شدة العبارات أو عدم التناسب بينها وبين موضوع الشهادة[٤].

وعلى ذلك فإن حسن النية هو أن يهدف الفاعل من وراء شهادته إلى كشف الحقيقة، فلا بد أن يكون الشاهد معتقداً بصحة الواقعة، فإذا كان الشاهد ساعياً إلى التشهير بالمجني عليه انتفى هذا الشرط، فحسن النية لدى الشاهد سنده أن أداء الشهادة صورة من صور استعمال الحق وحسن النية أحد شروطه[٥].

---

[١] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ٥٢٨.

[٢] د. إيهاب عبد المطلب، جرائم السب والقذف والإهانة والبلاغ الكاذب، المرجع السابق، ص ٥٨.

[٣] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨، ص ٥٧٩، ٥٨٠.

[٤] د. إيهاب عبد اللطيف، جرائم السب والقذف والإهانة والبلاغ الكاذب، المرجع السابق، ص ٦٠.

[٥] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٥٨٠.

فالأفعال في معرض ممارسة الحق دون إساءة استعماله، لا تعد جريمة ولو تضمنت ما يمكن تكييفه من الناحية الموضوعية أموراً قد تشكل الذم والقدح، وبالتالي الجاني لا يقع تحت طائلة العقاب نتيجة استفادته من سبب يبرر ارتكابه للفعل فتزول عن الفعل الصفة غير المشروعة. وعند أداء الشاهد لشهادته قد ينسب إلى أحد الأشخاص أقوالاً قد تشكل ذماً أو قدحاً، ويكون هذا التعرض ضرورياً في سبيل أداء شهادة صادقة، فمن غير المتصور هنا أن يُسأل الشاهد عن ذم أو قدح يصدر عنه أمام استعمال حقه وأداء واجبه، ولا وجود لنص خاص في قانوننا السوري يعالج هذه الحالة ويبرر فعل الشاهد سوى القواعد العامة المتعلقة بأسباب التبرير التي ذكرناها سابقاً، وبالتالي حبذا أيضا لو أدرج المشرع السوري نص خاص بالشاهد بمنحه سبب تبرير، بالنسبة للأقوال التي تصدر عنه والتي تشكل ذماً أو قدحاً في الأحوال التي تستدعي فيها شهادته التعرض لسمعة الغير أو شرفه، ويكون هذا التعرض ضرورياً لكشف الحقيقة، فهذا يوفر جزء كبير من الحماية للشاهد.

ثانياً- حماية الشاهد من الذم والقدح:

أثناء أداء الشاهد لشهادته قد توجه إليه أفعال سب وإهانة تشكل جريمة يعاقب مرتكبها، وقد تؤثر هذه الأفعال على الشاهد، وبالتالي ينعكس ذلك سلباً على شهادته وما قد يدلي به من أقوال.

ونلاحظ أن المشرع السوري لم يتوجه بأية عناية خاصة لحماية الشاهد في هذه الحالة، وكل ما يمكن للشاهد هنا هو أن يلجأ إلى القواعد القانونية العامة والتي نص عليها قانون العقوبات وهي جرائم الذم والقدح، وبالتالي لا بد لنا أن

نطبق شروط جريمة الذم والقدح المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات، في حال تعرض الشاهد لذم أو قدح ضده، وهذه النصوص لا تحقق العناية الكافية للشاهد لأنه يعامل في هذه المواد كسائر المواطنين العاديين.

لذلك سوف نبين معنى كل من الذم والقدح حسب ما نص عليه قانون العقوبات السوري.

فالذم: "هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام، ينال من شرفه وكرامته، ويشترط لثبوت جرم الذم أن يحدد الأمر المنسوب تحديداً دقيقاً، ويمكن لمحكمة النقض المجادلة فيه نفياً أو إثباتاً، وفرض رقابتها على مثل هذا التحديد"[١].

والذم في القانون السوري يقابل القذف في القانون المصري الذي عرفته المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري بأنه: " كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه".

عرف قانون العقوبات السوري الذم في المادة ١/٣٧٥ التي جاء فيها: " الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام ينال من شرفه أو كرامته".

فالمشرع السوري اشترط نسبة أمر معين، والمشرع المصري اشترط إسناد واقعة معينة، والمشرع الفرنسي جمع بين الإخبار والإسناد في قانون الصحافة رقم ٢٩ لعام ١٨٨١.

أما لو خلا الفعل عن التحديد المشترط انتفى الذم في القانون السوري

---

[١] جناية ١٢٧٩ قرار ١٢٨٩ تاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١، شرح قانون العقوبات، ج١، إعداد أديب استانبولي، المكتبة القانونية، دمشق، ط٢، ١٩٩٠، قاعدة ٧٧٧، ص ٥٥٥.

ليصبح قدحاً. وقد عرفت المادة ٢/٣٧٥ من قانون العقوبات السوري القدح بأنه: " كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير إذا لم ينطوي على نسبة أمر ما"[١].

ويشترط للعقاب على جريمة الذم تجاه الشاهد ما يلي:

١- الفعل المادي، يستنتج من تعريف الذم في القانون السوري أن الفعل المادي يتحقق بنسبة أمر إلى الشاهد يمس بشرفه وكرامته، ولا يشترط في الواقعة أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى احتقاره عند جميع أفراد مجتمعه، بل اكتفت بترتيب هذا الأثر عند مخالطيه[٢].

ويتحقق الفعل المادي بنسبة الواقعة إلى الشاهد، أي أن تحققها منسوب إليه بأية صورة من الصور، سواء كان حدوثها من جانبه قد تم نتيجة لتدخل إرادي أو غير إرادي، فالمشرع أراد لصق عيب أخلاقي معين بالشاهد بأية وسيلة من وسائل التعبير[٣].

٢- تعيين الشخص الموجه إليه الفعل، وهذا مستفاد من تعريف الذم " نسبة أمر إلى شخص" ذلك أن الحق في الشرف لا يكون إلا لشخص، لأنه فرع من فروع الشخصية، ولا يشترط أن تُسند الواقعة المكونة للذم في حضور هذا الشخص فتقوم هذه الجريمة سواء تم الذم في مواجهته أو في غيابه، وسواء

---

[١] القدح يقابله السب في القانون المصري الذي عرفته المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المصري بأنه: " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف والاعتبار يعاقب في الأحوال المبينة في المادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تزيد على مئتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[٢] د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص ٥٦٩.

[٣] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٦٧٤.

علم به الشاهد أو لم يعلم، لأن التشهير قائم في جميع الأحوال[١].

٣- وسائل التعبير عن الذم، أي شرط العلانية. يشترط حتى يكتمل جرم الذم شرط العلانية، فالعلانية ركن أساسي لتحقق موضوع الدعوى، ودونه لا دعوى، وعليه فيتوجب تحديد معنى دقيق للعلانية المقصودة كشرط لتحقق دعوى القدح.

وقد عرفت محكمة النقض السورية العلنية بأنها: " الذيوع والانتشار بصورة تؤدي إلى وصول العلم إلى الناس وصولاً حقيقياً أو مفترضاً بحيث يطلع على الواقعة أشخاص معينين ولا يهم عددهم قل أو كثر"[٢].

وقد حدد قانون العقوبات السوري في المادة ٢٠٨ الوسائل التي تتحقق من خلالها العلنية في جرائم الذم والقدح[٣].

تعد وسائل للعلنية:

أ- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

والعلانية تتحقق إذا وقعت الأعمال والحركات في مكان عام أو في مكان خاص بحيث يستطيع من يوجد في مكان عام أن يراها، وهذا يعني أن مشاهدة تلك الأعمال والحركات ممن لا دخل له بالفعل قد

---

[١] د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات – القسم الخاص، جامعة دمشق، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٢٢٢.

[٢] نقض سوري، جنحة ١٨٩٣ قرار ٢٠٣٦ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٦، شرح قانون العقوبات، ج١، إعداد أديب استانبولي، المرجع السابق، قاعدة ٨٢٨، ص ٥٧٨، ٥٧٩.

[٣] وأضاف قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم رقم ١٧ لعام ٢٠١٣ الشبكة على وسائل العلنية في المادة ٣٢ منه والتي نصت: " تعد الشبكة من وسائل العلنية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة".

تمت بخطأ الجاني وتتوافر فيها العلانية. كأن يهمل الجاني غلق الأبواب والنوافذ فيتمكن من يوجد في المكان العام من مشاهدتها[١].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة ١٧١ من قانون العقوبات الفقرة الثانية: " يكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان".

ب-الكلام والصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها من لا دخل له بالفعل.

والعلانية لا تعد متوفرة إذا سمع شخص واحد أو أشخاص محددون يقصر حديثه عليهم[٢].

ج- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها، إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

فالعلانية تتحقق هنا وإن تم توزيع الكتابات والرسوم إلى شخص واحد فقط.

أما المشرع المصري فقد نص قانون العقوبات المصري في المادة ١٧١ على أنه: " تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من

---

[١] د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات الخاص، المرجع سابق، ص ٥٠٧.

[٢] د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، أبو العزم للطباعة، ٢٠٠٣، ص ١٩٢.

الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

أي أن العلانية لا تتحقق إلا إذا وزعت الكتابة والرسوم" موضوع الذم والقدح" على عدد من الناس أو على أكثر من شخص.

ويبدو لنا أن المشرع السوري قد جانبه الصواب أكثر من المشرع المصري، إذ ليس بمقدور المعتدي أن يضمن أن الشخص الذي تم تزويده بالكتابات أو الرسوم الماسة بالشرف لن ينقلها إلى أشخاص آخرين[١].

يتضح من نص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات السوري أن المشرع قد نص على ثلا ث طرق للعلانية وهي: علانية الكلام أو الصراخ، علانية الأعمال والحركات، علانية الكتابة وما يلحق بها.

ويلاحظ أن المشرع المصري أضاف على هذه الحالات حالة رابعة وهي" العلانية عن طريق التليفون". وقد ساوى المشرع بهذا النص بين الذم عن طريق التليفون والذم عن طريق إحدى وسائل العلانية التي أشار إليها، وهذا لا يعني أن التليفون يعد إحدى وسائل العلنية، وإنما سوى المشرع بين الذم عن طريق التليفون والذم العلني من حيث العقوبة، ويمكن القول بأن هذا الذم هو" ذم غير علني" اعتبر في حكم

---

[١] وقد قضت محكمة النقض السورية بأن: " البرقيات تكفي لتوفر العناصر الجرمية في الذم والقدح، وإن العلانية ليست شرطاً لهذا النوع من الجرائم". نقض سوري، جنحة ٢٤٠١ قرار ١٨٨٥ تاريخ ١٩٦٩/٦/١٩، شرح قانون العقوبات، ج١، إعداد أديب استانبولي، المرجع السابق، قاعدة ٨٠٢، ص ٥٦٧.

الذم العلني[١].

د- النية الجرمية، وهي قصد الفاعل الإيذاء، وإرادته المساس بشرف الغير وكرامته، وهذا الشرط يستثني كل من المخطئ وحسن النية عند اتباعه الوسائل الصحيحة لتحقيق هدف مشروع حصل رغم ذلك الذيوع، حيث أن النية الجرمية لا تتحقق في ارتكاب الفعل الجرمي إلا إذا كان الفاعل أقدم على فعله عن وعي وإرادة[٢].

ولقد استقر قضاء النقض في مصر على هذه القاعدة، ولا يتطلب القانون المصري في هذه الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي توافر القصد العام، الذي يتحقق في نشر القاذف الأمور المتضمنة المس بشرف وكرامة الشاهد، وهو عالم لو أنها لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره، والعلم المشار إليه هنا مفترض إذا كانت العبارات شائنة بذاتها، فيتوافر القصد الجنائي هنا متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى الشاهد شائنة بذاتها[٣].

---

[١] د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢١٨.
ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم /٩٧/ ١٩٥٧ الذي أضاف المادة ٣٠٨ مكرر (كثرت أخيراً حوادث الاعتداء على الناس بالقذف والسب بطرق التلفون واستفحلت مشكلة إزعاجهم في بيوتهم ليلاً نهاراً وإسماعهم أقبح العبارات واحتمى المعتدون بسرية المحادثات التلفونية وأن القانون لا يعاقب على السب والقذف إلا إذا توافر شرط العلنية وهو غير متوفر طبقاً للنصوص الحالية الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث).

[٢] د. نزيه نعيم شلال، دعاوى الذم والقدح والتحقير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٧.

[٣] نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٨. انظر في ذلك: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٦٨٥. ولا يشترط اتجاه الإرادة إلى تحقيق نتيجة محددة، وليس من عناصر القصد نتيجة الضرر بالمجني عليه، فحسن نية الفاعل لا ينفي القصد، فإذا دفع الفاعل إلى فعله حث المجني عليه على سلوك أفضل، فإن ذلك لا ينفي القصد ولا ينفي قيام جريمة الذم. انظر في ذلك: د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات – القسم الخاص، الرجع السابق، ص ٢٣١.

٤- ألا يكون الذم أو القدح قد وقعا في معرض ممارسة حق الدفاع أمام القضاء:

تنص المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات السوري: " لا تترتب أي دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع".

إن حق الدفاع من الحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين الحديثة، والذي يتيح بمقتضاه لكل خصم أن يعرض لما يراه مدعماً لحقه. ولما كان من الممكن أن تتضمن عبارات الدفاع وقائع تعد ذماً فإن المشرع أباح الذم الذي يصدر عن الخصم المدافع عن حقه، حتى لا يكون حقه في الدفاع منعدم القيمة.

ويشترط المشرع للاستفادة من سبب التبرير، أن يكون من صدرت عنه عبارات الذم والقدح خصماً في الدعوى، وأيضاً من وجهت إليه هذه العبارات يشترط أن يكون خصماً، فإذا انتفت صفة الخصم عن الشخص فلا يستفيد من التبرير[١].

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن معاقبة المحامي أو المتهم إذا نطقا بكلمات أو قدما مستندات قد تمس بشرف وكرامة الشاهد، ليظهرا أنه غير جدير بالثقة ويهز مصداقيته شرط أن يتم ذلك عن حسن نية، وينعدم حسن النية إذا تبين أن القصد من هذه العبارات الماسة بالشاهد مجرد التشهير أو تعطيل الفصل في الدعوى، وفي حدود حق الدفاع المشروع وأمام المحكمة حصراً[٢].

أما شروط القدح فهي نفس شروط الذم التي تحدثنا عنها، فلا بد من نسب

---

[١] د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٦٠٢، ٦٠٣.

[٢] د. حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٤١.

أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارة، ولا يشترط بالعبارات المذكورة أن توجه على سبيل التأكيد، بل يتحقق بالصيغة التوكيدية والتشكيكية صريحة كانت أو ضمنية، ويجب أيضاً أن يكون الإسناد موجهاً إلى شخص محدد، والقصد الذي يجب توافره هنا هو القصد العام أيضاً، وهو يقوم على عنصرين العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بمضمون عبارات القدح، ويجب أن تتجه إرادته إلى عبارات القدح.

ونلاحظ أن موضوع الإسناد في القدح هو الذي يميز تلك الجريمة عن جريمة الذم، فالذم لا يتحقق إلا بإسناد واقعة محددة إلى المجني عليه أما القدح فإنه يقوم بإسناد كل ما يتضمن تحقيراً أو خدشاً لشرف المجني عليه أو افتراضه بأي شكل من الأشكال، أي دون اشتراط واقعة محددة، فموضوع الإسناد كما تقول محكمة النقض اللبنانية هو" إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش من سمعته لدى الغير". أي لا بد في القدح من استعمال لفظ ازدراء أو سباب أو احتقار[١].

أما في فرنسا فإن القانون الصادر في٢٩ تموز عام١٨٨١ المتعلق بحرية الصحافة، كان أكثر وضوحاً في المعاقبة على توجيه الإهانات والشتائم للشاهد بسبب شهادته، سواء داخل قاعة المحكمة أو خارج القصر العدلي، فالناس محميون تجاه أفعال الذم والقدح، ولكن ليس بالأسلوب نفسه، إذ عندما توجه هذه الأفعال إلى أشخاص محددين بالقانون، ومن بينهم الشهود، تصبح العقوبة أشد فيما إذا وجهت إلى أشخاص عاديين، ويستثنى من العقاب ما يوجه إلى

---

[١] نقض ٢٥ يناير ١٩٣٢، مجموعة القواعد العامة، ج٢، رقم ٣٢٤، ص ٤٤٢. انظر في ذلك: د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٦١٠.

الشاهد من عبارات عن حسن نية أثناء المرافعات الشفهية والكتابية المقدمة أمام جميع المحاكم[١].

وأيضاً هنا يفضل لو أن مشرعنا السوري يفرد نص خاص يحمي فيه الشاهد من الذم والقدح الذي قد يتعرض له خلال المحاكمة، فهذا النص يشكل رادع بشكل مسبق لكل من يحاول إهانة الشاهد، وتضليل العدالة بتشكيك بمصداقية الشاهد، ويحمي الشاهد من هذه الجريمة التي قد تقع عليه بسبب أداء شهادته، وذلك أمام خطورة هذه الجريمة ولا سيما على كرامة ونفسية الشاهد.

[١] د. حلا سليم محمد زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٤٤. انظر المادتين ٣١ و٣٣ من قانون ٢٩ تموز لعام ١٨٨١ من قانون الصحافة، حيث سمحت المادة ٣١ للشاهد بملاحقة مرتكب جريمة الذم بحقه، وسمحت له المادة ٣٣ بملاحقة مرتكب جريمة القدح العلني.

الفرع الثاني
الحقوق المادية

إن أهم حق يجب أن يحصل عليه الشاهد هو تعويضه عن نفقات حضوره وانتقاله، وذلك نظراً لأن الشاهد إنما دعي لمساعدة العدالة على كشف الحقيقة بأقواله الصادقة، فإن القانون يجب ألا يُحمله أعباء مادية بالإضافة إلى تحمله عناء المجيء، إذا كان الشاهد مقيماً في مكان بعيد عن مركز المحكمة، وكان يجب عليه دفع تكاليف انتقال حتى يستطيع الوصول إلى مركز القاضي، فإن له بعد أن يؤدي شهادته، أن يطلب إلى القاضي نفقة انتقاله[١].

للشاهد الحق في تقاضي نفقات الحضور وتعطيله عن العمل بسبب قدومه لأداء الشهادة، هذه النفقات على الأغلب هي تعويضاً عن الحضور أمام المحكمة، ونفقات السفر والانتقال إذا اضطر الشاهد للقدوم من مكان بعيد ليؤدي شهادته أمام المحكمة، وتقدم هذه النفقات إلى الشاهد حتى لا توجد أي عثرات مادية في وجه رغبته في كشف الحقيقة[٢].

يمكن للشاهد أن يقبض نفقات انتقاله بناء على طلبه، ويقدر القاضي المبلغ الواجب دفعه للشاهد، ويدفع من ميزانية الدولة إذا كان الشاهد من شهود الحق العام أي إذا كانت الدعوة قد وجهت إليه بناء على طلب النيابة العامة، أما إذا كان من شهود الدفاع أو دعي بناء على طلب المدعي الشخصي أو

---

[١] د. عبد الوهاب حومد، أصول محاكمات جزائية، المرجع السابق، ص ٦١٥.

[٢] د. حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ٨٠.

المسؤول مدنياً، فإن الفريق الطالب هو الذي يؤدي نفقات الشاهد المطلوب[١].

وقد قضت محكمة النقض السورية: " أن التعويض وتقديره من اختصاصات محكمة الموضوع وتستقل به، إلا أن ذلك منوط بحسن الاستدلال، والاستنتاج ولا بد للمحكمة أن تبين الأسس المعتمدة في تقدير التعويض وإلا كان قرارها عرضة للنقض"[٢].

والقاضي حسب المادة ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري يقرر للشاهد نفقة انتقال بناء على طلب الشاهد، ويلتقي المشرع السوري في هذه الحالة مع المشرع المصري في نص المادة ١٢٢من الأصول الجزائية المصري، بعدم تقرير تعويض للشاهد إلا يناء على طلبه.

ونلاحظ هنا أن الشاهد لا يجد أي تشجيع يدفعه إلى الإدلاء بشهادته، وهذا ما يمكن أن يدفعه إلى الامتناع عن قول الحقيقة أو قولها منقوصة، ويبقى المجرمون طلقاء، وهنا لو أن المشرع السوري يتدخل لحماية الشهود من خلال تعديل النص القانوني بما يتناسب مع التطورات الجارية وبما يشجع الشاهد على قول الحقيقة كاملة، من خلال النص صراحة على التعويضات للشاهد بأن يحدد مثلاً أجر الشاهد اليومي طيلة مدة تعطيله، وتكاليف الانتقال التي أداها لا أن يترك ذلك تبعاً لطلب الشاهد.

وفي نهاية هذا المبحث نكون قد تحدثنا عن أهم الالتزامات المفروضة على الشاهد، والحقوق المقابلة لهذه الالتزامات، هذه الحقوق التي تشكل أحد

---

[١] د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٥٦، ٤٥٧. د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص١٤٠.

[٢] أساس ٥٣١٤ قرار ١٢٦٢ ت ٢٠٠٨/١/١. مجلة القانون – تصدرها وزارة العدل، اجتهادات لدى محكمة النقض، العدد الأول، ج ٢، ٢٠١٢، ص ٦١.

أهم أوجه الحماية للشاهد في سبيل أداء شهادة صادقة، وتشجيعاً للشاهد لأداء الالتزامات المفروضة عليه. وهذا يتطلب وجود نصوص قانونية صريحة لهذه الالتزامات والأهم من ذلك نصوص صريحة تبين للشاهد حقوقه، فبهذا يشعر الشاهد بمدى أهمية العمل الذي يقوم به، ويدفعه إلى أداء كافة واجباته والتزاماته دون أي تقصير.

وهكذا بعد أن تعرفنا على الالتزامات المترتبة على الشاهد وحقوقه التي يجب أن يحافظ عليها من خلال المطلبين السابقين، ننتقل لنتعرف في المبحث التالي عن تجريم التأثير على الشاهد، والأفعال التي يمكن أن تؤثر على الشاهد، وسُبل الحماية منها.

المبحث الثاني

تجريم التأثير على الشاهد

الشاهد إنسان، ومن ثم فهناك احتمال لأن تقع عليه بعض المؤثرات قبل حضوره إلى الشهادة مما يدفعه إلى الامتناع عنها، أو تغيير الحقيقة فيها.

وإذا توفرت حماية الشاهد من التأثير عليه، بتوفير بعض القواعد القانونية في قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى التي تهدف إلى منع التعرض للشاهد، فإن ذلك ينعكس على أدائه لشهادته أمام القضاء، من حيث دقة الشهادة وتركيزه في أدائها.

ويختلف التأثير في الشاهد باختلاف الوسائل المستخدمة، وبالتالي لابد من تجريم جميع وسائل التأثير على الشاهد سواء كان التأثير بغرض أداء شهادة مخالفة للحقيقة، أو منع الشاهد من أداء الشهادة، كاستخدام إحدى وسائل النشر، أو التأثير عليه باستخدام الرشوة أو الإكراه. وقد تكون الوسيلة المستخدمة غير مجرمة، ولكن العدالة تقتضي بعدم استعمالها مع الشاهد، كما هو الحال في استخدام الوسائل العلمية الحديثة تجاه الشاهد.

ولذلك سوف يتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التأثير المادي والمعنوي على الشاهد.

المطلب الثاني: تأثير الوسائل العلمية الحديثة على الشاهد.

المطلب الأول

التأثير المادي والمعنوي على الشاهد

تتخذ الضغوط التي تمارس على الشاهد أشكالاً مختلفة، فقد يتم التأثير عليه بشكل مادي ملحوظ يمارس عليه بشكل واضح وصريح، وقد يتم التأثير عليه معنوياً ونفسياً، ويكون لهذا التأثير أثر سلبي على الشاهد أكبر من التأثير عليه مادياً، وفي النهاية فإن جميع هذه التأثيرات هدفها واحد وهو تشويش الشاهد، ومنعه من الإدلاء بالحقيقة بطريقة أو أخرى، بهدف تضليل العدالة وعدم كشف الحقيقة. وسوف نتحدث عن هذه الطرق من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: التأثير المباشر على الشاهد.

الفرع الثاني: التأثير غير المباشر على الشاهد.

الفرع الأول
التأثير المباشر على الشاهد

وسنبحث في هذا الفرع عن طرق التأثير المباشرة على الشاهد والتي قد يتعرض لها، وهي إكراه وإغراء الشاهد، وذلك كما يلي:

أولاً- إكراه الشاهد:

الإكراه " هو قوة مادية أو معنوية تحمل شخصاً على قول أو فعل دون رضاه"[١]. فالإكراه قوة لا يمكن دفعها أو توقعها، تلزم الشخص بارتكاب الجريمة، وبالتاي ترفع المسؤولية الجزائية عن المُكرَه، عما يسببه نشاطه من نتائج إجرامية، كونها تؤدي إلى انعدام قدرة الخاضع لها على الاختيار عند ارتكاب الجريمة[٢].

فإن الإكراه يؤثر على إرادة الشاهد على نحو لا ينسب إليه سوى حركة جسدية غير إرادية، وإن معظم التشريعات لا تقبل بالعنف كوسيلة للحصول على الشهادة، وتبطل الأقوال الصادرة بنتيجته، كما إن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لتعرضه للإكراه هو دفع جوهري يترتب على محكمة الموضوع أن تناقشه لتبين مدى صحته، فإذا كان الحكم قد صدر بناء على أقوال الشاهد الذي أثير بشأنه وقوع الإكراه عليه دون النظر به، فإنه يكون معيباً بالقصور[٣].

فالشاهد المُكره يقدم على الشهادة بنفسه، ولكنه يفعل ذلك تحت تأثير ضغط

---

[١] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٠٩.

[٢] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٢٤.

[٣] د. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٩٩.

يمارسه الغير على إرادته فيعدمها، ويجردها من حرية الاختيار، فتنعدم مسؤوليته سواء في الإكراه المادي الذي يعدم الإرادة بشكل كلي، نظراً إلى القوة المادية الممارسة ضده، وسواء في الإكراه المعنوي لأنه استنفذ الجزء الأكبر من حريته في الاختيار، حيث يتخلف عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية وهو حرية الاختيار[١].

فإذا أكره شخص الشاهد على عدم أداء الشهادة أو أكرهه على أداء الشهادة بشكل مغاير للحقيقة، نجد أن المشرع السوري لم ينص على حكم هذه الحالة في قانوننا السوري، على الرغم من أهمية هذا الموضوع على شهادة الشاهد، الذي قد يضطر تحت تأثير الإكراه إلى تحريف شهادته تحريفاً كلياً أو عدم أدائها نهائياً، ومع انعدام النص لا بد من تطبيق القواعد القانونية العامة التي نص عليها قانون العقوبات والمتعلقة بالإكراه، والذي نصت عليه كل من المواد ٢٢٦ و٢٢٨ من قانون العقوبات السوري.

وبالعودة إلى القواعد القانونية العامة نجد أن الإكراه نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي:

١- الإكراه المادي:

" وهو قوة مادية تمارس على الفاعل مباشرة، فتشل إرادته وتفقده حرية الاختيار، فلا يستطيع مقاومتها، فيرتكب الجريمة وكأنه آلة مسخرة لهذه القوة، كوضع الشاهد في غرفة وإغلاقها عليه لمنعه من الذهاب إلى المحكمة ساعة انعقادها والإدلاء بشهادته"[٢].

---

[١] د. المستشار محمود إسماعيل إبراهيم، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٥٠٧.

[٢] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٠٩.

فالإكراه المادي يلغي الحرية الجسدية، فيكون الإنسان المُكرَه مجرد آلة وتنزع عنه صفة الفاعل[١].

٢- الإكراه المعنوي:

" هو ضغط أو تهديد يوجه إلى شخص فيخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفزع، فيقدم على ارتكاب جريمة ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد"[٢].

فالإكراه المعنوي الذي **يحمل** الشاهد على أداء مثل هذه الشهادة إنما يكون نتيجة تهديده بإيقاع الأذى دون إيقاعه بالفعل، فالتهديد يؤثر على إرادته ويترك رهبة في النفس فيضعفها دون إيقاعه بالفعل، وهذا التهديد يُبقي على الإرادة من الوجهة المادية، ولكنه يشل حركتها ويعدم قيمتها من حيث القدرة على الاختيار، وذلك بسبب الخوف الكبير الذي يمنع الشاهد من الهروب منها إلا بأداء الشهادة في الصورة المطلوبة[٣].

---

[١] العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٢٤، ١٢٥. الإكراه المادي ينشأ عن قوة مادية تجبر الشخص على القيام بعمل يمنعه القانون، أو عدم قيامه بعمل يلزمه القانون بالقيام به. انظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص ٦٦٥.

[٢] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥١٠. الإكراه المعنوي هو التأثير على إرادة شخص عن طريق تهديده بأذى يصيبه أو يصيب غيره، ولا يكون في الإمكان تفادي الأذى إلا بارتكاب الجريمة. انظر في ذلك: هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ص٣٨٢.

[٣] د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٩٩. فالإكراه المعنوي لا يحرم الشخص الذي يخضع له من الإمكانية المادية بالقيام بما يأمره به القانون أو يمنعه من القيام به، فهو لا يضغط سوى على معنويات الفاعل. انظر في ذلك: العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المرجع السابق، ص١٢٨.

ومعرفة ما إذا كان الخطر جسيماً وبالتالي يؤدي إلى انعدام إرادة الشاهد أم لا مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها[١].

فالإكراه المعنوي ينشأ عن خوف الفاعل من إصابته بضرر فادح، إذا امتنع عن القيام بالفعل أو لم يمتنع عن القيام بفعل يلزمه القانون بالقيام به[٢].

والإكراه بنوعيه لا يتحقق حتى تتوفر الشروط التالية:

الشرط الأول: عجز المكره عن دفع القوة القاهرة:

وقد نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات السوري حين قالت: "لا عقاب على من أكرهته قوة مادية لم يستطع إلى دفعها سبيلا" وهذا الشرط مستمد من شروط القوة القاهرة[٣]، بحيث لا يكون في مقدور الشاهد توقع القوة المادية التي تعرض لها والتي أثرت في إرادته[٤].

ولابد من التفريق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، فالإكراه المادي لا يتوفر إلا إذا كانت الاستحالة مطلقة، أما الإكراه المعنوي، فإن الاستحالة وإن بقيت مطلقة، وأساسها موضوعي معياره "الرجل المعتاد"، فالقاضي يُقدر حجم القوة القاهرة وطبيعتها حسب ظروف الزمان والمكان، وسن المكرَه، وجنسه، وقدراته الجسدية والمادية، ويقرر وجود الاستحالة أو انعدامها[٥].

وقد حددت محكمة النقض المصرية شرطي عدم توقع سبب الإكراه

---

[١] د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٠٩.

[٢] د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٦٥.

[٣] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع سابق، ص ٥١٣.

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٠٨.

[٥] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع سابق، ص ٥١٣.

واستحالة دفعه بقولها: أنه يشترط لوجود الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه[١].

الشرط الثاني: عدم وجود حالة الإكراه بخطأ من المكره:

وهذا الشرط مستخلص من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ السابقة التي تنص: " من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة ".

ومعنى هذا النص أن المُكره لا يستفيد من مانع عقاب، إذا توقع خضوعه للإكراه، أو كان في مقدرته توقعه، ولم يقدم أقصى جهده لتجنبه، كالشاهد الذي يذهب إلى منطقة أعلنت الأرصاد الجوية تعرضها لإعصار يقطع كافة الطرقات المؤدية إليها في نفس يوم أداء الشهادة[٢].

والسؤال الذي يُثار هنا ما هي مسؤولية كل من المكرِه والمُكرَه مادياً ومعنوياً؟

الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي في التشريع السوري مانع من موانع العقاب، فإن المُكرَه مادياً ومعنوياً أي الشاهد تنعدم مسؤوليته الجزائية فلا يتعرض لأية عقوبة إذا توافرت شروط الإكراه.

أما المكرِه الذي مارس الإكراه على الشاهد فلا يوجد نص خاص في تشريعنا السوري يعالج هذه الحالة، ولا بد أيضاً هنا من العودة إلى قانون

---

[١] نقض جنائي ٢٠ ابريل ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض ص ١٠، ف ٩٩، ١٣ فبراير ١٩٧٧، س ٢٨، ق ٥٣، ص ٢٣٧. انظر في ذلك: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦٩٢.

[٢] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص ٥١٤.

العقوبات العام وتطبيق النصوص المتعلقة بالتهديد[١].

مع ضرورة الإشارة هنا إلى أنه وبالرغم من خطورة الفعل الذي يقع على الشاهد، والذي قد يدفعه إلى الامتناع عن أداء الشهادة ولاسيما في الجرائم الخطيرة، فإن العقوبة في حدها الأقصى لجرم التهديد تكون جنحوية الوصف، وهذه العقوبة لا تتناسب مع خطورة الفعل الذي قام به الفاعل، وهذا يحتم بالضرورة إيجاد نص خاص يتعلق بإكراه الشاهد وتهديده، وفرض عقوبة تتناسب مع الفعل وخطورة الجريمة التي أدى فيها الشاهد الشهادة، وتشكل حماية للشاهد من الضغوط التي قد يتعرض لها.

أما المشرع المصري فقد كان أكثر توفيقاً من المشرع السوري فقد نص صراحة في المادة ٣٠٢من قانون الإجراءات الجنائية المصري: " كل قول يثبت أنه صدر من أحد ... أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يُهدر ولا يعول عليه".

ونصت المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات المصري على أن: " من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة".

ويشترط لتطبيق نص هذه المادة، أن يقع الإكراه هنا مادياً كان أم معنوياً على الشاهد في الدعوى، وأن يتجه القصد الجنائي إما لحمل الشاهد على عدم

---

[١] المواد من ٥٥٩ إلى ٥٦٤ من قانون العقوبات. قضت محكمة النقض السورية لا يستند إلى دليل أخذ بالضغط والإكراه أو الخديعة والاحتيال. جنا ٣٤١، ق٤٠٠، ت ١٩٦٠/١٠/١٤. انظر المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩-١٩٩٠، ج١، إعداد المحامي ياسين الدركزلي وأديب استنبولي، المرجع السابق، القاعدة ١٨، ص ١٨.

أداء الشهادة، وإما لحمله على الشهادة[١]، فإذا توافرت هذه الشروط، عوقب مرتكب الإكراه بعقوبة شاهد الزور، مع مراعاة المواد من ٢٩٤ حتى ٢٩٧ من قانون العقوبات المصري.

الإكراه المكون للركن المادي للجريمة يصح أن يكون مادياً بالعنف والقوة، ويصح أن يكون معنوياً بالتهديد، والتهديد يجب أن يكون جدياً يؤثر في نفس المجني عليه[٢].

إن الغرض من الشهادة هو ذكر الحقيقة التي رآها الشاهد كي تساعد المحقق في الوصول إلى الحقيقة، فإذا تعرض الشاهد للإكراه فإن هذا يولد الشك في قوله للحقيقة، لأنه ربما يشهد بحسب ما يطلبه منه موجه الإكراه، وبذلك ستتوه الحقيقة، ومن ثم وجب إهمال هذه الشهادة وعدم الاعتماد عليها، وبالتالي إذا ثبت أن الشاهد كان واقعاً تحت تأثير الإكراه تكون شهادته باطلة، والدليل المستمد منها لا يتمتع بأية حجية، لأنه دليل باطل يفتقر إلى المشروعية والإرادية الواجب توافرها في جميع الأعمال[٣].

والشاهد الذي وقع عليه الإكراه في القانون المصري لا يعاقب، ولابد من العودة إلى المادة ٦٠ من قانون العقوبات والتي تشترط في الإكراه المعفي من العقاب أن يؤلف خطراً جسيماً على وشك الوقوع على المُكره أو غيره، وأن لا يكون له دخل في حلوله وليس باستطاعته دفعه بطريقة أخرى، فإذا توافرت هذه

---

[١] د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بآحاد الناس، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٥٣.

[٢] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر، لبنان، ص ٤٩٩.

[٣] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص ١٣٨، ١٣٩.

الشروط لا عقاب على الشاهد المُكرَه[١].

أما المشرع الفرنسي فقد اعتبر العنف الذي يقع على الشاهد لمنعه عن كشف جريمة أو عن تقديم شكوى أو أداء شهادته أمام القضاء، أو العنف الذي يقع عليه لكشفه عن الجريمة أو لتقديمه شكوى أو أداء شهادته أمام القضاء ظرفاً مشدداً للعقاب إذا نجم عن العنف تعطيل عن العمل مدة تتجاوز ثمانية أيام أو تنقص عن ثمانية أيام أو قطع عضو أو إحداث عاهة، أو القتل أو التسبب بالموت[٢]. أما الشاهد حسب المادة ٢/١٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي لا يكون مسؤول عقابياً لأنه تصرف تحت سلطة قوة أو إكراه لم يستطع مقاومته[٣]. والمادة المذكورة لم تشير إلا لشرط للإكراه وهو عدم القدرة على المقاومة[٤].

ونتيجة تزايد تهديد الشهود ولا سيما في الجرائم الخطيرة التي قد تكون شهادة الشاهد هي الدليل الوحيد في الدعوى، كان يفضل لو أن المشرع السوري جرم فعل إكراه الشاهد وتهديده بنص خاص، يكفل حماية هذا الشاهد، وليس تركها لتطبيق القواعد القانونية العامة.

وحبذا لو ينص قانوننا السوري على عقاب كل من استخدم العنف والتهديد على الشاهد، لمنعه من أداء الشهادة أمام القضاء أو لأدائه الشهادة أمام القضاء على خلاف الحقيقة، بعقوبة تتناسب مع خطورة فعل الجاني، ونوع

---

[١] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٠٠، ٥٠١.

[٢] المواد ٤/٢٢١، ١٣/١٢/١٠/٨/٣/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] M. C.SOROINO, Droit Pénal général, Ellipses, Paris, 3 édition 2009, P. 221.

[4] J. PRADEL, Droit pénal général, Cujas, Paris, 12 édition 1999, P. 490.

الجريمة التي شهد أو سيشهد الشاهد عنها، وتشديد العقوبة على هذه الجريمة، ولا سيما إذا نتج عن أعمال العنف قتل أو إيذاء الشاهد، وعدم الاعتماد فقط على القواعد العامة في مثل هذه الحالات الخطيرة، وذلك للحد من الحدوث المستمر والمتزايد لهذه الجريمة، وتوفير حماية للشاهد بردع المجرم عن الإقدام على استخدام العنف والتهديد على الشاهد، عندما يعلم بخطورة العقوبة التي قد تفرض عليه، في حال إقدامه على الفعل سواء لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو بسبب أدائه لشهادته أمام القضاء.

ثانياً- إغراء الشاهد:

نظراً إلى أهمية شهادة الشاهد في الدعوى الجزائية، والتي قد تكون من الأدلة المهمة التي تساعد في إنارة طريق العدالة للوصول إلى الحقيقة، فقد يعمد بعض الأشخاص إلى محاولة إغراء الشاهد ورشوته، لتحريف شهادته بتقديم شتى أنواع المغريات المادية أو ربما المعنوية، ولا بد هنا من أخذ شخصية الشاهد بعين الاعتبار من حيث قدرته على التصدي للإغراء، فقد يكون ضعيف الإرادة، مما يسمح للوسائل المستعملة معه أن تعطي نتائجها.

ونلاحظ أن قانوننا السوري لم يشر إلى أي نص خاص يجرم رشوة أو إغراء الشاهد، وبالتالي عند وقوع جرم رشوة الشاهد لا بد من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، الخاصة بالتحريض، والشهادة الكاذبة.

فالمحرِض حسب ما عرفته محكمة النقض السورية: " هو من حمل

شخصاً أخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرم"[١].

وبالتالي لا بد هنا من توافر أركان التحريض في حق الشاهد، وسوف نتناول تلك الأركان فيما يلي:

١- الركن المادي:

النشاط الإيجابي، وهو نشاط مؤلف من الفعل المادي الذي يقوم به المحرِض لنشر فكرة الجريمة لدى المحرَض، وإقناعه بارتكابها، ولا أهمية لطبيعة الوسيلة التي يستخدمها[٢].

ولا بد أن تكون شهادة الشاهد من شأنها أن تحدث تأثيراً يفيد المتهم أو يضره، وهو تبرئة مجرم أو عقاب بريء[٣].

ويكون التحريض على أداء شهادة كاذبة ويعاقب على هذه الجريمة بمقتضى المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات السوري" من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وإذا كان المجرم قد استمع دون أن يحلف اليمين خفض نصف العقوبة".

---

[١] نقض رقم ٢٧٤ أساس ٣٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢، مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠٠١، ج١، إعداد عبد القادر جار الله، المكتبة القانونية، دمشق، ط١، ٢٠٠١، القاعدة ٢٩٨، ص ٤٥٢.

وقد عرفت المادة ٢١٦ من قانون العقوبات السوري المُحرض " من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً أخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة".

[٢] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٤٤٦، ٤٤٧.

[٣] د. علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٩، ص ٥٦.

وبالتالي لا بد من توافر أركان جريمة شهادة الزور، وهي:

أ- صفة الشاهد، ليس ضرورياً أن تعرض جميع الأقوال الكاذبة أمام القضاء قائلها لجريمة شهادة الزور إلا إذا كان شاهداً بالمعنى الضيق للكلمة، أي شخصاً لا مصلحة له بالدعوى غريباً عنها، أدى الشهادة أمام القضاء بعد أداء اليمين[١].

وصفة الشاهد تفترض أن المشتبه به لا يعاقب على كذبه، لأنه مرخص له بالكذب لدفع التهمة عن نفسه، ومع وجوب سماع الشاهد من قبل سلطة التحقيق المختصة، فإنه يجب تحليفه اليمين قبل أدائه للشهادة، فلا يمكن أن ترتكب جريمة شهادة الزور دون حلف اليمين، فإن قوانين الأصول الجزائية تفرض على الشاهد في جميع مراحل التحقيق أداء اليمين بقول الحقيقة، ومع كل ما قيل من حيث تأثير اليمين في ردع الشاهد عن الوقوع في الممنوع مع عدم الصدق في أقواله، ومع ما يدعيه البعض من حيث تراجع دور اليمين في ردع الشاهد فإن الجميع يعترفون بأهميتها ودورها الفعال في حث الشاهد على قول الصدق[٢].

ب-بينت محكمة النقض السورية العناصر الواجب توفرها لمعاقبة شاهد الزور فقضت بأنه: " يجب التثبت من توفر جزم الشاهد بالباطل أو إنكار الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، كما يجب التحدث عن تأثير هذه الشهادة في مركز الخصوم في

---

[١] د. علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، المرجع السابق، ص ٣١.

[٢] د. حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

الدعوى والضرر الذي يترتب عليه أو المحتمل ترتبه نتيجة تعمد قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية، إذا عدل الشاهد في شهادته طوعياً بما هو إيجابي لصالح الخصوم، وإذا لم يتوفر سوء القصد ولم يحصل ضرر بارز لدى أي من أطراف الدعوى فإنه لا يتحقق في عمل الشاهد العناصر المكونة لجرم الشهادة الكاذبة"[١].

ج- القصد الجرمي، إن شهادة الزور هي من الجرائم التي يجب توفر القصد الجرمي العام فيها، المبني على علم الفاعل بمخالفة الحقيقة في أقواله، وانصراف إرادته رغم ذلك إلى تغيير الواقع والصواب.

ومن مقومات التحريض أن يوجه إلى شخص خالي الذهن من الجريمة، فإذا كان هذا الشخص يفكر في الجريمة سابقاً، وأتى من شدد عزيمته، فالتشديد لا يعد تحريضاً، بل يعد تدخلاً[٢].

ولقد خفض المشرع نصف العقوبة عن المحرِض، عندما يقدم الشخص على تحريض الغير على أداء الشهادة الزور لدفع خطر جسيم متعلق بالحرية أو الشرف عنه، أو عن زوجه ولو طالقاً، أو عن أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته، أو أصهاره من الدرجة نفسها[٣].

٢- القصد الإجرامي:

لا يعد نشاط الفرد تحريضاً مالم يقترن بحالة ذهنية ونفسية معينة عنده،

---

[١] نقض سوري – جنحة عسكرية ٣٦١ قرار ٤٠١ تاريخ ١٩٧٩/٤/٤، شرح قانون العقوبات، ج١، إعداد أديب استانبولي، المرجع السابق، القاعدة ٩٠٧، ص ٦٢٤، ٦٢٥.

[٢] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٤٩.

[٣] د. المادة ٤٠١ من قانون العقوبات السوري.

فهو يجب أن يعلم بمعنى كلماته وعباراته، وتأثير هذه العبارات على الشخص الموجهة إليه، وأن تكون إرادته متجهة إلى إقناعه وإثارة عزيمته على ارتكاب الجريمة التي يعرضها عليه[١]، أي اتجاه إرادة المُحرِض مع علمه وإدراكه بعمل الفاعل بارتكاب جريمة معينة محددة، عن طريق خلق التصميم الجرمي لدى المُحرَض[٢].

وقد قضت محكمة النقض: " إن مجرد التماس المدعى عليه لأداء شهادة تتفق مع مصلحته مع اعتقاده ببراءة ذمته من الجريمة واستعطافه الشـــهود لا يعتبر من قبيل الحمل والتحريض"[٣].

وبناءً على ذلك لو قام متهم في دعوى جزائية بتقديم هدية إلى الشاهد الذي سيشهد في تلك الدعوى، لحمله على الإدلاء بالشهادة الكاذبة فإنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات السوري، وهي عقوبة شهادة الزور، لأنه حرَض الشاهد على أداء شهادة الزور، وقد قررت المادة ٢١٧ من قانون العقوبات تعرض المحرِض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة[٤].

---

[١] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٤٤٩.

[٢] القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٥، ٣٣٨.

[٣] نقض سوري – جنحة ٢١٢٢ قرار ١٨٧٢ تاريخ ١٩٥٨/١١/١٥، شرح قانون العقوبات، ج١، إعداد أديب استانبولي، المرجع السابق، القاعدة ٤٨٤، ص ٣٦١.

[٤] قضت محكمة النقض السورية بأنه: " لابد في جرم التحريض من توافر عنصرين أساسيين وهما العنصر المادي المتمثل بوجود الإغواء والترغيب أو الضغط والترهيب، وهما الوسائل التي تحمل الفاعل على ارتكاب الجرم، والعنصر المعنوي وهو النتيجة الجرمية المشتركة بين المجرم والمُحرِض لارتكاب الجرم". نقض رقم ٢٧٤ أساس ٢٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢، مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠٠١، ج٢، إعداد عبد القادر جار الله، المرجع السابق، القاعدة ٢٩٧، ص ٤٥٢.

والتحريض على الشهادة الكاذبة معاقب ولو رجع المحرَض عن تلك الشهادة[١].

أما المشرع المصري فلقد جرم رشوة الشاهد باستمالته بالهدايا أو الوعود لدفعه إلى تغيير الحقيقة لمصلحة أحد الأطراف لتضليل العدالة، وذلك بهدف حماية الشهود من التأثير عليهم لتشويه الحقيقة[٢].

فالشاهد يقبل عطية أو وعداً بشيء سواء حصل مباشرة أو بالواسطة، فقد يكون الذي قدم الوعود والعطايا شخص آخر غير صاحب المصلحة في الشهادة الزور، ولا يشترط في الوعد أن يكون محرراً، فالوعد الشفهي يكفي لقيام جريمة شهادة الزور[٣].

فقد نصت المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات المصري في الفقرة الأولى منها على أنه: " إذا قبل من شهد زوراً في دعاوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هي أشد من عقوبة الرشوة". أي أن المشرع المصري أخضع الشاهد الزور لنصوص الرشوة، في حال كانت شهادته قد تمت بناء على أخذ عطية أو قبول وعد بها.

يشترط لتطبيق نص هذه المادة أن يكون الشاهد قد أدى شهادته بالفعل، أن تكون هذه الشهادة كاذبة، فالعقوبة لا تقع إذا قبل الرشوة ولم يؤدي الشهادة.

---

[١] نقض سوري – جناية ١٣٨ قرار ١٣١ تاريخ ١٩٥٦/٢/١١، شرح قانون العقوبات، ج١، أديب استانبولي، المرجع السابق، القاعدة ٤٨٥، ص ٣٦١.

[٢] د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٣٩٦.

[٣] د. أحمد رفعت خفاجي ومحمد مصطفى القللي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والتوزيع والنشر، ١٩٩٩، مصر، ص ٥٤٢، ٥٤٣.

ونصت الفقرة الثانية في المادة ذاتها على أنه: " إذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو وفاة أو عاهة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا".

أي أن المشرع المصري في هذه الفقرة لم يقصر فعل الطبيب أو القابلة على قبول العطية أو الوعد بل شمل أشكال الرشوة الأخرى من طلب ورجاء وتوصية ووساطة وغيرها. وواضح من هذه الفقرة أن الطبيب أو من في حكمه يعاقب ولم يؤدِ الشهادة المزورة فعلاً، فيكفي أن يقبل أو يطلب وعداً أو عطية مقابل أداء الشهادة. وأيضاً يشترط أن تكون الشهادة المزورة مرتبطة بحالة من الحالات المحددة حصراً في النص أي حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة[١].

أما في القانون الفرنسي فإن المادة ١٥/٤٣٤ عاقبت على القيام باستخدام الوعود والعطايا والهدايا والضغوط والتهديدات ووسائل الاحتيال وأعمال العنف خلال دعوى أو مطالبة أو دفاع أمام القضاء، لأداء شهادة أو تصريح بشهادة أو شهادة كاذبة أو لمنعه من أدائها.

المادة ١٥/٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي ذكرت بوضوح هدفين ممكنين الحصول الشكل الأول هو إدلاء أو تصريح أو شهادة كاذبة، أما الشكل الثاني استبعاد كل إدلاء أو تصريح أو شهادة. وعاقبت في الشكلين

---

[١] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، بيروت، ص ١٦.

الفاعل الذي يقوم بالاستمالة بالوعود والعطايا والهدايا والضغوط والتهديدات ووسائل الاحتيال أو العنف بالحبس ثلاث سنوات وغرامة ٤٥ ألف يورو، ويعاقب الفاعل ولو لم تؤدِ الرشوة إلى نتيجة[1].

وإذا أدى الشاهد بالتصريحات الكاذبة، وثبت أنها تمت نتيجة الحصول على الرشوة، فإن فعل الرشوة يصبح ظرفاً مشدداً لجريمة شهادة الزور ويعاقب الشاهد والمرتشي حسب المادة ١٤/٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس سبع سنوات وغرامة مقدارها ١٠٠ ألف يورو.

ويفضل لو أن المشرع السوري عاقب أيضاً أسوة بالمشرع الفرنسي والمصري، كل من يقدم على رشوة أو اغراء شاهد وذلك لحماية الشهود ضعيفي الأنفس من خطر وقوعهم ضحايا لهذه الجرائم، فلربما يستغل المجرم ظروف الشاهد المادية والاقتصادية فيقع الشاهد ضحية لهذا المجرم.

---

[1] J. PRADEL et M. DANTI-JUAN, Droit pénal special, Cujas, Paris, 4 édition, 2007-2008, p 808,810,811.

الفرع الثاني
التأثير غير المباشر على الشاهد

قد يتعرض الشاهد إلى التأثير غير المباشر عليه، وذلك من خلال النشر ووسائل الإعلام فالشاهد إنسان، ومن ثم يتأثر الشاهد بما قد يسمعه أو يراه قبل أدائه للشهادة، وربما يندفع الشاهد نتيجة لهذا التأثير إلى التحريف في شهادته وبذلك يفقد هذا الشاهد مصداقيته، الأمر الذي ينعكس أثره على العدالة التي تتهدد بهذه الشهادة.

ونلاحظ أن بعض القضايا الجزائية تثير اهتمام الرأي العام، فيتدخل بعض الأفراد في التعبير عن رأيهم في هذه القضايا فيلجؤون إلى كشف بعض الأسرار التي لا يجب نشرها لما لها من تأثير في نفسية الخصوم والشهود في الدعوى. ولما كانت الشهادة الخاطئة أو المضللة تعتبر من أهم أسباب الأخطاء القضائية، ولا يمكن للقاضي في حالات كثيرة أن يكشف خطأها أو تضليلها، فلذلك أحاطها المشرع بكثير من الضمانات للتحقق من صدقها.

وبعض التشريعات تعتبر الشاهد في حكم المكلف بخدمة عامة، فالشاهد يتأثر بعوامل مختلفة قد لا يكون منها الحق أو حتى تحقيق مصلحة خاصة أو الرغبة في الانتقام، كما أنها قد لا تكون إكراهاً أو ضغطاً أو تهديداً. فليس الخوف من العقاب على شهادة الزور، ولا كفاية القاضي في الكشف عن قيمة شهادة الشاهد، بكافيتين لضمان سلامة شهادته، حيث أن العوامل التي يتأثر بها الشاهد ويصعب كشفها، هي ما يستقر في عقله الباطن وما يؤثر في شهادته، فإن شهادته قد تتأثر أو تنحرف نتيجة إيحاء خارجي يتسلل إلى

داخله، فالشاهد قد يبالغ في روايته نتيجة الأفكار التي تسيطر على ذهنه، ونتيجة ما ينطبع في ذاكرته بسبب اهتمام الرأي العام بالقضية، خصوصاً إذا كانت معلومته غير دقيقة، ويتضح ذلك خصوصاً عندما تنشر الصحف ما تتوقع أن يدلي به الشاهد مما يدفعه إلى أن يجعل أقواله مسايرة لاتجاهات النشر[١].

وفي كل حال لا مجال للمقارنة بين تأثير هذه العوامل، وبين تأثير وسائل الإعلام، فكثيراً ما تنشر الصحف أخبار الجريمة على خلاف الواقع، ويميل الصحفيون إلى تحريف الواقع وإعمال الخيال، وغالباً ما يؤدي نشر أخبار الجريمة إلى عدم العدل في الحكم، وذلك عندما تصدر الصحف مقدماً أحكامها على المدعى عليهم قبل صدور حكم قضائي[٢].

ونظراً لأهمية تأثير النشر على الشاهد، يحبذ لو أن مشرعنا السوري يولي الشاهد قليلاً من الحماية في هذا المجال، لأنه حتى القواعد العامة لم تعالج هذه الحالة. فالشاهد قد يتأثر بكل ما يسمعه عن القضية قبل بداية التحقيق والمحاكمة أو خلالهما، ونلاحظ أن قانون العقوبات السوري لم يجرم أي تأثير للنشر على الشاهد، وكل ما نص عليه أن المادة ٤١٠ من قانون العقوبات السوري فرضت عقوبة لا تتناسب مع خطورة هذا الفعل، وهي عقوبة الغرامة على من ينشر وثائق التحقيق الجنائي والجنحي ومذكرات المحاكم وجلساتها

---

[١] د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتورا، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤، ص ٢٣٩، ٢٤٠. من عوامل التحريف في الشهادة القضائية اختلاط ما سمعه الشاهد أو رآه بما يقرأه في الصحف، فقد لوحظ أن الشاهد يتأثر بما يقرأه في التعليق على بعض الحوادث، وهذه التعليقات قد تكون خاطئة والشاهد يحاول أن يطابق ملاحظاته مع ما قرأه. انظر في ذلك: د. إبراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[٢] د. أمين المغامسي، قواعد عامة للنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٧، العدد ٣٤، ٢٠٠١، ص ٢٥٦.

السرية وما تمنع المحاكم من نشره[١].

ثم جاء المرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ الخاص بقانون الإعلام، فنصت المادة ٢٦ فقرة هـ: " يحظر على الوسائل الإعلامية إنتاج أو نشر أو بث محاضر التحقيق القضائية، وما تمنع المحاكم نشره".

ونصت المادة ٧٧ من نفس المرسوم: " يعاقب بالغرامة من مليون إلى مليوني ليرة من يخالف أحكام المادة ٢٦ من هذا القانون، وبإيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة من الفقرة السابقة ويلغى الترخيص".

فكان يفضل هنا لو أن مشرعنا السوري نص على عقوبة سالبة للحرية أيضاً إضافة إلى عقوبة الغرامة، فهذا يشكل رادع أكبر يمنع من ارتكاب هذه الجريمة.

على خلاف المشرع المصري الذي حظر نشر أية أمور من شأنها التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة.

فنصت المادة ١٨٧ من قانون العقوبات المصري: " يعاقب بنفس العقوبات (الحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين) كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في الشهود الذين قد

---

[١] المادة ٤١٠ من قانون العقوبات السوري نصت: يعاقب بالغرامة من خمسمئة إلى ألفي ليرة على من ينشر: أ- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. ب- مذاكرات المحاكم. ت- محاكمات الجلسات السرية. ث- المحاكمات في دعاوى النسب. ج- المحاكمات في دعاوى الطلاق والهجر. ح- كل محاكمة منعت المحاكم نشرها. (معدلة بالمادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١).

يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده".

ويشترط لكي يكون من شأن نشر أمر معين للتأثير في الشهود أو غيرهم مما نصت عليه المادة ١٨٧ من قانون العقوبات المصري، أن يكون الأمر المنشور يتعلق بدعوى مقدمة أمام أية جهة من جهات القضاء[١].

ويعاقب المشرع المصري على النشر حتى لو لم يتحقق التأثير، فمجرد النشر يعد كافياً لتحقق الضرر، ويبقى أمر تقدير احتمال وقوع التأثير مسألة موضوعية خاضعة لرقابة محكمة النقض[٢].

وإن المشرع المصري يتطلب لقيام جريمة التأثير في الشهود أو غيرهم مما نصت عليه المادة ٨٧١ من قانون العقوبات المصري، أن ترتكب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري[٣].

---

[١] د. محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٤٠.

[٢] د. خالد سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٠٦.

[٣] المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري نصت بأنه: " كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح أو جهر به علناً بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكاً فيها .. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا خص الجهر بها وترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو رضت في أي مكان".

وجريمة التأثير المنصوص عليها في المادة ١٨٧ من قانون العقوبات المصري، هي من الجرائم التي يعاقب عليها لمجرد اتجاه النشر إلى إحداث الضرر دون اشتراط وقوعه فعلاً، فنشر الأمور التي يمكن أن تحدث التأثير يعاقب عليها، لأن المشرع أدرك خطورة النشر على سير العدالة، والمحكمة عندها تقدر إذا كانت الأمور المنشورة التي رفعت الدعوى بسببها، تحدث ذلك التأثير، لأن تقدير متى تعتبر الأمور المنشورة من شأنها التأثير على المحاكمة هي مسألة وقائع، تقدرها المحكمة حسب الأمور المحيطة بالدعوى[١].

كما أن القانون المصري منع نشر ما يجري في الدعوى المنصوص عليها في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات المصري، ولم يستثنِ غير نشر موضوع الشكوى أو مجرد نشر الحكم.

أما المادة ١٩٠ من قانون العقوبات المصري فحظرت نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها، فقد تشمل المرافعات القضائية أو الأحكام أقوالاً مثيرة للأفكار يؤدي نشرها للضرر بالنظام العام[٢].

والمادة ١٩١ من قانون العقوبات المصري حظرت نشر ما جرى في المداولات السرية للمحاكم أو النشر بغير أمانة وسوء قصد للجلسات العلنية، هناك حالات تكون الجلسة فيها سرية بحكم القانون ولا يجوز نشر مداولاتها، وحالات أخرى تكون سرية الجلسة عائدة إلى تقدير المحكمة فهنا يجوز للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام

---

[١] د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

[٢] د. حسن صادق المرصفاوي، التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية، دار نشر الثقافية الجامعية، ١٩٥٥، ص ٢٤٠، ٢٤٢.

العام فيكون النشر معاقباً عليه بحكم القانون، وكذلك إذا تم نشر الإجراءات القضائية العلنية بغير أمانة فإنه يعاقب عليها ويعود للمحكمة تقدير إذا كانت الأمور المنشورة يمكن أن تحدث تأثيراً فلا توجد قاعدة لتحديد متى تعتبر هذه الأمور المنشورة مؤثرة أم لا ، فتقدر كل حالة تبعاً للظروف[١].

وفي القانون الفرنسي نجد أن المادة ١٦/٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي، منعت نشر أية معلومة تتعلق بدعوى قضائية قبل حدوث تدخل قضائي نهائي فيها، إذا كان النشر بقصد ممارسة ضغوط للتأثير على تصريحات الشهود أو قرار قضائي أو الحكم، واعتبرها جنحة يعاقب عليها في حال ثبوت وقوعها بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة.

نلاحظ أن المشرع السوري في قانون العقوبات في المادة ٤١٠، وقانون الإعلام لعام ٢٠١١ لم يتعرضا سوى لمنع نشر وثائق التحقيق أو ما تمنع المحكمة نشره، أي أمور خاصة بمجريات التحقيق أمام قاضي التحقيق أو المحكمة، دون أي تعرض صريح للتأثير على الشاهد، إضافة إلى أن المشرع ربما سها عن الأمور الأخرى التي قد تؤثر على الشاهد، ولا تتعلق بوثائق التحقيق، وقد لا تمنع المحكمة من نشرها، ولكن لها شديد الأثر على الشاهد مما قد تمنعه من أداء شهادته. فيستحسن لو أن المشرع السوري عاقب صراحة كل من يقدم على النشر بقصد التأثير على تصريحات الشهود أو التأثير في الرأي العام لمصلحة أطراف الدعوى، أو التأثير في القرارات القضائية والأحكام.

---

[١] د. أحمد المهدي ود. أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٨٩، ١٩٠.

وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن أهم العوامل التي قد تؤثر على الشاهد مادياً ومعنوياً، لننتقل ونتحدث في المطلب التالي عن أهم الوسائل العلمية الحديثة وأثرها على الشاهد.

المطلب الثاني

تأثير الوسائل العلمية الحديثة على الشاهد

لا ينكر أحد ما للتقدم العلمي والتكنولوجي الحديث من أثر بالغ الأهمية في مجال الإثبات الجنائي، فقد أصبح التقدم والتطور العلمي سمة من سمات العصر الحالي، وقد أدى هذا التطور إلى حدوث كثير من التطورات على كافة الأصعدة، وقد امتد هذا التطور إلى مجال الجريمة والبحث عن مرتكبها، وبالتالي استخدمت وسائل علمية حديثة لإثبات الجرائم كجهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة وغيرها، الأمر الذي حدا بالمشرع الجزائي في أغلب الدول إلى سن التشريعات ضد خطر تلك الاعتداءات التي يحدثها استخدام تلك الأجهزة والتقنيات التي أفرزها العلم الحديث.

وقد تزايد الاهتمام بالوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في كشف الحقيقة، وما تحتويه بعض هذه الوسائل من مساس بالحرية الشخصية، فأصبحنا أمام مشكلة البحث عن مدى مشروعية استخدامها في كشف الحقيقة، ومدى إمكانية الاعتماد على النتائج التي يستحصل عليها من خلالها.

وتقسم الوسائل العلمية إلى وسائل تباشر قبل الشاهد وتؤثر في إرادته، ووسائل تباشر قبل الشاهد ولا تؤثر في إرادته، وسوف نتناول أهم هذه الوسائل من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد.

الفرع الثاني: الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد.

الفرع الأول

الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد

يراد بها تلك الوسائل العلمية التي تستخدم وتقع على الشاهد وتؤدي إلى محو إرادته وحريته في الإدلاء بأقواله، أي أنها تُخرج كل ما هو مخبأ في العقل الباطن على سطح الوعي. وتهدف هذه الوسائل إلى معرفة مدى كذب الشاهد أو صدقه وإلى كشف ما يخفيه في أعماقه، سواء بسبب ضعف ذاكرته، أو لعدم قدرته على استيعاب الأحداث الماضية، دون إرادة الشاهد. بمعنى التوصل إلى الحقائق التي يعلمها الشاهد بطريقة لاشعورية لديه[١].

ومن هذه الوسائل ما يؤدي إلى حالة نوم بسبب مواد يتعاطاها الشخص، يفقد الشخص فيها قدرته على الاختيار والتحكم الإرادي وهي التحليل التخديري، ومنها ما يؤدي إلى خلق حالة النوم، يفقد النائم فيها ذاته الشعورية وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم وهي حالة التنويم المغناطيسي. وسنتعرض لهذه الوسائل على النحو التالي:

أولاً- التحليل التخديري:

يتم عن طريق إعطاء الشخص بطريقة طبية علمية مادة مخدرة تفقده الوعي بشكل جزئي بحيث يستطيع التحكم بإرادته[٢]، وتؤدي هذه المادة إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين خمس دقائق وعشرين دقيقة، يظل فيها

---

[١] د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، مرجع سابق، ص٢٤٩.

[٢] د أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٧٠.

الجانب الإدراكي وكذلك الذاكرة سليماً أثناء فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والسيطرة على إرادته، فيصبح أكثر قابلية للإيحاء وشعوره بالرغبة بالمصارحة والتعبير عن رغباته المكنونة، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع والمشاعر الداخلية[١].

يمكن تقسيم مراحل التخدير إلى ثلاث مراحل، وهي:

١- مرحلة الاعداد النفسي:

وهذه المرحلة تسبق عملية الحقن بالعقار المخدر، حيث يستلقي الفرد على السرير ويضع وسادة مرتفعة قليلاً، في الوضع الذي يجعله في أكثر حالاته استرخاءً، وتتم هذه العملية في حجرة هادئة خافتة الإضاءة، وتهدف هذه المرحلة إلى إيجاد جو من الثقة والراحة بين الفرد والطبيب القائم على عملية التخدير.

٢- مرحلة الحقن:

في هذه المرحلة يتم الحقن الوريدي للمخدر في بطء شديد، وتختلف كمية المخدر المستخدمة من شخص إلى آخر، حسب درجة حساسيته، والمواد المخدرة التي يمكن استخدامها عديدة ومتنوعة، إلا أن المادة الأكثر شيوعاً هي الصوديوم، والطبيب هو الذي يحدد درجة حساسية الشخص، وحالته الصحية، والمادة المخدرة، وكميتها قبل عملية الحقن.

٣- مرحلة التخدير:

بعد عملية الحقن يدخل الفرد في حالة ثبات، وبعدها يدخل في مرحلة التخطيط النومي الذي يقترب من النوم ولا يصل إليه لمدة تقريباً من اثنين الى

---

[١] د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

ثلاث دقائق، ويأتي بعد هذه المرحلة مرحلة النصف شعور، وفي هاتين المرحلتين الأخيرتين يزداد وضوح الذهن، وتتلاشى تماماً حالة التردد وتضعف الإرادة وتتضح اتجاهات الفرد الداخلية، وميوله ورغباته واهتماماته المكشوفة في حالة اليقظة، فيتكلم ويبدأ في الحديث عن أسراره وذكرياته[١].

والتحليل بهذه الوسيلة يعتبر أسلوب مذهل للدخول إلى صميم العقل الباطن باستخدام بعض العقاقير المخدرة، وأول من سار هذا الطريق هو الدكتور هورسلي عام ١٩٣١ حينما استعان بمادة أميتال الصوديوم، وفي عام ١٩٣٦ أعلن الدكتور هورسلي إمكان استخدام هذه الوسيلة بنجاح في مضمار الأبحاث الجنائية، وفي عام ١٩٤٢ بدأ أطباء الجيش الأمريكي يستخدمون التحليل بطريق التخدير في أغراض طبية لعلاج الجنود الذين يعانون من الأمراض النفسية، ونجحت هذه الطريقة في تشخيص هذه الأمراض ومعرفة الحقيقي منها وتميزه عن المفتعل للهرب من ميدان القتال، وكانت نتائج التشخيص ترد في أسبوعين أو ثلاثة، في حين أن الوصول إلى هذه النتائج بالطرق الطبية يحتاج إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر[٢].

رفض الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء استخدام العقاقير المخدرة في التحقيقات الجزائية رفضاً مطلقاً سواء في سماع المتهمين أو الشهود[٣].

---

[١] د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٦٥.

[٢] د. حسين محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، دار المعارف، مصر، ط٣، ١٩٦٦، ص٢٥٦.

[٣] د. حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ١٩٠.

ولم ينص مشرعنا السوري صراحة على عدم مشروعية استعمال التحليل التخديري تجاه الشاهد، إلا أنه يمكن استقراءها من نص المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السوري التي نصت:

١-" من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

٢-وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة".

فالفعل المادي اللازم لقيام جريمة التعذيب لا يشترط أن يكون على صورة معينة، بل يكفي أن يكون صالحاً كلما تحقق فيه معنى العنف أو الإكراه سواء في شكله المادي أو المعنوي، فصور التعذيب كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها، وخاصة أن مشرعنا السوري لم يحددها على سبيل الحصر، وإذا كان التعذيب المادي أو الجسدي هو الصورة التقليدية للتعذيب، فهناك تعذيب معنوي نشأ في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، بما أفرزه من وسائل وأساليب حديثة في هذا المجال، ومن أساليب التعذيب المعنوي هذه التحليل التخديري، فإخضاع الشاهد للعقاقير والتحاليل والتجارب المخبرية فيه اعتداء على حريته الشخصية ومساس بكرامته، لدخولها إلى مكنونات نفسه التي يتعين أن تقتصر عليه وحده فلا تخرج إلا بإرادته المباشرة، وبالتالي بما أن المشرع السوري جرم ضروب الشدة للحصول على إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها، يستنتج من ذلك أنه لا يجوز استعمال أي وسيلة في سماع الشهود يتعرض الشاهد من خلالها إلى ضروب الشدة المذكورة.

حتى قال بعضهم عنها أنها " ردة إلى العصور الوسطى ووسيلة جهنمية تكرس عقلية التعذيب"، ويرى البعض أنها نوع من أنواع التعسف، ولتجنب هذا التعسف وفي سبيل المحافظة على حقوق الإنسان يجب عدم استخدام هذه العقاقير للوصول إلى اعترافات تستخدم في الدعوى الجزائية، وجرم بعضهم استخدامها على أساس أنها نوع من الإكراه المادي وهو بالتالي عمل غير مشروع ويولد البطلان.

وقد قضت محكمة النقض المصرية: " أن هذه الوسائل هي نوع من الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال الشاهد الصادرة بناء عليها فيؤدي إلى البطلان"[١].

ويبدو أن معظم الفقه في فرنسا لا يقبل اللجوء إلى عملية التخدير هذه، فهي تشكل اعتداء واضح على حرية الإنسان وحقه بالاحتفاظ بأسراره باعتبارها جزء من حياته الخاصة[٢].

ثانياً- التنويم المغناطيسي:

بدأت فكرة التنويم المغناطيسي منذ القدم. ففي مصر الفرعونية كان هناك ما يعرف بمعابد النوم، وفي اليونان القديمة كان هناك معابد للنوم بمدينة أبيدوس. يعود تاريخ التنويم المغناطيسي إلى الطبيب النمساوي franz anton Mesmer الذي جاء بفكرة المغناطيسية الحيوية في أواخر القرن

---

[١] نقض ١٩٥٤/١/١٨، مجموعة أحكام النقض، س٥ رقم ٨٦ ص ٢٥٩. انظر في ذلك: د. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٢] د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ٦١٥.

الثاني عشر[١].

والتنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يتم إحداثه صناعياً بالإيحاء بفكرة النوم، بحيث يقتصر الاتصال الخارجي للنائم على شخص المنوم، وتغيب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت تأثير شخصية المنوم وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقله الإنساني[٢].

ويؤثر المنوم في شخصية النائم فيجيب على الأسئلة الموجهة إليه التي يختارها المنوم[٣]، فالتنويم المغناطيسي هو إحدى صور الإكراه المادي لتأثيره على جسم المكرَه مباشرة فهو إحدى وسائل قهر الإرادة بالعنف التقليدي، كما أنه يشكل تعدي مادي يؤثر بالجسم ويلحق ضرراً بجهازه العصبي والحسي، وهذا ما دفع معظم التشريعات إلى تجريم استعمال تلك الوسائل. أي أنه لا يجوز استعمال التنويم المغناطيسي في الإجراءات الجزائية حتى لو برضى الشاهد، طالما أنه يحتمل أن يعتبر رفضه الخضوع لهذه الوسائل دليلاً على كذبه مما دفعه إلى القبول[٤].

وأيضاً لم ينص المشرع السوري صراحة على عدم مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي تجاه الشاهد، إلا أنه يمكن أيضاً استقراء ذلك من نص المادة ٣٩١ من قانون العقوبات، فإن استخدام هذه الوسيلة يؤدي إلى التأثير

---

[١] فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧، ص ٩٦.

[٢] د. أحمد أبو الروس، المتهم، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

[٣] د. عماد محمد حسن ربيع، حجية الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص٢٥١.

[٤] د. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٥.

على إرادة الشاهد فتضعف حرية الاختيار لديه، فالشهادة المستمدة من هذه الوسيلة برأينا باطلة لأنه من شروط صحة الشهادة أن يكون الشاهد متمتعاً بالإدراك والتمييز[١].

والتشريع المصري لم يتضمن عند صدور القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مهنة العلاج النفسي أية إشارة إلى التنويم المغناطيسي وإن كان يدخل ضمناً في وسائل العلاج النفسي، إلا أن تعليمات النيابة العامة والقضاء، تعدان تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي ويبطل اعترافه، وما يسري على المتهم يسري على الشاهد من باب أولى[٢].

والقانون الفرنسي يمنع كل تدخل من هذا النوع، كما أن أغلب الفقه الفرنسي يرى أن استخدام التنويم المغناطيسي يجب أن يكون منهياً عنه، فقد سُحب التحقيق من القاضي Julle بسبب اعتقاده بأنه يجب أن يلجأ إلى التنويم المغناطيسي ليتوصل إلى معرفة المتهم في قضية (الخطابات المجهولة). وذلك بالمرسوم ٢٦/ يناير/١٩٢٢، لأن الوسيلة التي لجأ إليها القاضي فيها اعتداء على حقوق الإنسان[٣].

ويبدو لنا أن الفقهاء الذين عارضوا فكرة التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي مع الشهود أو المتهمين لإجبارهم على قول الحقيقة، إنما سببه أن

---

[١] يعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها، وهي نفس النتيجة التي يمكن الوصول إليها بالعنف التقليدي بل يعد أحد صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع له شخصياً. انظر في ذلك: فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٣٢.

[٢] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص ١٨٤.

[٣] د. مبدر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٣٩٣، ٣٩٥.

استخدام مثل هذه الوسائل يتنافى مع المبادئ التي تنادي بحماية حريات وحقوق الأفراد. كما أن هذه الوسائل إن كانت من الممكن أن تحقق غاياتها في الكشف عن الحقيقة بالنسبة للمتهم، فإنها لا تحقق هذه الغايات بالنسبة للشاهد، فالمتهم يروي الأحداث التي حدثت معه كونه أحد أطراف الجريمة، أما الشاهد فإنه يروي ما يكون قد شاهده من وجهة نظره الشخصية وربما لا يتفق مع ما يكون قد حدث فعلاً.

بالإضافة إلى ذلك فإننا باستخدام هذه الوسائل نُعرض الشاهد لأخطار قد تلحق بجسده بسببها، فبدل أن نوفر حماية للشاهد لتشجيعه على الشهادة فقد يكون لهذه الوسائل نتائج عكسية عليه، فيحجم الشاهد عن الشهادة خوفاً من الآثار الجانبية التي قد يتعرض لها نتيجة استخدام هذه الوسائل.

الفرع الثاني
الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد

وهي تلك الوسائل التي يكون الشخص موضوعاً لإعمالها، وكل ما في الأمر أنها لا تؤثر على إرادته وإنما تسجل نتائج فسيولوجية تكون محلاً للدراسة[١].

وأهمها جهاز كشف الكذب وتجربة تجمع الذكريات، ونعرض لها فيما يلي:

أولاً- جهاز كشف الكذب:

بدأت فكرة جهاز كشف الكذب قديماً عند اليونان، وعند الصين، وعند العرب. ففي اليونان كان العلماء ومنهم أرسطو يجسون نبض الشخص عند سؤاله ليعرفوا صدقه من كذبه، فإذا كان نبضه طبيعياً دل ذلك على صدقه. وفي الصين كانوا يقدمون كمية من الأرز إلى المتهم، فإذا تبين أن الأرز في نهاية التحقيق جاف اعتبر الشخص مذنباً، أما إذا اتضح أن الأرز رطباً عُد بريئاً. أما عند العرب فقد كانوا يستخدمون ما يسمى (البشعة) حيث يطلبون إلى المتهم أن يلمس بلسانه قاع وعاء من النحاس المحمي فإذا احترق لسانه اعتبر هو الجاني، وإذا لم يحترق اعتبر بريئاً. ورغم أن هذه المحاولات البدائية تبدو ساذجة لكنها في الواقع تستند إلى حقيقة علمية مؤداها أن الشخص البريء يستمر إفراز اللعاب عنده أما الجاني فيجف لعابه. ويرجع هذا إلى إثارة

---

[١] إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

العصب السمباوي في الجهاز العصبي[١].

في الحقيقة يعتبر جهاز كشف الكذب إحدى نتائج التقدم الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم، وقد أثبت هذا العلم أن انفعالات الإنسان الداخلية تنعكس على هذه الوظائف، فتؤدي إلى تغيرات في نمط أدائها، فمثلاً قياس معدلات أداء أجهزة الجسم لوظائفها في الظروف العادية للشخص، ثم قياسها عند أدائه للشهادة يظهر إذا كان هناك اختلاف بين الحالتين أم لا، وإذا وجد اختلاف فهذا يعني أن الشاهد لا يدلي بالحقيقة. وذلك بسبب ما ثبت علمياً عند ميله للكذب أو عدم الصدق في أقواله فإنه يبذل جهداً إضافياً للسيطرة على حواسه، فيؤدي هذا الجهد إلى تغيير في معدلات الأداء العادية لأجهزة الجسم[٢].

ويعد جهاز كشف الكذب من أحدث الأجهزة المستخدمة في البحث الجزائي لمعرفة ما إذا كان الشخص سواء أكان متهماً أو شاهداً يقول الصدق أم لا، وذلك عن طريق حركاته التعبيرية اللاإرادية مثل التنفس، وضربات القلب، ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف فيه، وضغط الدم عند توجيه أسئلة معينة.

هذا الجهاز يعمل على أساس أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي أو الجهاز العصبي اللاإرادي (الذاتي)، فالأجزاء الخاضعة للجهاز العصبي الإرادي تتحكم الإرادة في حركتها، كحركة اليدين والعيون والشفاه ومستوى الصوت. والأجزاء الخاضعة للجهاز العصبي اللاإرادي الذاتي تستقل عن الإرادة، كالتنفس وضربات القلب، فإذا استطاع

---

[١] فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٩٨.

[٢] د مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٤.

الإنسان أن يتحكم في أعضائه المتمتعة بالحركة الإرادية فيمنع عنها آثار الانفعال، وبالتالي يمكن قياس هذه التعبيرات اللاإرادية ومعرفة وجود الانفعال مهما كان الإنسان حريصاً على إخفاء ظواهره[١].

ولابد من الإشارة إلى أنه قبل أن تتم عملية سؤال الشخص بهذا الجهاز، فإنه يجب توصيله للشخص لبضع دقائق دون أن يتم أي حوار وبعدها تتم عملية الفحص بإحدى الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى: أسلوب توجيه الأسئلة المحرجة:

وفق هذه الطريقة توجه للشخص عدد من الأسئلة المحايدة، أي الأسئلة التي يكون المحقق مسبقاً يعرف إجابتها، بالإضافة إلى طرح بعض الأسئلة الحرجة التي لها علاقة بالجريمة، ويجب ان تكون موزعة بذكاء ودقة.

الطريقة الثانية: أسلوب قمة التوتر:

غالبا ما تستخدم هذه الطريقة في الجرائم التي يكون المحقق يجهل معلومات كافية عنها، فإذا كان المشتبه به بريئاً فلا تكون لديه أية دلالة انفعالية حول مناقشته لهذه الجريمة[٢].

إلا أنه قد تؤثر عدة عوامل على صحة النتائج المستخلصة من هذا الجهاز أهم هذه العوامل ما يلي:

١- الشخصية العصابية:

وهذه الشخصية غالباً ما تصدر انفعالات واستجابات تلقائية في المواقف الصعبة، وبالتالي لابد من التدقيق بين هذه الانفعالات والانفعالات الأخرى

---

[١] د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

[٢] د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

التي تعبر عن الكذب، مع التنبه إلى أنه كلما كان الشخص بريئاً تزداد هذه الانفعالات عند هذا الشخص.

٢- النمط الطفلي:

وهذه الشخصية تكون معتادة على الكذب، وبالتالي لا يراود هذه الشخصية أية اضطرابات أو خوف أو قلق عندما يصدر سلوك الكذب عنها، وهذا يؤدي إلى عجز الجهاز عن تسجيل أية انفعالات غير عادية.

٣- شخصية المختل عقلياً:

تكون إجابات هذه الشخصية غير مترابطة، لأن هذه الشخصية تكون معقدة سواء استعمل معها جهاز كشف الكذب أو الطرق العادية عند السؤال.

٤- استجواب معتادي الإجرام:

هذا النوع من المجرمين لا يميز بين الاعتبارات القانونية واللاأخلاقية، ولا يميز بين ما هو مباح وبينما هو مجرم، ويعتبر الكذب نوعاً من السلوك العادي، فإن هذا السلوك لا يصاحبه أية انفعالات أو تغيرات[١].

والقانون السوري لا تتعارض نصوصه مع استخدام مثل هذا الجهاز، أي لا يوجد نص صريح يمنع استخدام مثل هذا الجهاز، ومع ذلك لم يتم استعماله من الوجهة العملية.

وفي مصر لا يؤدي استعماله إلى بطلان اعتراف المتهم لأنه لا يقوم على إجراء باطل بذاته، ومع أن استعماله لا يخالف القانون فإنه مازال من الوجهة العملية قاصراً لم يستكمل أسباب قوته، فلا يمكن الاعتماد على التفسير الذي

---

[١] بن لاغة عقلية، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق-بن عكنون، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ١٠٢، ١٠٣.

يقدمه الخبير عن نتائج الاختبار، ولم تبدي المحاكم المصرية رأياً في الجهاز[١].

وقد نصت المادة ٢٢٠ من تعليمات النيابة العامة المصرية على أنه: " لا يجوز استعمال جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك".

وطالما أنه لم يستخدم هذا الجهاز في استجواب المتهم، فكما ذكرنا سابقاً فمن باب أولى هنا أيضاً عدم استخدامه في سماع الشاهد.

وفي فرنسا فلا يبدو أن جهاز كشف الكذب قد استعمل كوسيلة استدلال في الملاحقة الجزائية[٢].

وبرأينا أنه لا يمكن الاستعانة بهذا الجهاز في سماع الشاهد، لأن الشاهد ربما عندما يعلم أنه قد يتعرض أثناء أداء شهادته لخضوعه لمثل هذا الجهاز، قد يدفعه ذلك إلى الامتناع عن أداء الشهادة نهائياً، بسبب خوفه منه.

ثانياً- تداعي الأفكار:

ترتبط الذكريات والأفكار جميعها ارتباطاً وثيق الصلة بالمشاعر والمحسوسات، والأمثلة كثيرة في حياتنا اليومية على تشكل هذه الروابط، فصوت(المزامير) يذكرنا بالأعياد، فنعود بذاكرتنا إلى أيام الطفولة، وقد لفتت هذه الظاهرة الفكرية المختلفة نظر المفكرين منذ عهد أرسطو حتى الآن، وأطلق عليها علماء النفس association ofideas أي ترافق الأفكار، وظاهرة ترافق

---

[١] د. حسين محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، مرجع سابق، ٢٨٣. د. مبدر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، المرجع السابق، ص ٣٨٨. المادة ٤٣ من الدستور المصري ١٩٧١ نصت " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه الحر".

[٢] د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٠٩.

الأفكار أو تداعيها تمثل الروابط بين خواطر العقل وذكرياته المختلفة، أي أنه إذا تنبهت فكرة في العقل أو ذكرى محددة أو شعور خاص أيقظ ذلك في الحال فكرة أخرى أو مجموعة أفكار وذكريات تجمع فيما بينها روابط عقلية قديمة[١].

وبالتالي فإن ظاهرة تداعي الأفكار ما هي إلا خاصية تنبيه الأفكار والخواطر بعضها بعضاً بسبب سابق ارتباطها في العقل برابطة فكرية مشتركة وقد يقال أن هذه التجربة أجريت مع متهمين لا مع شهود فهل من الممكن تطبيقا على سماع الشهود؟

الرد على ذلك بالإيجاب، ولبيان ذلك نذكر التجربة التي قام بها الأستاذان يركس وبيري، وهما من علماء علم النفس، وتتلخص فيما يلي: أحضر الأستاذان علبتين متشابهتين تماماً ووضعا في أحدهما فأرة بيضاء صغيرة من النوع الذي يرقص في رقبتها شريط أحمر، وفي الثانية أوراق لعب لها لون وشكل خاص، وطلب من أحد الأشخاص أن يكشف عن واحدة من العلبتين فقط في غياب العالمين، وأن يرى ما فيها، ولا يبوح بذلك لأحد. وبعد قيامه بذلك، طلب منه بأول كلمة تخطر على باله على ثلاثين كلمة دونها العالمان من بينها ثلاث كلمات لها علاقة بما يوجد في العلبتين، وقد لا حظا أن الشخص أبطأ في الرد على كلمة فأرة وذيل وشريط أحمر، فتأكدا أنه اطلع على العلبة التي توجد فيها الفأرة[٢].

---

[١] د. حسين محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

[٢] د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

ثالثاً- تداعي الألفاظ:

ينقسم التداعي اللفظي إلى قسمين:

١- التداعي المقيد:

وهو يتطلب تلبية خاصة أو جواباً معيناً من جراء تنبيه معين، كتوجيه سؤال لشخص ليس له إلا جواب واحد وطلب منه الإجابة، والتداعي المقيد موضوعي في نوعه أي أن التلبية تابعة لموضوع التنبيه ومرتبطة به، فهي جواب مقيد بموضوع السؤال والبحث فيه يرمي إلى إدراك سرعة الخاطر.

٢- التداعي المطلق:

وفيه يترك للشخص حرية الإجابة بأول كلمة تقفز إلى ذاكرته، بمجرد كلمة التنبيه دون التقيد بجواب معين، فإذا ذكر له كلمة "جريمة" ويطلب إليه أن يجيب بأول كلمة تقفز إلى ذاكرته، والتداعي المطلق شخصي لأن التلبية فيه تتبع أفكار الشخص النفسية في نفس اللحظة التي صدر التنبيه فيها، وهو إذا دل يدل على ما طبع في الذهن، كما أنه يدل على اتجاه الأفكار[١].

رغم نجاح هذه التجربة إلا أن البعض اعترض عليها لأنه لا مسوغ لتكليف علماء النفس للقيام بتجارب تداعي الألفاظ على الشهود والمتهمين، لأن القاضي بمناقشته للشهود يؤدي نفس الغرض، كل ما في الأمر أنه يجب على القاضي أن يكون دقيقاً في النظر إلى حركات وتصرفات الشاهد، كما يجب أن يكون مطلعاً على علم النفس الخاص بالشهود[٢].

---

[١] د. حسين محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، مرجع سابق، ص ٢٨٧ وما بعد.

[٢] د. حلا سليم محمد زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ١٩٧.

وفي النهاية برأينا أنه من غير الممكن إنكار آثار التطور العلمي والتكنولوجي على القانون الجزائي. وإن مبدأ حرية الإثبات يسمح باستخدام واسع للأدلة العلمية في الإثبات الجزائي، لكن هذا الاستخدام يترتب عليه المساس بمصلحة الفرد فلا تبقى حقوقه الأساسية مصانة، وبالتالي ينطوي عليه إهدار حق من حقوق الإنسان، وهو حقه في الحرية الذي يحظى بحماية قانونية واسعة. فعلى مستوى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان هناك نصوص عديدة تضمن حماية هذا الحق من أي تدخل من السلطات العامة بصورة تعسفية، فقد أكدت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على حق كل إنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه، والمادة الخامسة من الإعلان أكدت بأنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو الوحشية الماسة بالكرامة.

فالشاهد شخص تستعين به السلطات القضائية في مجال الإثبات، وقد يكون لشهادته أهمية في تكوين قناعة القاضي الجزائي الذي يحكم بمقتضاها، فلا بد من صيانة حقوقه. والمادة ٣٣ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ نصت على: " الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية ويحافظ على كرامتهم وأمنهم".

ونصت المادة ٥٢ من الدستور السوري على " لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

كما أن التقرير السوري المقدم في الندوة العربية لحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، أكد على منع استجواب المدعى عليه باستخدام

التخدير أو التنويم المغناطيسي[١].

وبالتالي ومن خلال ما أوضحناه من خلال هذا المطلب، عن استخدام الوسائل العلمية المؤثرة على إرادة الشاهد والوسائل العلمية غير المؤثرة، لا نرى أي مبرر لاستخدام هذه الأساليب في سماع الشهود، ويتعين حماية الشاهد من استخدام هذه الوسائل، بالنص صراحة على عدم جواز استخدامها في أداء الشهادة، فالشاهد إنسان حضر لمساعدة وخدمة العدالة، وبالتالي لابد من احترام حريته وإرادته، ومعاملته معاملة تشجعه على أداء الشهادة بكل مصداقية، لا تعريضه للاختبارات والضغوط والاعتداء على إرادته.

وبهذا نكون قد انتهينا في هذا المبحث عن الحديث عن تجريم التأثير على الشاهد، بعد أن تحدثنا عن التأثير المادي والمعنوي على الشاهد، وتأثير الوسائل العلمية عليه، وسُبل الحماية التي يمكن توفيرها للشاهد في هذا المجال. وتبين من خلال هذا البحث أن تجريم التأثير على الشاهد، هي من أكثر الجوانب أهمية بالنسبة لموضوع حماية الشاهد، لأننا نتناول كافة طرق التأثير التي تقع على الشاهد، والجرائم التي يمكن أن تقع عليه، والبحث عن سُبل حمايته منها، لأنه شخص لا علاقة له بالجريمة التي يشهد عنها، ورغم ذلك قد يتعرض للتأثير عليه سواء مادياً أو معنوياً، فإن حمايته هنا تكون واجبة أمام الخدمة التي يؤديها.

---

[١] د. محمد شريف بسيوني، د. عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية وحماية حقوق الإنسان، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٨٣.

خاتمة الفصل الأول

بحثنا في هذا الفصل الحماية الموضوعية للشاهد، وبدأنا ذلك في بحث التزامات الشاهد وحقوقه، مبينين من خلالها أهم العوامل التي قد تؤثر عليه، وبينا أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه من حضوره أمام القضاء إلى أداءه لليمين ومن ثم أدائه للشهادة، ومقابل هذه الالتزامات المفروضة على عاتقه يوجد له عدد من الحقوق بيناها سابقاً بالتفصيل، وهي استفادته من سبب التبرير، وحمايته من الذم والقدح، وحقه في التعويض، ثم انتقلنا بعد ذلك لنتحدث عن تجريم التأثير على الشاهد، فتحدثنا عن التأثير المادي والمعنوي الذي قد يمارس على الشاهد من إكراه بنوعيه المادي والمعنوي، وحمايته من تأثير النشر ووسائل الإعلام، ومن ثم تحدثنا عن إغراء الشاهد.

وكان لابد لنا من البحث عن الوسائل العلمية الحديثة وأثرها على الشاهد، وتحدثنا عن الوسائل العلمية المؤثرة في إرادته، وهي التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي، ثم بعد ذلك تحدثنا عن الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد وهي جهاز كشف الكذب، وتداعي الأفكار، وتداعي الألفاظ.

وبذلك نكون قد بحثنا عن التزامات الشاهد وحقوقه، وعن تدابير حماية الشاهد من العوامل التي تؤثر عليه من خلال تجريم التأثير على الشاهد، في كل من القانون السوري والمصري والفرنسي، ولابد من الانتقال بعد ذلك للبحث عن تدابير الحماية من خلال الإجراءات ومنهج التشريع في هذا الإطار وهذا ما سوف نبينه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للشاهد

إن مشاركة الشهود في الإجراءات الجزائية أمر هام لنجاح التحقيق والمحاكمة، ولا يكفي الاعتراف بأن الشاهد قد يلعب دوراً مهماً في الملاحقة الجزائية، بل يجب أن تتم حمايته من الضرر والأذى، وتزويده بالدعم حتى يتمكن من القيام بواجبه بأداء الشهادة ومساعدة العدالة على إظهار الحقيقة.

فالشاهد بحاجة للمعاملة المنصفة فينبغي أن تتم معاملته بلطف واحترام شخصيته وكرامته في جميع مراحل سير الدعوى، وينبغي إنشاء آليات قضائية وإدارية، وتعزيزها لتوفير الحماية للشاهد. فالشاهد بحاجة للحماية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وتختلف طرق هذه الحماية من دولة إلى أخرى. وهذا ما سوف نبينه من خلال هذا الفصل، حيث سنتحدث في المبحث الأول عن التدابير والممارسات الحالية لحماية الشاهد، ثم ننتقل لنتحدث في الفصل الثاني عن التدابير والممارسات المقترحة في مجال حماية الشاهد، ليكون مخطط البحث في هذا الفصل على الشكل التالي:

المبحث الأول: التدابير الحالية لحماية الشاهد.

المبحث الثاني: الإجراءات المقترحة لحماية الشاهد.

المبحث الأول

التدابير الحالية لحماية الشاهد

احتراماً لأهمية الدور الذي يؤديه الشاهد، ينبغي توفير المساعدة له طيلة سير الإجراءات القضائية، واتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من المضايقات التي قد يتعرض لها، وحماية خصوصيته وضمان سلامته. وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية الشاهد أثناء التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: حماية الشاهد أمام المحكمة.

المطلب الأول
حماية الشاهد أثناء التحقيق الابتدائي

للشهادة أهمية خاصة في المسائل الجزائية، إذ أنها إحدى الأدلة المعنوية التي يُعتمد عليها في تقرير مصير المتهم، وبالتالي يجب دراسة شخصية الشاهد من حيث الظروف المحيطة به، وحالته الصحية، وعلاقاته الاجتماعية، لأن الشاهد يتأثر بكافة العوامل والظروف المحيطة به وهذا كله يؤثر على صحة الشهادة.

وفي سبيل الحصول على شهادة موضوعية لا بد من توفير أفضل السبل لكي يتمكن الشاهد من الإدلاء بجميع ما لديه من معلومات، وكلما تمتع المحقق بالصبر والخبرة والفهم لأعماق الشاهد، كلما تمكن من الوصول إلى المعلومات الدفينة في ذاكرة الشاهد، أي كلما وفرنا له الظروف المناسبة كلما تمكن الشاهد من أداء كل ما لديه، وبالتالي سوف نبين في هذا المطلب ما يمكن أن يوفر للشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومدى الحماية التي يمكن أن تتحقق له من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات متصلة بشخص الشاهد.

الفرع الثاني: إجراءات غير متصلة بشخص الشاهد.

الفرع الأول
إجراءات متصلة بشخص الشاهد

وسنتحدث في هذا الفرع عن الإجراءات المتصلة بشخص الشاهد منذ لحظة استدعائه وصولاً إلى تأديته للشهادة، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً- استدعاء الشاهد وحسن معاملته:

يجب أن يكون استدعاء الشاهد بطريقة مهذبة وبعبارات لطيفة، وأن يتم استقباله بشكل مريح وسريع وذلك لتجنب ردود فعل غالباً ما تضايقه وتصيبه بالملل وهذا ما يؤثر على معلوماته وشهادته، فيفضل استقباله في قاعة مريحة من قبل موظف مختص حتى نقضي على شعور عدم الاطمئنان المترتب على استدعائه[١].

لم يبين قانوننا السوري في مرحلة التحقيق الابتدائي المكان الذي يستقبل فيه الشاهد وينتظر ريثما يؤدي شهادته، وما إذا كان الشاهد يستقبل بمفرده أو يكون بصحبة شهود آخرون بالرغم من خطورة ذلك على الشاهد، لأن الشهود سيشتركون في هذه الحالة بتبادل وجهات النظر حول الموضوع الذي دعوا لأداء الشهادة من أجله، مما يؤدي إلى نتائج ضارة على سير التحقيق لأن بعض الشهود يكونون شديدي التأثر بآراء الغير. فيستحسن لو أن مشرعنا

---

[١] د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص١٧٦. يجب على المحقق احترام الشاهد ومعاملته معاملة حسنة، وعدم الاستهانة به بقول أو فعل، حتى لا يصل الشاهد إلى حالة إنكار الشهادة. انظر في ذلك د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٨، ص ٤٥٣.

السوري حدد إجراءات استقبال الشهود بما يمنع الاتصال فيما بينهم بما يحافظ على دقة معلوماتهم، كإدخال الشاهد إلى الغرفة المخصصة له فلا يخرج منها إلا لأداء شهادته ويُمنع من الاتصال بأحد خلال فترة انتظاره، مع تأمين جميع وسائل الراحة للشاهد خلال هذه الفترة.

وعلى المحقق أن يعلم أن الشاهد يؤدي رسالة اجتماعية مقدسة، استدعي لمجلس التحقيق ولبى النداء بهدف خدمة العدالة، فعلى المحقق أن يأخذ بعين الاعتبار هذا المجهود المقدم من الشاهد، فلا يكون استدعاء الشاهد ما يسبب له مشقة وضائقة[١].

وقد يكون الشاهد شيخاً مسناً أو مريضاً غير قادر على الوقوف، فلا بد من إحضار مقعد ليجلس الشاهد لكي نؤمن له الراحة، وعلى المحقق أن يحرص على كل كلمة يوجهها له ويبتعد عن التهديد والوعيد، وقد يكون الشاهد طفلاً صغيراً مضطرباً خائفاً فعلى المحقق أن يعمل على تهدئته، وربما يكون الشاهد ضعيف السمع فيمكن طرح السؤال عليه بصوت مرتفع أو إلقاءه مرة ثانية، وإذا كان الشاهد مريضاً واعتذر وطلب الانصراف فعلى المحقق أن يقدر ذلك ولا يجبره على البقاء ويأذن له بالانصراف، كما يجب سؤال الشاهد عن جميع معلوماته حتى لا يجهد الشاهد ويجبر على الحضور لأكثر من مرة، وهذا ما يتسبب في ضياع وقته ويكلفه نفقات إضافية [٢].

---

[١] د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيق، المرجع السابق، ص٤٧٠.

[٢] د. محمد أنو عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتاب الجامعي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤، ص ٢٧٤.

ويبدو أن من أبرز مظاهر الاحترام التي تؤثر في نفسية الشاهد، هو عدم التمييز بينه وبين غيره من الحضور، أي ألا يصدر من المحقق أي تصرف يستنتج الشاهد منه تمييز غيره عليه، فالشاهد يجب أن يثق بالمحقق حتى يكشف عن كل معلوماته[١].

ثانياً- المبادرة بسؤال الشاهد وعدم إحراجه:

يدعو المحقق الشهود إلى الحضور بمجرد إعلامه بوقوع الحادث تمهيداً لسؤالهم، وكلما كان المحقق أسرع في استدعائهم كلما تخلص من المشاكل التي قد تقف في طريقه أثناء التحقيق، فعامل الزمن له بالغ الأثر، فربما سافر الشاهد ولم يعد بإمكان المحقق ترك التحقيق مفتوحاً لحين عودته، وقد ينسى الشاهد إذا مضى وقت طويل على معلوماته قبل الإدلاء بها، وربما كان هذا الشاهد ضعيف الشخصية يخضع لأي مؤثر فيسهل التأثير عليه فتكون شهادته على خلاف الحقيقة، وربما يفارق الحياه قبل أن يدلي بأقواله وقد يكون لأقواله فائدة في ظهور الحقيقة[٢].

إن صيغة السؤال أمر في غاية الأهمية، فالكثير من الشهود لم يشهدوا بالدقة لمطلوبـــة لعدم فهمهم أسئلة المحقق، فقد تكون الأسئلة غير مباشـرة أو

---

[١] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٩٩.

[٢] د. محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ٢٧٥. السرعة في الإنجاز عنصر من عناصر العدالة الجنائية وهدف من أهداف نظم الإجراءات الجزائية في التحقيق أو الاستجواب، فيجب مراعاة السرعة في البحث عن الشهود وإحضارهم وأخذ أقوالهم. فلسرعة توجيه الأسئلة أهمية في الوصول إلى المجرم والحصول على الأدلة قبل أن يمر عليها الزمن وتتعرض للنسيان، فعلى المحقق أن يتخذ إجراءاته سريعاً. انظر في ذلك: د. محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٩٩٨، ص ١١٥.

معقدة، وكل ذلك يؤدي إلى إجابة غير دقيقة[١].

وعلى المحقق أن يسأل الشاهد عن كل ما لديه من معلومات، والأسئلة يجب أن تكون مرتبطة بالتحقيق فلا تكون بعيدة عن موضوع التحقيق، والأسئلة التي توجه إلى الشاهد يجب أن تكون متصلة بالواقعة، ويجب ألا تكون الأسئلة على سبيل التخصيص أو الإيحاء أو الحصر[٢].

ولا يحق للمحقق أن يبدي له إجابة معينة، ولا أن يطرح عليه أسئلة تحتوي على الخداع أو الغموض، فلا يجوز حمل الشاهد على الكلام بغير ما يريده ولا إجباره على الإدلاء ببيانات لا يستوعبها، ولا يجوز للمحقق استجواب الشاهد وإنما يجب أن يسمعه استماعاً ويتركه يدلي بشهادته بحرية تامة، وبعدها يحق للمحقق أن يتدخل بأسئلة تفصيلية لرسم حدود للشهادة[٣].

وقد أوضحت التجارب أن الشاهد بعد إدراكه للواقعة الجزائية مباشرة، يتأثر ويدفعه ضميره إلى البوح بالمعلومات دون أي تعديل أو تحريف، فيدلي بما يعرف فيذكر الأحداث بموضوعية، أي أن الشهادة الفورية بعد ارتكاب الحادث مباشرة تكون أكثر دقة من الشهادة المتأنية[٤].

---

[١] د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ١٨٥.

[٢] د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق، ص ٤٦٩، ٤٧٠.

[٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ٥٠٨. لا يجوز أن يفيد السؤال التخصيص أو التخيير ويعتبر ذلك من قبيل التلقين، فقد يجبر الشاهد على الإجابة بحيث يتقيد بالأمور المخصصة في السؤال. انظر في ذلك: د. أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي، القسم العملي تحقيق الجنايات التطبيقي، ط٥، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص ٢٤٠، ٢٤١. و د. إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص١٨٥.

[٤] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

ويجب أن يدون نص السؤال في المحضر وتدون الإجابة، لإن إثبات السؤال والجواب في المحضر يمكن المطلع من المقارنة بينهما[١].

وباعتقادي أن الشاهد كلما شعر بالراحة والطمأنينة أكثر، كلما تمكن من الإدلاء بمعلوماته بشكل أفضل، وعندما يعامل الشاهد معاملة حسنة تشعره باحترامه ويبادر إلى سؤاله دون تعريضه للانتظار فإن ذلك يشعره بالثقة بنفسه، ويدفعه إلى الإدلاء بما لديه دون أي تردد.

ثالثاً- اتصال المحقق بالشاهد:

يؤدي الشاهد واجباً يفرضه عليه الدين والقانون والأخلاق، وهو يساعد الأجهزة المختصة في تحقيق العدالة ولذلك يجب معاملته معاملة لائقة، وعلى المحقق أن يأخذ بعين الاعتبار جميع ظروف الشاهد الصحية والنفسية وغيرها[٢].

يشعر الشاهد وهو يؤدي شهادته أن المحقق هو المسيطر على التحقيق، والشاهد حين يحضر أمامه يحاول السيطرة على انفعالاته، وقد يتأثر بها، وهذا يدفعه إلى الإدلاء بأقوال غير التي يريدها حقيقة[٣].

وعلى المحقق ألا يقاطع الشاهد بين كلمة وأخرى، ويجب أن يترك للشاهد مطلق ضميره وذمته فيدعه يقرر ما يراه مناسباً، ولا يهدده ولا يتوعده حتى

---

[١] أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي، القسم العملي تحقيق الجنايات التطبيقي، المرجع السابق، ص ٢٤١. انظر المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٢] د. محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، المرجع السابق، ص ١١٤. و د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق، ص ٤٦٦.

[٣] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٠١.

يحصل من الشاهد على إجابة معينة[١]، يناقش المحقق الشاهد عن معلوماته بصفة عامة، مع عدم مقاطعته لحين انتهائه من الاسترسال، وبعد ذلك يناقشه تفصيلاً[٢].

ومن ثم يجب على المحقق أن يتخذ تجاه الشاهد أسلوباً موضوعياً وأميناً، فلا يتبع وسائل الحيلة أو التهديد أو التخويف. ولا أن يوحي له بإجابات معينة، فسؤال الشاهد لا ينبغي أن يحمله على الكلام أكثر أو بغير ما يريده[٣].

ويبدو لنا أن المحقق هو الذي يجب أن يحسن تعامله مع الشاهد طالما أن التحقيق علم وفن، والمفروض أن المحقق مدرك لألية عمله، فعليه أن يمتص الخوف والخجل الموجود عند الشاهد، ويجعله يشعر بالراحة النفسية، لكي يدلي بشهادته بثقة وعدم تردد بعيداً عن أي اضطراب يمكن أن يؤثر على هذه الشهادة. وحبذا لو نص القانون على حق الشاهد بالاحترام والمعاملة الحسنة من قبل الجهة التي يؤدي الشهادة أمامها في جميع مراحل سير الدعوى، فهذا يكون له شديد الأثر على نفس الشاهد.

وبرأينا أنه مع ندرة الضمانات التي وضعها القانون لحماية الشاهد، فلا بد من ضمانات تحمي الشاهد وتشجعه على قول الحق، وبعض هذه الضمانات توجد في شخص المحقق وكفاءته وحسن تعامله.

---

[١] د. محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، المرجع السابق، ص٢٧٩.

[٢] المستشار محمد أحمد أبو زيد أحمد، إرشادات وتطبيقات عملية في التحقيق الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٥، ص ٤٠.

[٣] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

رابعاً- الفصل بين الشهود:

من حقوق الشاهد الحق في حمايته من التأثير عليه، لأنه شخص يؤدي خدمة عامة تهدف إلى تحقيق العدالة، فالمحقق في تعامله مع الشاهد يجب أن يحترم هذا الحق، وذلك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات التي يمكن أن تؤثر فيه. ويجب إبعاد الشاهد كل البعد عن العوامل التي تؤثر عليه سواء عوامل نفسية داخلية أو عوامل خارجية.

ونصت المادة ٧٦ من قانون أصول المحاكات الجزائية السوري على أن: " يستمع قاضي التحقيق بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة".

وأوجبت المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أيضاً على المحقق بأن يستمع إلى كل شاهد على انفراد، فلا يصح سماع الشاهد بحضور غيره، والهدف من هذا الإجراء حماية الشاهد من التأثر والتأثير بغيره، لكن المشرع المصري وعلى خلاف المشرع السوري أجاز صراحة للمحقق أن يواجه الشهود ببعضهم وبالمتهم[١].

ويسود في القانون الفرنسي نفس المبدأ، حيث بينت المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنه يستمع الشهود بشكل منفرد، ويكون للقاضي مواجهة الشهود مع المتهم، أو حتى مواجهة الشهود فيما بينهم[٢].

---

[١] د محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٦٦٠. و د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ٣٤٨. يستمع قاضي التحقيق إلى كل شاهد على انفراد، لكي لا يتأثر الشاهد بما يدلي به شاهد آخر، كما أنه للمحقق مواجهة الشهود ببعض وبالمتهم إذا شعر أن بينهم تضارب. انظر في ذلك: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٤٧.

[2] B. BOULOC, droit procèdur pénal, op.cit, P. 730.

وبالتالي فإن معظم القوانين حددت مجموعة إجراءات يقوم بها المحقق، حيث يقوم بسماع شهادة كل شاهد على انفراد، بعيداً عن باقي الشهود وبمعزل عن أطراف الدعوى، وذلك منعاً لتدخل عامل الإيحاء والتأثير بمعلومات الشهود[١].

وباعتقادنا لسماع الشاهد على انفراد أهمية كبيرة، تشعره بالراحة في أداء شهادته ويبعده عن أي تضليل أو تشويش قد يجعله يفقد ترابط الأحداث في ذاكرته، فهو في هذه الحالة يؤدي شهادته دون تردد أو تخبط في اجاباته، فربما وجوده مع غير من الشهود يسبب له توتراً واختلاطاً في الأفكار نتيجة تأثره بشهادة غيره، فيؤدي ذلك إلى اضطرابه وبالتالي إلى التحريف في شهادته، فقد كان مشرعنا موفقاً حين نص على وجوب سماع الشاهد منفرداً.

---

[١] د. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٦٢٥.

الفرع الثاني
إجراءات غير متصلة بشخص الشاهد

سنبين في هذا الفرع الإجراءات غير المتصلة بشخص الشاهد، والتي لابد من اتخاذها لتوفير الحماية اللازمة له وذلك على الشكل التالي:

أولاً- تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي:

يوجد فرق كبير بين سماع الشهود أمام قاضي التحقيق وسماعهم أمام المحاكم، فالشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي تهدف إلى بيان ما إذا كانت الأدلة كافية أو غير كافية لإحالة المدعى عليه إلى المحاكم أو منع محاكمته، وبالتالي يجب عدم اعتبارها عنصراً من عناصر القناعة أمام المحاكم. أما في التحقيق النهائي فالشهادة هي إحدى عناصر الإثبات، حيث تكون الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي مكتوبة، لأن القاضي المحقق يحقق لغيره أي لمحاكم الحكم من بعده، وتؤدى بصورة شفهية، ولكن يمكن أن يسمح للشاهد بالاستعانة ببعض الأوراق في بعض الدعاوى المعقدة[١].

يبدأ المحقق عملياً بسؤال الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره، وهل هو متزوج أو في خدمة أحد الفريقين، أو من ذوي قرباه، وعن درجة القرابة، ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان، ويدون كل ذلك في محضر، يمليه القاضي على كاتبه بشكل سؤال وجواب، وعند انتهاء الشاهد من الشهادة تتلى عليه الشهادة، وعلى الشاهد أن يصادق عليها من خلال وضع توقيعه على كل

---

[١] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦١٠.

صفحة أو بصمة إصبعه إذا كان أمياً، وإذا رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، ويجب ذكر عدد الصفحات التي تضمنت الشهادة في آخر المحضر، ثم يوقع قاضي التحقيق على كل صفحة مع كاتبه[١].

ونلاحظ هنا أن قاضي التحقيق هو الذي يملي على كاتبه الإجابات ليدونها في المحضر، فالإجابة لا تدون بعد أدائها مباشرة من الشاهد، فالشهادة هنا ربما تتعرض لاختصارها، وهذا قد يشكل خطراً على الشاهد، فيستحسن لو أن مشرعنا السوري ذكر صراحة بأن تدون شهادة الشاهد مباشرة في المحضر، حماية للشاهد من الأخطار التي قد يتعرض لها إذا اختصرت شهادته أو حرفت.

والقانون المصري قرر في المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية نفس الإجراءات.

والقانون الفرنسي ألزم أيضاً من خلال المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتدوين الشهادة، فقاضي التحقيق هو الذي يملي أقوال الشاهد على كاتبه، بعد ذلك يعيد الشاهد قراءة إدلائه ثم يوقع عليه إذا صرح بقبوله، إذا كان الشاهد لا يعرف القراءة فالكاتب يقرأ له وبعد ذلك يوقع، إذا رفض الشاهد التوقيع يذكر ذلك في المحضر[٢].

---

[١] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٦١٤.
على المحقق مراعاة تدوين الشهادة بأسلوب الشاهد نفسه وبالألفاظ التي يدلي بها الشاهد مهما اتصفت بالعامية والركاكة، وكل تدخل من المحقق لتصحيح أسلوب الشاهد بدون موافقته يعتبر تغير للحقيقة. انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥١٠. انظر المادتان ٧٧، ٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[2] B. BOULOC, droit de procèdure pénal, Op.cit, P. 618.

ونلاحظ أن القانون الفرنسي يختلف عن القانون السوري والمصري، بأن الشاهد هو الذي يقرأ شهادته بعد الانتهاء من أدائها، ولا تتلى عليه إلا إذا كان لا يعرف القراءة، وبرأينا أن في هذا الإجراء إعطاء فرصة أخيرة للشاهد للتأكد مما أدلى به، فبقراءتها بنفسه يستطيع مراجعة معلوماته أكثر من قراءتها عليه، إضافة إلى أن ذلك يشكل حماية أكبر للشاهد للتأكد من دقة الأقوال التي دونت في المحضر، والتي سيوقع عليها.

ثانياً- سرية التحقيق الابتدائي:

ويتميز التحقيق الابتدائي بطابع السرية منذ نشأته، وذلك حفاظاً على جوهر مهمته من حيث جمع الأدلة والتثبت من نسبة الجريمة إلى المتهم، ولقد ظل نطاق السرية في إجراءات التحقيق الابتدائي يتراوح بين مد وجزر، ففي البداية كانت السرية مطلقة تشمل كل من المتهم ومحاميه والنيابة العامة، وفيما بعد وبعد تزايد الاهتمام بضمانات وحقوق الدفاع، خفف من سرية التحقيق الابتدائي لتشمل الجمهور فقط دون الخصوم ووكلائهم، أما سماع الشهود وهو من أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق فقد أجمعت معظم القوانين على القيام بها بمعزل عن الجميع[١].

وقد نصت المادة ٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري: "للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود".

أي أن التحقيق الابتدائي سري بالنسبة لجميع الناس لكنه علني بالنسبة

---

[١] د. حلا محمد زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

للخصوم ووكلائهم ما عدا سماع الشهود، وذلك حتى يتمكن هؤلاء من الإدلاء بأقوالهم دون حرج وبالتالي حتى يتمكن الشاهد من أداء شهادته[١]. دون أن يتعرض لأي مؤثر خارجي، وحتى لا يطلع المدعى عليه على الشهادة ويتعرف على أدلة الجريمة، ويعمل على إزالة معالمها. وقد جاء المنع صريحاً في المادة ٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والتي نصت (ما عدا سماع الشهود)[٢].

أما المشرع المصري فقد جعل التحقيق الابتدائي علني بالنسبة للخصوم وسري بالنسبة للجمهور، حيث أن المستفاد من نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تترتب عليها من الأسرار التي يعاقب القائمون بالتحقيق على إفشائها وفقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري.

إن مبررات سرية التحقيق بالنسبة للجمهور الخوف من تأثير الرأي العام على المحقق، ولاسيما في حال ذيوع تفاصيل التحقيق، والإخلال بمبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات، وكل ما يترتب عليه من أثر هو التقليل من قيمة الدليل الناشئ عن التحقيق العلني[٣].

أما الخصوم فيجب السماح لهم بحضور جميع إجراءات التحقيق، وقد أكد المشرع هذه القاعدة فنصت المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري

---

[١] د. بارعة القدسي، أصول محاكمات جزائية، ج٢، المرجع السابق، ص ١٦١.

[٢] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦١٠.

[٣] د. سليمان عبد المنعم، د. جلال ثروت، أصول محاكمات الجزائية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص ٤٦٦.

علـى: " للنيابـة العامـة وللمـتهم والمجنـي عليـه والمـدعى عليـه ولـوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق..".

كمـا أوجبـت المـادة ٧٨ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصـري إخطـار الخصـوم بـاليوم الـذي تباشـر فيـه إجـراءات التحقيـق وبمكانهـا، إلا أن قاعـدة علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ليست مطلقة، فقد يجري التحقيق في غيابهم إذا اقتضت مصلحته ذلك إما بسبب الاستعجال، وإما خشية أن يؤدي حضورهم إلى عدم ظهور الحقيقة، فهنا يسمح للمحقق بإجراء التحقيق بمعزل عنهم[١]. وعلة تقرير مبدأ العلانية بالنسبة للخصوم هو عدم حرمانهم من متابعة إجراءات التحقيق لدفع ما يوجه لهم من الاتهامات، ومنح المجني عليه أو المدعي بالحق المدني دعم الأدلة بما يساعد قاضي التحقيق في إظهار الحقيقة، وبالتالي فإن حضور الخصوم ووكلائهم هو نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق[٢].

---

[١] الماد ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي في غيبة المتهم. (نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ١٧ ص ١٨). وقضت أيضاً بأنه: " إذا أجرت النيابة تحقيقاً ما في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه. وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها". (نقض ١٤ يونيه سنة ٩٧٩ مجموعة الأحكام س ٣٠ رقم ١٤٦ ص ٦٨٥). انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٧٤، ٤٧٥.

[٢] د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

الشهادة تؤدى سراً حتى يقول الشاهد ما يريد قوله، فعلانية التحقيق الابتدائي قد تسبب احجام الشهود عن الحضور لأداء الشهادة، بسبب خوفهم من الانتقام وهذا يؤثر سلباً على سير العدالة. انظر في ذلك: د. محمد سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٣٨.

أما التشريع الفرنسي فإنه يمكن لقاضي التحقيق حسب المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سماع الشاهد في غياب المتهم.

ولا يكفي لتحقيق مبدأ السرية الاقتصار فقط على المنع من حضور معاملات التحقيق، وإنما يستلزم ذلك حظر نشر معطيات التحقيق بأية وسيلة من الوسائل. فقد ذكرنا سابقاً عند التحدث عن حماية الشاهد من تأثير النشر أن المشرع السوري في المادة ٤١٠ من قانون العقوبات السوري، منع نشر أية وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، وعاقبت على مخالفة ذلك بغرامة تصل إلى ألفي ليرة وذلك تجنباً لتأثير وسائل الإعلام في سير التحقيق والشهود[١].

كما أن المشرع المصري حظر نشر أية أمور من شأنها التأثير في الشاهد، فقد عاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها .. التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى[٢].

والقانون الفرنسي في المادة ١٦/٤٣٤من قانون العقوبات منع نشر أية معلومة تتعلق بدعوى قضائية قبل حدوث تدخل قضائي نهائي فيها، إذا كان النشر بقصد ممارسة ضغوط للتأثير على تصريحات الشهود.

---

[١] د. بارعة القدسي، أصول محاكمات جزائية، ج٢، المرجع السابق، ص ١٦١.

[٢] المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصري نصت: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء، أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق، أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده".

ثالثاً- توقيف المتهم حماية للشاهد:

التوقيف بالأساس ليس عقوبة، ولذلك لا يجوز أن يفرض إلا بعد صدور حكم قضائي يجب تنفيذه، والتوقيف الاحتياطي هو إجراء استثنائي تفرضه مصلحة التحقيق الابتدائي، فقد يهدف التوقيف إلى منع المتهم من الهرب أو قد يهدف إلى منعه من طمس أدلة الجريمة أو منعه من التأثير في الشهود أو قد يهدف إلى تهدئة الرأي العام وعدة أهداف يجدها المحقق عندما يقرر التوقيف.

ويقصد بالتوقيف الاحتياطي "الأمر بحبس المتهم احتياطيا" وبصفة مؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وكانت هناك مبررات قوية تدعو إلى اتخاذه"[١].

وقد عرف الفقيهان ميرل ومينو التوقيف المؤقت بأنه "حبس المتهم في دار التوقيف طوال مدة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها لحين صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى"[٢].

وللتوقيف الاحتياطي طبيعته المختلفة فهو إجراء ينحصر بسلطة التحقيق ومحكمة الموضوع فقط، وللتوقيف الاحتياطي أسبابه فلا يجوز الأمر به قبل توفر مبرراته[٣].

---

[١] د. سليمان عبد المنعم، د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص٥٠٩. التوقيف الاحتياطي " هو وضع المدعى عليه بالسجن طيلة المدة التي يحتاجها التحقيق، أو خلال فترة منه إلى أن يصدر في القضية حكم مبرم، فالتوقيف الاحتياطي تدبير مانع للحرية". انظر في ذلك: د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، ١٩٩١، ص ٩٤. سماه المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (التوقيف) دون ذكر وصف ما، أما المشرع المصري سماه (الحبس الاحتياطي) والمشرع الفرنسي سماه (التوقيف المؤقت).

[٢] د. حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

[٣] د. سليمان عبد المنعم، د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥١٠.

أي أن التوقيف الاحتياطي ليس إجراء من إجراءات التحقيق لأنه لا يرمي إلى البحث عن دليل، فهو مذكرة من مذكرات التحقيق التي تهدف إلى تأمين الأدلة، فهو إذاً إجراء فيه اعتداء على حرية الفرد، ويبرره أنه يهدف إلى تحقيق مصلحة العدالة[١].

إن التوقيف الاحتياطي يهدف إلى ضمان سلامة التحقيق الابتدائي، بوضع المتهم تحت إشراف قاضي التحقيق ومنعه من العبث بأدلة الدعوى، فهو يهدف إلى مساعدة المحقق على كشف الحقيقة، كما يهدف إلى الحيلولة دون عودة المتهم إلى الجريمة[٢].

---

[١] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص٢٠٦.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥٩٦.

الحبس الاحتياطي من الموضوعات التي عرض لها بالبحث المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما ٢٧ سبتمبر ١٩٥٣ وقرر ما يلي:

"١-موضوع الحبس الاحتياطي من الموضوعات الهامة التي تتسم بالدقة. يُفترض في المتهم البراءة حتى يحكم عليه نهائياً. والحبس قد يكون ضرورياً ولكن يجب النظر إليه على أنه استثناء من مقتضاه وجوب عدم تأخير تقديم المتهم للمحكمة.

٢- لا يجوز حبس شخص بغير أمر مسبب من القاضي المختص.

٣- يجب أن يمكن المحبوس احتياطياً من الطعن في الأمر بحبسه في الأدوار المختلفة التي تمر بها الدعوى.

٤- من المرغوب فيه أن يوضع نظام خاص لمعاملة المحبوس احتياطياً يخلو من القسوة ويوفر عزلهم في أماكن خاصة.

٥- في حال الخطأ الظاهر يجب أن تسأل الدولة عن تعويض من أمر بحبسه خطأ أي من تبين أن الآمر قد تعسف في استعمال سلطته".

التوقيف أو الحبس الاحتياطي ظاهرة عالمية تعاني منها معظم سلطات التحقيق في العالم، فعدد الموقوفين احتياطياً يصل أحياناً لأرقام هائلة. وفي فرنسا بلغت نسبة الموقوفين احتياطياً في سنة١٩٨٥ إلى نحو خمسين بالمئة من عدد المحكوم عليهم نهائياً. انظر في ذلك: د. سليمان عبد المنعم د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥١٠.

وقد نصت المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري: "لقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة دعوى على أن يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك".

والمشرع المصري نص على توقيف المتهم احتياطياً حيث تقتضي مصلحة التحقيق توقيفه تجنباً لتأثيره على الشهود أو عبثه بالأدلة[١].

وقذ نصت المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنه لا يمكن أن يقضى بالتوقيف المؤقت أو يتم تمديده إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة أو الدلائل المادية، أو لمنع الضغط على المجني عليهم أو الشهود.

ونلاحظ أن القانون المصري والقانون الفرنسي نصا صراحة على مبررات التوقيف الاحتياطي، وهو توقيف المتهم لمنعه من إزالة الأدلة، ولتجنب تأثيره على الشهود. على خلاف مشرعنا السوري الذي ترك توقيف المتهم أمر جوازياً عائداً لتقدير قاضي التحقيق، وهذا يحرم الشاهد من أهم أوجه الحماية التي يمكن أن توفر له.

---

[١] د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٢٦. القانون المصري رقم ١٤٥ لعام ٢٠٠٦ حدد صراحة في التعديل الذي أجراه على المادة ١٣٤ إجراءات الحالات التي تستدعي حبس المتهم احتياطياً، والتي لابد من توافر إحداها على الأقل ومنها الحالة الثالثة التي نصت خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. انظر في ذلك د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٨٣.

وبسبب أهمية التوقيف الاحتياطي أحاطته معظم التشريعات بضمانات وشروط أشد مما تطلبه معاملات التحقيق الأخرى:

١- لا يجوز إصدار أمر بالتوقيف إلا لطائفة معينة من الجرائم، وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، وقد نصت على ذلك المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

أما في القانون المصري فإن المادة ١٣٤من قانون الإجراءات الجنائية المصري قضت بأنه يجوز الحبس الاحتياطي في الجنايات عموماً أياً كانت طبيعتها أو نوعها ولا يجوز في المخالفات مطلقاً، وهو جائز في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية.

وكذلك المشرع الفرنسي نص عليه في الجنايات والجنح المعاقب عليها لمدة تعادل أو تجاوز ثلاث سنوات وفق المادة ١/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

٢- بالنسبة للتوقيف الاحتياطي للأحداث في سوريا نصت المادة العاشرة من قانون الأحداث رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ بأن: " للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً لا تتجاوز مدته شهر واحد في مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك"، أي أن القانون السوري لم يقيد المحكمة بعمر محدد للحدث، فالذي يقيد المحكمة بتوقيف الحدث هو مصلحة هذا الحدث، فتوقيف الحدث احتياطياً يخضع لسلطة المحكمة التقديرية فهو أمر جوازي[١].

---

[١] د. عبد الجبار حنيص، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠٠٣، ص ٦٤.

أما القانون المصري فلم يجز حبس الصغير الذي تقل سنه عن خمسة عشر سنة احتياطياً، أما الأحداث بين ١٥ و١٨ سنة فيخضعون للأحكام نفسها التي يخضع لها البالغون[١].

أما قانون الأحداث الفرنسي فأجاز توقيف الحدث احتياطياً طبقاً للأحكام العامة المطبقة على البالغين حسب المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فللمحقق أن يأمر بتوقيف الحدث احتياطياً إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة وهذه هي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على أدلة الاتهام أو القرائن المادية ..

وألغى المشرع الفرنسي التوقيف الاحتياطي بالنسبة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٣ سنة في جميع الجرائم، والأحداث بين ١٣ و١٦ سنة في الجنح فقط، فهؤلاء يخضعون فقط لتدابير الحماية والرعاية المنصوص عليها في قانون الأحداث[٢].

٣- لا يجوز إصدار مذكرة التوقيف إلا بعد استجواب المدعى عليه، وقضت بذلك المادة ١٠٦من قانون الأصول الجزائية السوري "بعد استجواب المدعى عليه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف".

أيضاً لم يجز القانون المصري توقيف المتهم إلا بعد استجوابه إلا إذا كان المتهم فاراً فيجوز توقيفه دون استجواب[٣].

---

[١] المادة ١١٩ من القانون المصري رقم ١٩٩٦/١٢ الخاص بالطفل.

[٢] المادة ١١ من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لعام ١٩٤٥. د. عبد الجبار حنيص، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، المرجع السابق، ص ٦٦.

[٣] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط٢، ١٩٨٨، ص ٣١١.

٤- لم يحدد القانون السوري مدة للتوقيف الاحتياطي، أي أنه يمكن أن يستمر التوقيف طالما كانت المبررات التي أوجبته قائمة، ويبقى المتهم موقوفاً حتى مثوله أمام المحكمة. إلا إذا أخلي سبيله من قبل سلطة التحقيق[١].

وفي مصر يصدر قاضي التحقيق الأمر بالتوقيف لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً، ويجوز له بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمر بمد الحبس مدة لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، وفي الجنح يجب الإفراج عن المتهم بعد مرور ثمانية أيام من استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان حد العقوبة الأقصى لا يتجاوز سنة، وألا يكون محكوم سابقاً بعقوبة أكثر من الحبس سنة، وذلك حسب المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فإذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد مدة الحبس، بعد انقضاء المدة التي تدخل ضمن صلاحيته، فعليه بعد انقضاء المدة المحددة، إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح لتصدر الأمر بمد مدة الحبس مدداً متتالية لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً أو تفرج عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثة أشهر، مالم يكن المتهم قد أُعلن إحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة أشهر، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس

---

[١] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجزائية عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية[١].

أضحى التشريع الفرنسي منذ صدور القانون ٢٠٠٠/٦/١٥ رائداً في مجال الأمر بالحبس المؤقت، فاستحدث ما يعرف بقاضي الحبس والحريات، الذي أصبح الوحيد المختص بإصدار أمر الحبس المؤقت، وذلك بناء على طلب مقدم إليه من طرف قاضي التحقيق أو من قبل النائب العام، أو إذا كان الفعل معاقباً عليه بعشرة سنوات سجن ولم يقدم قاضي التحقيق طلبه وفق المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. يستدعي قاضي الحبس والحريات المدعى عليه للمثول أمامه، وله أن يضعه تحت المراقبة القضائية، أو أن يقرر حبسه مؤقتاً ولكن لا يستطيع القيام بذلك إلا بعد إجراء مرافعة وجاهية، مع منح المدعى عليه ودفاعه مهلة لتحضير الدفاع. وفي انتظار موعد المرافعة الوجاهية يجوز لقاضي الحبس والحريات إصدار مذكرة قبض مؤقت لمدة أربعة أيام قابلة للتجديد بدل الأمر بالتوقيف مباشرة[٢].

والتوقيف المؤقت حسب المادة ١/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون إلا إذا كان الفعل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات. والتوقيف المؤقت يجب ألا يتجاوز مدة معقولة وذلك حسب خطورة الفعل المنسوب للفاعل أو تعقيد التحقيقات الضرورية اللازمة

---

[١] المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٢] ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري–قسنطينة، كلية الحقوق–الجزائر، ٢٠٠٨–٢٠٠٩، ص ١٥.

لإظهار الحقيقة[١].

وقد أثار التوقيف الاحتياطي جدلاً واسعاً بين مؤيديه ومعارضيه، بسبب آثاره الخطيرة على حرية الموقوف وسمعته وحياته المهنية والعائلية، وبالتالي يرى الكثيرون اللجوء إليه في أضيق الحدود، ولمواجهة أشد حالات الاجرام خطورة[٢].

وباعتقادي أن التوقيف الاحتياطي وإن كان فيه اعتداء على حق الإنسان في الحرية، إلا أنه يساعد التحقيق في الكشف عن الحقيقة ومساعدة العدالة، وإن بقاء المتهم طليقاً في الجرائم الخطيرة يشكل خطراً على المجتمع بأسره، وإذا أحيط بالضمانات اللازمة يمكن أن يحقق الأهداف المتوخاة منه، فتوقيف المتهم احتياطياً يوفر قدراً كبيراً من الحماية للشاهد، فبقاء المتهم طليقاً يمكن أن يخلق الخوف في نفس الشاهد ويؤثر به ويدفعه إلى الانحراف عن الحقيقة ليدرأ الخطر عن نفسه. وأمام أهمية التوقيف الاحتياطي وخطورته، فحبذا لو أن مشرعنا السوري نص صراحة كما فعل المشرع الفرنسي والمصري على توقيف المتهم احتياطياً، عندما يسبب بقاؤه طليقاً أثاراً تنعكس سلباً على الشاهد، وقد تدفع به إلى الإحجام عن أداء الشهادة، إذا حاول المتهم تهديد الشاهد والضغط عليه، فتوقيف المتهم احتياطياً عندما يشكل خطراً على الشاهد أمر في غاية الأهمية.

وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن أهم الجوانب التي يجب توفيرها حماية للشاهد بها في مرحلة التحقيق، لننتقل لنتحدث عن أوجه الحماية أمام المحكمة من خلال المطلب الثاني.

---

[1] J. PRADEL, droit de procédure pénal, Op.cit. P.701, 702.

[٢] د. حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص٤٥٨.

المطلب الثاني
حماية الشاهد أمام المحكمة

أثناء أداء الشاهد لشهادته في المحكمة قد يتعرض لعدة إجراءات تؤثر على شهادته، فهناك إجراءات لابد للمحكمة من اتباعها أثناء المحاكمة كعلنية الجلسة وإجراءات سماع الشاهد وغيرها من الإجراءات، التي سنتحدث عنها في هذا المطلب، ونبين أثرها على الشاهد، وسبل الحماية التي يمكن أن توفر له، من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: حماية الشاهد من خلال القواعد العامة للمحاكمة.

الفرع الثاني: حماية الشاهد من خلال القواعد الخاصة لانعقاد الجلسة.

الفرع الأول
حماية الشاهد من خلال القواعد العامة للمحاكمة

سنتناول في هذا الفرع الحديث عن أوجه حماية الشاهد من خلال القواعد العامة للمحاكمة، وفق ما يلي:

أولاً- مدى التزام المحكمة بسماع الشهود:

القاعدة أن المحكمة ملزمة بسماع الشهود الذين أعلنوا بالطريق القانوني وحضروا لأداء الشهادة، وإلا سيكون الحكم معيباً لعدم مراعاة حقوق الخصوم، سواء تم سماعهم في التحقيقات الأولى أو لم يتم ذلك[١].

فهل المحكمة مجبرة على سماع الشهود الذين دعوا إلى المحكمة بصورة قانونية؟

لا يوجد نص في قانوننا السوري يبين إذا كانت المحكمة مجبرة في هذه الحالة على سماع الشاهد أم لا، ويبدو أن اجتهادات المحاكم تجيب على هذا التساؤل فقد قضت محكمة النقض السورية: " اعتماد القاضي في الحكم على شهادات لم تستمع في حضوره دون أن يسرد سبب عدم إعادة استماعها يورث نقصاً جوهرياً في الحكم"[٢]. فللمحكمة إذاً الحرية في سماع الشهود الذين دعوا أمامها أو في عدم سماعهم ولكن يجب أن تعلل سبب عدم استماعهم.

---

[١] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦٣.

[٢] هيئة عامة ١٤٣ قرار ٤٢٥ تاريخ ١٩٥٤/٦/٣٠، كما قضت أيضاً محكمة النقض في قرار آخر" اعتماد القاضي في الحكم على شهادات مؤثرة ولم تسمع في حضوره، ودون بيان سبب عدم استماعها يوجب نقض الحكم". أحداث ٩٠٨ قرار ٩١٦ تاريخ ١٩٧٩/١٢/١، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، إعداد أديب استانبولي، المرجع السابق، القاعدة ٩١٨، ص ١٠٥٢، ١٠٥٣. جنحة أساس ٩٧٥ رقم ٩٤٣ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، إعداد أديب استانبولي، المرجع السابق، القاعدة ٩١٤، ص ١٠٥١.

هذا بالتأكيد أمام محكمة البداية والصلح والجنايات، أما محكمة الاستئناف فإنها تعطي نفسها سلطة أوسع من سلطة المحاكم السابقة، وذلك بسبب السلطة التي لها في سماع الشهود أو عدمه. وقد قضت محكمة النقض: " أن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بإعادة سماع الشهود المستمعين أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا إذا رأت موجباً لذلك وهذا يعود لتقديرها"[١].

وفي القانون المصري الأصل أن تلتزم المحكمة بسماع الشهود الذين طلب الخصوم سماعهم، فإن رفضت طلب الخصوم وجب عليها أن تسبب هذا الرفض، فإذا تجاهلت الطلب، أو رفضته دون إبداء الأسباب، أو بأسباب غير كافية، كان حكمها باطلاً لإخلالها بحق الدفاع[٢].

والقانون المصري أجاز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود في الأحوال الآتية:

١- إذا تغيب المتهم: فتنص المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية: " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق".

كما أن المادة ٣٨٦ من القانون نفسه لا توجب على محكمة الجنايات سماع الشهود عند نظر الدعوى في غيبة المتهم فتجيز لها سماعهم فقط إذا رأت ضرورة لذلك.

---

[١] جنحة أساس ٩٧٥ رقم ٩٤٣ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، إعداد أديب استانبولي، المرجع السابق، القاعدة ٩١٤، ص ١٠٥١.

[٢] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٥٨.

٢- اعتراف المتهم: تنص المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه يجوز للمحكمة في هذه الحالة الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود.

٣- إذا تعذر سماع الشاهد: تنص المادة ٢٨٩ من نفس القانون أنه على المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أديت في التحقيق الابتدائي، أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير، إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، سواء كانت الأسباب قهرية أو أن الشاهد امتنع عن الحضور[١].

٤- إذا قبل المتهم أو المدافع تلاوة الشهادة فقد نصت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية على جواز الاستغناء عن الشهادة، بتلاوة أقوال الشاهد في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير، إذا قبل المتهم أو المدافع ذلك[٢].

هذه القواعد السابقة مطبقة أمام محاكم البداية والصلح والجنايات، أما محكمة الاستئناف فقد نصت المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على وجوب سماع المحكمة الاستئنافية للشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى، لأنه إذا كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة قانوناً بإجابة طلبات التحقيق التي ترفع إليها مالم تجد ضرورة لذلك، إلا أنه إذا كان الحكم الابتدائي قد صدر بدون استماع إلى

---

[١] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٦٤. ود. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٦٠.

[٢] د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩١، ص ٤٧٥.

الشهود في الجلسة اعتماداً على أقوال الشهود في التحقيقات الأولية، فإن من حق المتهم المستأنف أن يطلب إلى محكمة الدرجة الثانية أن تسمع شهود الدعوى، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تجيب الطلب أو تبين سبب رفضه، فإذا لم تفعل كان حكمها باطل[١].

أما في فرنسا يظهر أن الاجتهاد الفرنسي قد استقر على أن محاكم الصلح والبداية تستطيع صرف النظر عن سماع الشهود إذا رأت أن الشهادة لا تساعد على إظهار الحقيقة، إذا لم يؤكد من طلبهم على سماعهم، فإذا أكد وبين سبب إصراره فيجب على المحكمة أن تسمعهم أو ترد عليه تحت طائلة نقض الحكم[٢].

أما محكمة الاستئناف فالاجتهاد يطلق يدها في دعوة من تشاء من الشهود، وعدم سماع من دعت بصورة قانونية. أما محكمة الجنايات فيجب أن تسمع جميع الشهود الذين عرفوا بصورة قانونية، إلا إذا حصل تنازل من قبل الطرفين على سماع بعض الشهود، سواء كان التنازل صريحاً أو ضمنياً. فيجب أن تسمع الشاهد الذي دعي أمامها تحت طائلة النقض[٣].

---

[١] د. عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣١٢. انظر المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص: " تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها، أو بواسطة أحد القضاة تنتدبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص أخر في إجراءات التحقيق".

[٢] بوزا وبناتيل، ج٢، رقم ١٢١٩. انظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٥٨١.

[٣] محكمة النقض الفرنسية قرار صادر ١٠ حزيران ١٩٤٨، منشور في المجلة الجنائية، ١٩٤٨، ص٧٧. انظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٨٥.

ثانياً- سماع الشهود أمام المحكمة:

سكت القانون السوري عن كيفية دعوة الشهود إلى محكمة البداية والصلح والاستئناف، سواء من جهة من يطلب دعوتهم أو من حيث المدة السابقة لحضورهم، أما أمام محكمة الجنايات فقد صرحت المادة ٢٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما رأينا سابقاً في حضور الشاهد أمام المحكمة، بأن الشهود يدعون بطلب من النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه، ولم يبين المدة التي تفصل بين تبلغ مذكرة الدعوة والحضور. ويوجد شرط إضافي أمام هذه المحكمة، فلا بد من تبليغ قائمة الشهود إلى النائب العام والمدعي الشخصي والمتهم وذلك قبل سماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل وفق المادة ٢٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ولرئيس محكمة الجنايات أن يجلب أي شخص لسماعه قبل أو أثناء المحاكمة ولو بطريق الإحضار[١].

ومن المادتان ١٩٤ و١٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري يتبين أنه لابد من توجيه دعوة للشاهد ليصح سماعه أمام محكمة البداية، وهذه الدعوة تبلغ وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كما تجري في دعوة الشهود إلى محكمة الصلح نفس الأصول المتبعة في دعوتهم أمام المحكمة البدائية، وفقاً للمادة ٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

---

[١] المادة ٢٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نصت على:" لا يجوز أن تشتمل القائمة إلا الشهود الذين أبلغ النائب العام أو المدعي الشخصي المتهم أسماءهم ومهنتهم وموطنهم أو الشهود الذين أبلغ المتهم أسماءهم إلى النائب العام وذلك قبل سماع الشهود بأربع وعشرين ساعة على الأقل ولا يحول ذلك دون استعمال الرئيس السلطة المخول إياها بموجب المادة ٢٦٦".

وكما ذكرنا سابقاً عند الحديث عن حضور الشاهد أمام المحكمة، فإن محكمة الاستئناف لها الحق المطلق في إعادة سماع الشهود أو عدم سماعهم وفقاً لتقديرها.

وفي القانون المصري يكلف الشاهد بالحضور أمام جميع المحاكم، بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص، لو بالضبط أو الإحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى. وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات عن الدعوى المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

ونلاحظ أن قانوننا السوري حصر حق المحكمة باستدعاء أي شخص بمحكمة الجنايات فقط دون المحاكم الأخرى، كما أنه لم ينص على حق المحكمة في سماع أي شخص يحضر من تلقاء نفسه بالرغم من أهمية ذلك، لأنه ربما يكون لدى هذا الشخص معلومات تفيد في كشف الحقيقة وإنارة طريق العدالة.

ووفقاً للمادة ١٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري عند حضور الشاهد أمام المحكمة يتبين القاضي من هوية الشاهد، ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سكنه، وهل هو متزوج، وهل يعرف المدعى عليه قبل الجرم، وهل هو في خدمة أحد الفريقين، أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة، ويحلفه بأن ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان، ويدون كل ذلك في محضر.

يسمع رئيس محكمة البداية الشهود كما يشاء فيسمع شهود المدعي أولاً أو المدعى عليه ثانياً، أو بالعكس وله أن يسمعهم منفردين إذا شاء أو يسمع بعضهم بحضور بعض، لأن المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تذكر طريقة معينة لسماعهم، وهذه القاعدة تطبق أيضاً أمام محاكم الصلح والاستئناف، أما أمام محاكم الجنايات فقد نصت المادة ٢٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على سماع كل شاهد على انفراد[١].

وحبذا لو أن مشرعنا حدد أيضاً سماع الشهود على انفراد أمام محكمة البداية والصلح والاستئناف أسوة بمحكمة الجنايات وقاضي التحقيق، لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهم، لأن بعض الشهود يكونون شديدي التأثر بالغير، فأداء شهادة غيره أمامه قد تؤثر سلباً على شهادته، وبالتالي بسماع شهادته منفرداً نحميه من هذا التأثر.

وقد بينت المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الترتيب الذي يجب أن يتبع أمام محكمة الجنايات، فيستمع إلى شهود النائب العام والمدعي الشخصي ثم إلى شهود المتهم[٢].

أما في القانون المصري تسمع شهادة شهود الإثبات أولاً ثم شهود النفي أمام جميع المحاكم[٣].

---

[١] المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نصت: " عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الإحالة وأوراق الضبط ويوضح النائب العام والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى ثم يستجوب المدعى عليه ويستمع لإفادة الشهود وتعرض عليهم بحضور الفريقين المواد الجرمية".
ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢٨٦ من نفس القانون: " يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً ".

[٢] المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نصت: " بعد سماع شهود النائب العام والمدعي الشخصي يستمع إلى شهود المتهم ".

[٣] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦٨. انظر المادتان ٢٧١، ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وفي القانون الفرنسي حسب المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الشهود يدلون بشهادتهم بشكل منفرد وبالترتيب الذي يحدده الرئيس.

ويجوز للمحاكم في القانون السوري إطلاقاً أن تواجه الشهود مع بعض بعد سماع شهادتهم[١].

في القانون المصري تسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن إجراءات سماع الشهود وفقاً للمادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية لها طبيعة تنظيمية، ولا يترتب البطلان عند مخالفتها[٢].

أيضاً القانون الفرنسي يجيز مواجهة الشهود ببعض حسب المادتان ٣٣٨ و ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وبعد انتهاء الشاهد من أداء شهادته يجب عليه البقاء في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة مالم تأذن له المحكمة بالخروج[٣].

في قانوننا السوري لا يجوز مقاطعة الشاهد أثناء شهادته، وللمتهم أو وكيله بعد أدائها أن يطرح عليه بواسطة رئيس المحكمة ما يرونه من الأسئلة، ولرئيس المحكمة أن يستوضح من الشاهد كل ما يساعد على ظهور الحقيقة، وللنيابة العامة مثل هذا الحق بعد استئذان الرئيس، أما بقية أعضاء المحكمة

---

[١] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦١٦.

[٢] نقض ٦ يونيه ١٩٧٤، مجموعة الأحكام الجزائية، س٥٢ رقم ١٢٨. انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٣٠.

[٣] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٠٩. و د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٧٣٠. و د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٥٥.

والمدعي الشخصي فليس لهم أن يسألوا الشاهد إلا بواسطة الرئيس[١]، وإذا وجهوا الأسئلة مباشرة للشاهد، فلا يكون ذلك سبباً للنقض، لأن المقصود من ذلك المنع هو المحافظة على النظام والسكينة فقط، وإذا كان السؤال خارجاً عن موضوع الدعوى كأن لا يكون الغرض منه استكمال بعض النواقص، أو اظهار ضعف الشهادة أو تناقضها، فالرئيس هو الذي يقدر وجاهة السؤال الذي يجب طرحه[٢].

أما في القانون المصري وكما ذكرنا سابقاً فيستمع إلى شهود الإثبات أولا ثم يدلي الشاهد بكل أقواله، ثم يسأل بعد ذلك من النيابة العامة أولاً ثم المجني عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية ثم المتهم ثم بمعرفة المسؤول عن الحقوق المدنية، بعدها يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم ثم بمعرفة المسؤول بالحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة ثم المجني عليه وأخيراً يسأل من قبل المدعي بالحقوق المدنية. وللمحكمة أن توجه للشهود أي سؤال ترى فيه فائدة لظهور الحقيقة، أو أن تأذن للخصوم بذلك[٣].

---

[١] د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٢، ص ٣٩٧. انظر المادة ٢٨٩ من قانون أصول الحاكمات الجزائية السوري التي نصت: " ١-لا يجوز مقاطعة الشاهد أثناء شهادته، وللمتهم أو وكيله بعد أدائها أن يطرح عليه بواسطة الرئيس ما يرونه من الأسئلة وأن يقول بحق الشاهد ما يرى فيه فائدة للدفاع. ٢-وللرئيس أيضاً أن يستوضح الشاهد والمتهم عن كل ما يعتبره مساعداً على ظهور الحقيقة وللنائب العام مثل هذا الحق بعد استئذان رئيس بذلك. أما القاضيان والمدعي الشخصي فليس لهم أن يسألوا الشاهد أو المتهم إلا بواسطة الرئيس".

[٢] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦١٧.

[٣] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٥٨. انظر المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية التي جاء فيها: "... فتسمع شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية وللنيابة العامة والمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية، لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم. والمادة ٢٧٢ من نفس القانون التي جاء فيها:" بعد سماع شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولاً ثم بمعرفة المسؤول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجني عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية ..".

أما في فرنسا فإنه وفق المادة ٣١٢ والمادة ١/٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النائب العام ومحامو الأطراف يستطيعون طرح أسئلة مباشرة على الشاهد بعد إذن الرئيس، أما المتهم والطرف المدني يستطيعون طرح الأسئلة بواسطة الرئيس. وأيضاً لا يجوز مقاطعة الشاهد أثناء أداء شهادته حسب المادتان ٣٠٧ و ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية.

والمادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري منعت توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائز القبول، ويجب أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عله اضطراب أفكاره أو تخويفه.

يُفضل لو أن مشرعنا السوري ذكر صراحة أيضاً عدم التعرض للشاهد بالكلام أو الأفعال، مما يزيد ثقة الشاهد بنفسه عندما يشعر أن القانون يحميه من أي تعرض له أثناء أداء شهادته، ومما يبعد عنه أي ضغط أو تأثير ينعكس على شهادته أمام المحكمة.

فحسب المادة ٢٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري للنيابة العامة والمتهم وحدهم الاعتراض على سماع الشاهد الذي لم يتعرف عليه أو تُعرف بصورة غير قانونية، والمحكمة تقدر قيمة هذا الاعتراض[١]. أضاف القانون المصري حق المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنهم بحقه في الاعتراض على الشهود وفق المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية

---

[١] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٨٣. انظر المادة ٢٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي تنص: " للمتهم والنائب العام أن يعترضا على سماع شاهد لم يذكر بحسب المادة السابقة اسمه ولم يتبين جلياً هويته في القائمة المبلغة إليهما. فتنظر المحكمة بهذا الاعتراض".

المصري.

وفي القانون الفرنسي حسب المادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإنه للنائب العام والأطراف الحق في الاعتراض والمحكمة أن تصادق على هذه المعارضة، إذا هي اعترفت بها ويمكن أن تستمع إليهم على سبيل المعلومات حسب السلطة التقديرية للمحكمة.

ثالثاً- شفوية الشهادة:

تختلف الشفوية عن الشهادة المكتوبة والتي هي إجابة عن مجموعة من الأسئلة والتي كانت سائدة في العصور الوسطى. واختفت هذه الوسيلة التي تنهار جوانبها الإيجابية أمام مساوئها التي تتمثل في الجمود وانعدام التلقائية والغموض، على عكس الشهادة الشفوية التي هي دليل حي ومرن[١].

يؤدي الشاهد شهادته بصورة شفهية أمام المحاكم، فلا يسمح له أن يتلو الشهادة من ورقة مكتوبة سابقاً والسبب في ذلك هو الخوف من إملائها عليه، إلا إذا كانت الشهادة تقتضي ذكر أرقام وتواريخ فيجوز للمحكمة أن تسمح له بالاستعانة بأوراق[٢]. فحضور الشاهد يسمح للقاضي في مراقبة تغيرات وجهه عند أداء الشهادة، الأمر الذي يلقي بعض الضوء على مدى صدقه[٣]، فالمحكمة يجب أن تسمع بنفسها وتناقش الشهود شفوياً، وتمكن الخصوم من مناقشتهم.

---

[١] د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٥١٣.

[٢] د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص ١٨٥، فلا يكفي قراءة ورقة مكتوبة، اللهم إلا إذا احتاج التحقيق بيان معنى أو إحصائيات يستعصي حفظها بعد موافقة المحكمة. انظر في ذلك: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٥٧.

[٣] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٥٧.

وقد قضت محكمة النقض السورية بأنه: " لا يجوز الاستناد إلى شهادة شاهد لم يدل بها أمام المحكمة ولم يتم للخصوم فرصة مناقشتها"[١].

فالأصل أنه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر بل يجب على المحكمة أن تسمع الشهادة بنفسها لكي تقدر مدى صحتها وصدقها، وهذا يقضي بأن يدلي الشاهد بشهادته تلقائيا، فلا يكتفِ بقراءة مذكرة مكتوبة[٢].

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية أن: " الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً، فإذا كانت المحكمة قد استحال عليها سماع الشاهد الوحيد الذي أعلنته لوفاته، فاستندت في إدانة المتهم إلى أقوال شهود آخرين عينتهم أو وردت أقوالهم في التحقيقات الابتدائية دون أن تسمعهم أو تبين عدم سماعها إياهم، فإن حكمها يكون معيباً"[٣].

وقد أورد القانون المصري استثناء على مبدأ شفوية الشهادة ورد في المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فالمادة ٢٨٩

---

[١] جنا ١٣٨ ق ١٤٢ تاريخ ١٩٦٤/٣/٥، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاماً، ج١، إعداد المحامي ياسين الدركزلي وأديب استانبولي، المرجع السابق، القاعدة ٧٩، ص ٣٨، ٣٩.

[٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦٢. قضت محكمة النقض السورية: " إذا تبدلت هيئة المحكمة وجب إعادة سماع الشهود من قبل الهيئة الجديدة التي تبدلت في الدعوى لما لاستماع الشهود من تأثير على قناعة القاضي وتحقيقاً لمبدأ شفوية المرافعة". ١ح ٧٩١ ت ٨٧٣ ت ١٩٨٠/١١/٢٢، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية خلال ثلاثين عاماً ١٩٤٩-١٩٨٠، ج٣، دار الأنوار للطباعة، دمشق، ط١، ١٩٨١، القاعدة ١٧٨٤، ص ١٧٨٤.

[٣] نقض ١٥ يناير ١٩٥٢ مجموعة الأحكام القانونية رقم ١٦٣ ص ٤٣٢. انظر في ذلك: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦٢.

تنص على أن: " للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، إذا قبل المتهم أو المدافع منه ذلك".

وتنص المادة ٢٩٠ على أنه: " إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن تتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق، أو في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة".

وفي فرنسا تنص المادتان ٤٥٢، ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن تؤدى الشهادة بصورة شفهية، إلا أنه يسمح للشهود أن يستعينوا بالمذكرات أو الوثائق على أن يكون ذلك بصفة استثنائية وبإذن من رئيس المحكمة، وهذه الاستعانة تطبق بصفة استثنائية، لأنه لا يجوز تعميم قاعدة تبعد عن شفوية المرافعات.

رابعاً- تدوين الشهادة:

رتب المشرع أهمية خاصة لمحضر الجلسة، وأوجب تدوين جميع إجراءات المحاكمة في محضر، لتكون حجة على الناس كافة، والبيانات التي يتضمنها محضر الجلسة كثيرة، ومن هذه الإجراءات الضرورية شهادة الشهود التي يجب أن تدون في المحضر[١]. إذا رفعت الدعوى مباشرة أمام المحكمة وهذا ما يحصل غالباً أمام محكمة الصلح والبداية، كاتب المحكمة عملياً يسجل كل أقوال الشهود، لأن على محكمة الدرجة الأولى أن تجهز إضبارة كاملة، فإذا طعن في قرارها أمام محكمة الاستئناف، كان باستطاعة هذه المحكمة أن تدقق

---

[١] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

أعمالها. أما إذا كان هناك تحقيق سابق، وهذا غالباً أمام محكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف وأحياناً أمام محكمة البداية والصلح، فالرئيس يكتفي بتدوين التناقض والزيادة والنقصان في أقوال الشاهد السابقة واللاحقة[١]. وتدون شهادة الشاهد في المحضر دون أن تتلى عليه ودون أن يصادق أو يوقع عليها[٢].

ويكتفي بتوقيع القاضي على المحضر كما يوقعه الكاتب. وإذا كانت المحكمة جماعية لابد من توقيع جميع الأعضاء على المحضر. ودون هذا التوقيع تختل الشرائط الشكلية للمحضر ويفقد قيمته ويصبح كالأوراق العادية[٣].

وفي مصر يلزم قانون الإجراءات الجنائية المصري بتدوين شهادة الشهود، لتتمكن المحكمة التي يُطعن أمامها في الحكم من الاطلاع عليها[٤].

ونلاحظ أن القانون السوري لم ينص على توقيع الشاهد على محضر الشهادة واكتفى بتوقيع القاضي والكاتب، وحبذا لو نص مشرعنا صراحة على توقيع الشاهد على المحضر الذي يتضمن شهادته لحماية الشاهد من استبدال محضر الجلسة الذي يحوي شهادته ومن تحريف شهادته.

والمشرع الفرنسي في المادة ٤٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية ينص بأن الكاتب يدون تصريحات الشهود ويوقع كل من الكاتب والقاضي على المحضر.

والهدف من تدوين شهادة الشهود والبيانات الخاصة بهم في محضر

---

[١] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦١٦. انظر المادة ١/٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي نصت: " يأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة من الزيادة أو النقصان أو التغيير والتباين".

[٢] د. حسن جوخدار، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص ١٨٥.

[٣] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

[٤] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٢٧. انظر المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الجلسة هو تمكين الجهة التي يطعن أمامها في الحكم من الاطلاع عليه، والهدف من التوقيع هو الاحتياط لمنع أي تلاعب في محاضر الجلسات، وهذه القواعد أساسية يترتب البطلان على عدم مراعاتها[١].

خامساً- علنية المحاكمة:

أوجب القانون أن تكون إجراءات التحقيق النهائي علنية سواء أمام محكمة البداية (المادة ١٩٠)، أو محكمة الصلح (المادة ٢١٦)، أو محكمة الاستئناف (المادة ٢٥٧)، أو محكمة الجنايات (المادة ٢٧٨)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

وفرض المشرع العلنية لغايتين فهي ضمانة للمدعى عليه لكي تجري المحاكمة بإشراف الرأي العام، ومن أجل حماية القاضي من الشكوك به إذا أجريت المحاكمة سرية[٢]. وقد تقررت علنية المحاكمة ضماناً للمدعى عليه وللصالح العام في آن واحد، فإجراء المحاكمة تحت سمع وبصر الجمهور يجعل من الرأي العام رقيباً على أعمال القضاء فيحقق محاكمة عادلة نزيهة تؤمن كشف الحقيقة والوصول إلى العدالة، ويجب أن تجري المحاكمة بشكل علني وإلا كانت باطلة. فعلى المحكمة أن تذكر أن العلنية قد روعيت إما في محضر الجلسة أو الحكم، وإلا تكون قد أهملت إجراءً جوهرياً يجعل عملها مشوب بالبطلان[٣]، وعلنية الجلسة لا يكفي بها حضور الخصوم فقط، وإنما يجب فتح أبواب قاعة المحاكمة وقت الجلسة لكل الناس ضمن حدود استيعاب

---

[١] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦٩.

[٢] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

[٣] د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص ٢٥٥، ٢٥٦. انظر المادة ٣٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

القاعة، إضافة إلى جواز نشر وقائع المحاكمة بوسائل الإعلام المختلفة. إلا أن تحديد عدد الحضور لدواعي الأمن لا يخرق قاعدة العلنية، طالما أن هذا التحديد لا يشمل فئة معينة من الناس، وإنما يشمل كل الحضور[١].

وعلانية المحاكمة التي تقررت لصالح المجتمع والمدعى عليه، قد تنقلب وبالاً عليها أحياناً حيث تستدعي المصلحة إجراءها بصورة سرية، ولذلك أجاز القانون إجراء المحاكمة على اختلاف أنواعها سراً في حالتين:

١- المحافظة على النظام، كما لو كان موضوع الدعوى يتصل بتهمة تجسس خطيرة.

٢- المحافظة على الأخلاق العامة، كما لو كان موضوع الدعوى يتصل بجريمة من جرائم الاعتداء على الشرف والعرض.

وتقرر المحكمة إجراء المحاكمة سراً إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، ويتوجب عليها تعليل قرارها المتخذ، إلا أن جعل المحاكمة سرية يعود إلى تقديرها، وغير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم[٢].

وقد قررت محكمة النقض أن: " نظر الدعوى بجلسة سرية هو أمر تقديري تقرره محكمة الموضوع بحسب ما يتضح لها، وهي غير ملزمة قانوناً، وطبقاً للمادة ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تجعل الدعوى سرية في كل دعوى مجامعة على خلاف الطبيعة"[٣].

---

[١] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

[٢] د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٥٦، ٢٥٧. انظر المادتين ١٩٠، ٢٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٣] نقض ١٩٦١/٣/١١، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٩٦ ص٤٨. انظر في ذلك: د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

ولها تقرير السرية بالنسبة لجميع الإجراءات أو بعضها، كاستماع شاهد من الشهود أو بالنسبة لبعضهم كالنساء مثلاً[١].

وهناك بعض الحالات تكون السرية بحكم القانون، فمحاكمة الأحداث تجري سراً بحكم القانون فلا يحضرها سوى الحدث ووليه أو وكيله، أو الشخص المسلم إليه، والمدعي الشخصي ووكلائهم، ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة، ومراقب السلوك[٢].

وأيضاً أجاز القانون المصري نظر بعض الدعاوي في جلسات سرية لا يحضرها الجمهور، وتكون سرية إما بناء على قرار المحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أو بحكم القانون فمحاكمة الأحداث تكون سرية بحكم القانون حسب نص المادة ٢٤ من قانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٤ الخاص بالإحداث[٣].

كذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٣٠٦ حصر أسباب السرية بمراعاة للنظام العام والمحافظة على الآداب العامة. ويمكن أن تكون بناء على طلب الضحية في حالات الاغتصاب والتعذيب والأعمال الهمجية المرافقة لاعتداءات جنسية، فهنا اعتبر المشرع الفرنسي السرية حقاً إذا طلبها الضحية[٤].

أي أن سماع الشهود أمام المحكمة يكون علناً، وهذا ما يشكل تهديد كبير للشاهد ولاسيما في الجرائم الخطيرة، وهذا ما يدفعه إلى التردد في الإدلاء

---

[١] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزئية، المرجع السابق ص ٨٢٠.

[٢] المادة ٤٩ من قانون الأحداث السوري.

[٣] د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧٤٤.

[٤] د. حلا سليم محمد زززودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص٤٧٠.

بشهادته أو التحريف في الشهادة، ليدفع عن نفسه المخاطر التي قد يتعرض لها من الأشخاص الذين يشهد ضدهم، ويفضل لو نص المشرع السوري في الجرائم الخطيرة على إمكانية سماع الشهود بوسائل التقنية الحديثة التي سنتحدث عنها لاحقاً.

الفرع الثاني
حماية الشاهد من خلال القواعد الخاصة لانعقاد الجلسة

الأصل أن الادعاء من اختصاص النيابة العامة إلا أن المشرع خرج عن الأصل أحياناً، وسمح للقضاء الحق بإقامة الدعوى العامة، لحماية الحق العام ولعقاب المجرم على فعله[١]، وذلك في جرائم الجلسات، فالمشرع أراد المحافظة على حرمة الجلسات أثناء المحاكمة ليحمي هيبة القضاء، فقد يقع أثناء الجلسة أفعال تنافي الاحترام الواجب لها، وهذه الأفعال قد ينص عليها القانون وتعد جريمة فيعاقب عليها، وقد لا تعد جريمة لعدم النص عليها، فتعتبر مجرد إخلال بنظام الجلسة[٢].

وسوف نبين في هذا الفرع كيفية حماية الشاهد من خلال هذه القواعد الخاصة لانعقاد الجلسة، وذلك كما يلي:

أولاً- الإخلال بنظام الجلسة:

قضت المادة ١/٣٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزئية السوري بأنه: " إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد المحكمة علامة استحسان أو استهجان لرئيس المحكمة أن يطرده"[٣].

---

[١] د. بارعة القدسي، أصول محاكمات جزائية، ج٢، المرجع السابق، ص ٧٤.

[٢] د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٥٥.

[٣] المادة ١/٣٩٦ من قانون الأصول المحاكمات الجزائية السوري نصت بأنه: " إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد المحكمة في جلسة علنية أو أثناء إجراء التحقيقات في محل عام على مرأى من الجمهور علامة استحسان او استهجان أو حركة ضوضاء بأي صورة كانت أمر رئيس المحكمة أو المحقق بطرده".

فلرئيس المحكمة أن يخرج من قاعة المحكمة من يخل بنظامها، كالتصفيق أثناء أداء الشاهد لشهادته أو الاعتراض على الشاهد أو على أداء شهادته[١]، وأما إذا رفض الامتثال لأمر الرئيس أو عاد بعد طرده، فهنا يأمر القاضي بتوقيفه وإرساله مع الأمر الصادر بشأنه إلى محل التوقيف، فيبقى موقوفاً ٢٤ ساعة على الأكثر[٢].

كذلك بالنسبة للمشرع المصري في المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية حيث تناولت هذه المادة صور الإخلال بنظام الجلسة، وهي جريمة خاصة تتكون من كل فعل يؤثر في هدوء الجلسة المطلوب للمحكمة حتى تتمكن من إتمام عملها والفصل في الدعوى[٣].

وعالج المشرع الفرنسي الإخلال بنظام الجلسة في هذه الحالة في المادة ٦٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كانت المخالفة تخل بنظام الجلسة تسمع المحكمة المدعى عليه والشهود والنائب العام بشكل حالي، وتفرض العقوبة المنصوص عليها في القانون.

ثانياً- في المخالفات والجنح:

إذا وقعت مخالفة أو جنحة أثناء انعقاد المحكمة، ينظم رئيس المحكمة محضراً، ويستمع إلى المدعى عليه والشهود ويقضي بالعقوبة المقررة للفعل

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

[٢] المادة ٢/٣٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزئية السوري نصت بأنه: " إذا أبى الإذعان أو عاد بعد طرده أمر القاضي بتوقيفه وإرساله مع الأمر الصادر بهذا الشأن إلى محل التوقيف فيبقى موقوفاً ٢٤ ساعة على الأكثر".

[٣] د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص ١٥٦.

قانوناً ويكون حكمة بالدرجة الأخيرة[١].

أي يصبح من حق المحكمة تحريك الدعوى وإصدار الحكم[٢]، أي أن المشرع خرج عن مبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تقع أثناء المحاكمة، فهي جرائم مشهودة تقع تحت بصر وسمع المحكمة، وتمس بهيبة القضاء واحترام هيئتها[٣].

وقد قضت محكمة النقض السورية بأنه: " الجرم الذي يقع أثناء انعقاد جلسات المحكمة يبقى من اختصاصها دون حاجة لادعاء النيابة العامة"[٤].

والقانون المصري في المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية أيضاً قضى بأنه إذا ارتكبت مخالفة أو جنحة أثناء انعقاد الجلسة، للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، ويحرر رئيس المحكمة محضر، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

وفي القانون الفرنسي إذا كان الفعل الذي وقع أمام المحكمة يشكل مخالفة أو جنحة، فإن المادة ٦٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية قضت بأنه إما لرئيس المحكمة أن ينظم محضر بالواقعة ويرسل الأوراق إلى النائب العام، أو أن المحكمة تستمع إلى الشهود والنائب العام والمدعى عليه وتفرض العقوبة بشكل مباشر.

---

[١] المادة ١٦٨ من قانون الأصول المحاكمات الجزائية السوري فنصت: " إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد المحكمة نظم رئيس المحكمة محضراً بها واستمع إلى المدعى عليه وقضى في الحال بالعقوبات التي يستوجبها الجرم قانوناً ويكون حكمه بالدرجة الأخيرة ".

[٢] د. سليمان عبد المنعم و د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص٩٢.

[٣] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ص ٧٤.

[٤] جنحة أساس ٢٩٨٨ ٣٠٨٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٥، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، إعداد أديب استانبولي، القاعدة ١٠٣٨، ص ١١١٩.

ثالثاً- الجنايات:

إذا وقعت جناية في الجلسة يأمر رئيس المحكمة بإحالة المتهم على النيابة العامة، فقد أراد المشرع ألا يحرم المتهم من الضمانات التي تمنح له عادةً عندما تكون الواقعة المنسوبة له جناية[١].

وبالتالي إذا كان الجرم الذي يقع أثناء انعقاد الجلسة جناية، نظم رئيس المحكمة محضراً بالواقع، وأمر بتوقيف المدعى عليه وإحالته إلى النائب العام لإجراء المقتضى، واتفق المشرع المصري والفرنسي مع المشرع السوري في جعل سلطة المحكمة في حال ارتكاب جناية، بإصدار الأمر بالقبض على المتهم، وتحرير محضر ضبط ثم تأمر المحكمة بإحالته على النيابة العامة فوراً[٢].

ومما سبق يتبين أنه إذا وقع من أحد الحاضرين على الشاهد داخل الجلسة جنحة أو جناية، فإن المحكمة تتعامل مع الشاهد كأي شخص عادي وتطبق الإجراءات السابقة المنصوص عليها.

وهنا حبذا لو أوجد المشرع نص خاص يتعلق بالتعدي على الشاهد أثناء جلسة المحاكمة، بحيث تكون عقوبته أشد من الأشخاص العاديين سعياً لتحقيق حماية أكبر للشاهد أثناء جلسة المحاكمة.

من خلال ما تحدثنا عنه في هذا المبحث، نجد أن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بسماع الشاهد، تفتقر إلى أوجه حماية للشاهد، فقد اقتصرت هذه النصوص على إجراءات سماع الشاهد، دون الالتفات إلى الشاهد

---

[١] د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٦١.

[٢] المادة ٣٩٨ من قانون الأصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ٦٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وحمايتـه، لتحفيـزه علـى أداء شـهادته، فيفضـل لـو أن مشـرعنا السـوري يـدرج نصوص خاصة لحماية الشاهد، وعدم اعتباره فقط دليل مسخر لخدمة العدالة، سواء أمام قاضي التحقيق، أو أمام المحاكم.

وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن الإجراءات الحالية لحماية الشاهد، لننتقل لنتحدث في المبحث الثاني عن أحدث إجراءات حماية الشاهد وأكثرها فعالية.

المبحث الثاني

الإجراءات المقترحة لحماية الشاهد

مع تطور الجريمة وتأثرها بثورة الاتصالات والمعلومات أصبحت ذات طابع عابر للحدود، من هنا ازدادت أهمية مشاركة الشاهد في الإجراءات الجزائية لنجاح التحقيق والمحاكمة.

ومع إدراك الدول لهذا الدور الفعال للشاهد أصبحت تبحث عن كيفية حمايته من الضرر والأذى وتوفير الدعم المناسب له، حتى يتمكن من القيام بدوره في الكشف عن الحقيقة، فأخذت الدول تُطور وتُعدل تشريعاتها لتحقيق الحماية الفعالة للشاهد.

ومن أبرز إجراءات الحماية الفعالة كما سنتحدث عنها من خلال هذا المبحث إخفاء هوية الشاهد، وضمان عدم التعرف على شخصيته أثناء الإجراءات الجزائية، كإمكانية تغيير مكان إقامتهم أو عملهم وذلك من خلال برنامج لحماية الشهود وهذا ما سنبينه في المطلب الأول، لننتقل ونتحدث في المطلب الثاني عن استخدام التقنيات الحديثة في استماع الشهود كالدوائر التلفزيونية واستخدام الفيديو وفق ما يلي:

المطلب الأول: برنامج حماية الشهود.

المطلب الثاني: استخدام التقنيات الحديثة في سماع الشاهد.

المطلب الأول
برنامج حماية الشهود

تسعى العديد من الدول إلى وضع برنامج لحماية الشهود، تسعى من خلاله إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجسدية، والدعم النفسي اللازم، وتقديم المساعدات المالية إضافة إلى المساعدات الأخرى التي تهدف إلى حمايتهم. هذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب من خلال الحديث عن أهم وأحدث برامج حماية الشهود لدى بعض الدول التي سعت إلى إحاطة الشاهد بقدر كبير من الحماية من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: برنامج حماية الشهود في القوانين الأجنبية.

الفرع الثاني: برنامج حماية الشهود في القوانين العربية.

الفرع الأول
برنامج حماية الشهود في القوانين الأجنبية

نستعرض في هذا الفرع أوجه حماية الشهود من خلال برنامج حماية الشهود لدى أهم الدول الأجنبية التي عالجت هذا الموضوع:

أولاً- برنامج حماية الشهود في القانون الأمريكي:

منح الكونجرس من خلال الفصل الخامس من قانون الرقابة على الجريمة المنظمة الصادر عام ١٩٧٠ المدعي العام سلطة ضم الشهود لبرنامج حماية الشاهد، لحماية أمنهم وسلامتهم، يعطي البرنامج للمدعي العام تزويد الشهود بحماية قصيرة الأجل كالمراقبة على مدار أربع وعشرين ساعة، أو ترحيل الشهود إلى مكان أكثر أمناً، كما أن البرنامج من الممكن أن يمنح الشهود وأسرهم هويات جديدة، وتقديم مساعدات مالية لهم. وكان الهدف من هذا القانون إيجاد آليات قانونية من شأنها توفير المعلومات والأدلة التي يمكن للادعاء الفيدرالي استخدامها في الأمور الجزائية[1].

وقد أعطت المادة ٥٠١ من هذا القانون المدعي العام سلطة اتخاذ جميع التدابير التي تكفل حماية الشهود من التعرض للخطر بسبب أدائهم الشهادة، فنصت هذه المادة: يسمح للمدعي العام للولايات المتحدة أن يقدم لأغراض أمن الحكومة، الشهود المحتملين للحكومة، ومجموعة شهود الحكومة وأسرهم

---

[1] witness Protection Program Act.https://www.google.com/uri?sa=t&source=web&rct=j&url=http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/w-11.2/.D.V: 29/7/2017.

المحتملين في الإجراءات القانونية ضد أي شخص يدعى أنه أسهم في نشاط جريمة منظمة.

ووضع الحوافز للمواطنين لتشجيعهم على الإدلاء بشهادتهم وضمان الاستفادة المُثلى منهم، وإعداد مجموعة أمنة من الشهود يمكن الاعتماد عليها، ثم عُدل هذا القانون بعد ذلك في عام ١٩٨٤ وهذا ما شجع الكثيرين على كشف العديد من الجرائم [١].

ونصت المادة ٥٠٢ من نفس القانون: للمدعي العام للولايات المتحدة أن يؤجر، أو يشتري، أو يبيع، أو يعدل، أو يعيد تخطيط مكان الإقامة الآخر، أو ما يراه من أمور توفر الرعاية الصحية وسلامة الشهود ورفاهيتهم، وكذلك الأشخاص المدعوون للمحكمة في الدعاوى المقامة ضد أي شخص متهم بالمشاركة في نشاط إجرامي منظم، إذا كانت الشهادة بناء على الأمر، أو الشهادة التطوعية تعرض حياته أو حياة أحد من أفراد أسرته للخطر.

أي أن المدعي العام يتخذ ما يلزم لتوفير الرعاية الصحية والأمنية للشهود وأسرهم إذا وجدهم معرضين للخطر بسبب أدائهم للشهادة.

وقد أقر الكونجرس الأمريكي عام ١٩٨٤ قانوناً جديداً سمي بقانون أمن الشهود، حاول تجنب عيوب القانون السابق وفق ما يلي:

١- الأشخاص المشمولين بالحماية ومدى الحماية المقررة:

منح هذا القانون الحماية للشهود في أي جريمة، إذا وجد المدعي العام أن الشاهد معرض للخطر [٢]، و يتحدد قبول الشاهد في البرنامج حسب ما يقرر

---

[١] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص ٢٧٠، ٢٧١.

[٢] المادة ٣٥٢١ من قانون اصلاح أمن الشهود الأمريكي.

مكتب عمليات إنفاذ القانون، من خلال طلب لحماية الشاهد من مكتب ممثلي الادعاء وفرق مكافحة الجريمة المنظمة في مختلف أرجاء الولايات، ويمكن للمدعين العموميين بالولايات ولموظفين التحقيقات أن يقدموا طلبات لحماية الشهود، حيث يقوم المدعي العام بعمل تقييم للتهديد الذي يتعرض له الشاهد، ويقدمه من خلال المركز الفيدرالي إلى الرئيس التابع له مكتب عمليات إنفاذ القانون للمراجعة، ثم يتخذ القرار اللازم بشأن تقديم الحماية[١].

إن تقديم الحماية سواء للشاهد أم الشاهد المحتمل، أم لأفراد العائلة المباشرة، أم للأشخاص المرتبطين بصورة لصيقة بالشاهد أو الشاهد المحتمل، يوجب على المدعي العام أن يتخذ التدابير التي يرى ضرورة إعمالها لحماية الشاهد من الإصابة الجسدية، وضمان الحفاظ على صحته وسلامته ومصالحه، ويتضمن ذلك السعادة النفسية والتوافق الاجتماعي للشخص طوال المدة التي يستمر فنها تعرضه للخطر، والتي يقدرها المدعي العام ويجوز للمدعي العام أن يتخذ عدة إجراءات أهمها:

أ- يوفر الوثائق المناسبة التي تمكن الشخص من البرهنة على هويته الجديدة، أو حمايته بأي صورة أخرى، وسكناً للشخص، ويقدم المبلغ المالي اللازم لنقل أثاث المنزل والممتلكات الشخصية الأخرى لسكن الشخص الجديد.

ب- يمد الشخص بالمال اللازم لمواجهة مصروفات المعيشة الأساسية، وذلك بالقدر المحدد وفقاً للوائح الصادرة من المدعي العام وللفترة التي يحددها بمعرفته.

---

[١] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص ٣١٤.

ج- يساعد الشخص في الحصول على وظيفة.

د- يوفر الخدمات الأخرى اللازمة لمساعدة الشخص لكي يصبح معتمداً على ذاته[١].

٢- واجبات المدعي العام:

وقد فرضت المادة ٣٥٢١ من قانون أمن الشهود على المدعي العام عدة واجبات، فهو المكلف بالحصول على كل المعلومات التي تفيد بمدى مناسبة الشخص للانضمام للبرنامج، وعليه أن يعد تقييماً كتابياً يوضح فيه خطورة التحقيقات أو القضية الجارية التي سيقدم فيها الشخص شهادته.

ويقرر المدعي العام الكشف أو يرفض الإفصاح عن هوية أو مكان الشخص الذي تمت إعادة توطينه أو حمايته، أو أية أمور أخرى تتعلق بالشخص أو البرامج، بعد تقدير المخاطر التي قد يفرضها مثل هذا الكشف عن هوية الشخص، والأضرار التي قد يلحقها بالبرنامج، والفائدة التي تعود على العامة أو على الشخص الذي يطالب بإفشاء المعلومات، إلا أنه يجب على المدعي العام بناء على طلب من المسؤولين عن تنفيذ القانون المحليين أو العاملين بالولايات، أو وفقاً للقرار الصادر عن إحدى المحاكم، الكشف عن هوية وموطن الشاهد وعندما يتضح أن هذا الشخص رهن التحقيق، أو تم إلقاء القبض عليه، أو متهم في جرم معاقب عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة أو في إحدى جرائم العنف[٢].

ونصت الفقرة (B1–i) من نفس المادة: إعفاء عمليات تدبير الخدمات والمواد والمؤن وعمليات تجديد وإنشاء المواقع الأمنة داخل البنايات القائمة من

---

[١] المادة ٣٥٢١ الفقرة (B1) من قانون حماية أمن الشهود الأمريكي.

[٢] الفقرة (B1–g) من المادة ٣٥٢١ من قانون حماية أمن الشهود الأمريكي.

النصوص القانونية الأخرى، بالقدر اللازم للحفاظ على أمن الشهود المتمتعين بالحماية وسرية برنامج تأمين الشهود.

كما نصت المادة ٣٥٢١ فقرة (B3) بأنه: يعاقب بغرامة قدرها خمسة آلاف دولار، أو السجن لمدة خمس سنوات، أو بالعقوبتين من يفشي عمداً ودون تخويل من المدعي العام أية معلومات تلقاها من المدعي العام بناء على طلب من المسؤولين عن تنفيذ القانون المحليين أو العاملين بالولايات، أو وفقاً للقرار الصادر من إحدى المحاكم، حتى لا يكون ذلك وسيلة يمكن أن يتخذها بعضهم لمعرفة مكان الشاهد.

٣- إنهاء الحماية:

عالجت الفقرة (F) من المادة ٣٥٢١ من قانون حماية أمن الشهود الإجراءات الخاصة بإنهاء الحماية فنصت: بأنه للمدعي العام أن ينهي الحماية المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا الفصل بالنسبة لأي شخص يخل بما ورد بالاتفاق الموقع بينه وبين المدعي العام، أو لأي شخص يقدم معلومات خاطئة فيما يتعلق بالاتفاق أو الظروف التي منح بموجبها الحماية، وقبل إنهاء الحماية، يجب على المدعي العام أن يرسل إشعار للشخص المعفى بإنهاء الحماية المقدمة له، موضحاً أسباب الإنهاء.

ثانياً- برنامج حماية الشهود في القانون الفرنسي:

أضاف قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي باباً جديداً لحماية الشهود بالقانون رقم (٠١-١٠٦٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ بعنوان حماية الشهود، وذلك

بالمواد ٥٧/٧٠٦ إلى ٦٣/٧٠٦، بحيث يسمح بتجنب التعرض للشاهد من خلال الإدلاء بشهادته مع إغفال جزئي أو كلي لهوية الشاهد[١].

قانون حماية الشهود الفرنسي يفرق بين حالتين: الإغفال الجزئي لبيانات الشاهد، والإغفال الكلي لبيانات الشاهد.

١- الاغفال الجزئي لبيانات الشاهد:

المنصوص عليه في المادة ٥٧/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث أجازت هذه المادة منح الحماية في أية جريمة من الجرائم، كل ما يشترط:

أ- عدم الاشتباه بالشاهد بارتكاب جريمة أو الشروع بها.

ب-وجود أدلة إثبات مهمة لديه.

ج- موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن محل إقامته فقط، ويتخذ هذا الإجراء من قبل قاضي التحقيق أو النائب العام بناءً على طلب الشاهد[٢].

يتضح هنا من خلال النص السابق بأنه يتم إغفال جزئي لبيانات الشاهد من خلال عدم الإفصاح عن محل إقامته ضمن الشروط المذكورة سابقاً.

---

[1] La proteion des témoin, victims et dénonciatrur. à voir: www.transparencymaroc.om. D.V: 13/7/2017.

[٢] المادة ٥٧/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت: الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم لجريمة أو الشروع فيها وتتوفر لديهم عناصر إثبات مهمة يكون عنوانهم هو مركز الشرطة أو مديرية الأمن، وذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق، بحيث يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرقوم يوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصاً لهذا الغرض.

٢- الإغفال الكلي لبيانات الشاهد:

وذلك من خلال عدم الإفصاح عن هوية الشاهد ومحل إقامته واستخدام التقنيات الحديثة في سماع شهادته. ويشترط لمنح هذه الحماية الشروط التالية:

أ- يجب أن تكون الجريمة التي سيشهد بشأنها على قدر من الخطورة والأهمية، فيجب أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات على الأقل.

ب-وجود ما يدل على تعرض حياة الشاهد أو سلامته، أو أحد أقاربه للخطر الجسيم[١].

ج- عدم التعارض مع حقوق الدفاع، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٠/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بألا يكون من شأن إغفال شخصية الشاهد المساس بحقوق الدفاع، حيث تجيز هذه المادة لمحامي المتهم الطعن بإجراءات إغفال شخصية الشاهد، وأن يطلب مواجهة الشاهد.

ألزمت المادة ٦٠/٧٠٦ الكشف عن هوية الشاهد عندما يكون ذلك ضرورياً لمباشرة حقوق الدفاع، وذلك وفقاً لظروف الدعوى وشخصية الشاهد. وأجازت الفقرة الثانية من المادة ٦٠/٧٠٦ للمتهم الحق في الاعتراض على

---

[١] المادة ٥٨/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:
في حالة الإجراءات المتعلقة بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات على الأقل، إذا كان من شأن سماع الشخص المشار إليه بالمادة ٥٧/٧٠٦ تعرض حياته أو سلامته البدنية هو أو أعضاء أسرته أو أقاربه للخطر الجسيم، يجوز لقاضي الحريات والحبس بناء على طلب مسبب من قبل المدعي العام أو قاضي التحقيق، أن يرفض بقرار مسبب بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد في البيانات الظاهرة التي تم جمعها في ملف القضية.

إغفال شخصية الشاهد أمام رئيس غرفة التحقيق. حيث نصت المادة بأنه: يجوز للمتهم خلال عشرة أيام من التاريخ الذي حدد له لمعرفة محتوى جلسة السماع التي أجريت في إطار الشروط الواردة في المادة ٥٨/٦٠٧ أن يعترض أمام رئيس غرفة التحقيق على اللجوء للإجراء بموجب هذه المادة.

ويكون لرئيس غرفة التحقيق أن يفصل بقرار مسبب غير قابل للطعن في ضوء المستندات الموجودة في القضية المذكورة في الفقرة السابقة من المادة ٥٨/٦٠٧، إذا قدر أن لهذا الاعتراض ما يبرره، أن يأمر بإلغاء جلسة الاستماع، كما يمكن أيضاً أن يأمر بالكشف عن هوية الشاهد شريطة أن يعرف الشاهد على وجه التحديد بقبول رفع الكشف عن هويته[١].

كما أجيز للمتهم في مرحلة المحاكمة أن يطلب مواجهة مع الشاهد، عن طريق جهاز فني يسمح بإجراء جلسة استماع الشاهد عن بعد أو استجواب الشاهد عن طريق محاميه بنفس الطريقة، عن طريق استخدام تقنية تغيير الصوت لعدم التعرف على شخصية الشاهد[٢].

---

[١] الفقرة الأولى من المادة ٦٠/٧٠٦ من قانون إجراءات الجنائية الفرنسي نصت: لا تسري أحكام المادة ٥٨/٧٠٦ إذا كان وفقا للظروف التي ارتكبت الجريمة فيها أو شخصية الشاهد، كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع.

[٢] المادة ٦١/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت: يمكن للمتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أن يطلب أن يواجه مع الشاهد بموجب المادة ٥٨/٧٠٦ من خلال جهاز فني يسمح بإجراء جلسة السماع للشاهد عن بعد أو استجواب الشاهد من قبل محاميه بالوسيلة نفسها وأن يتم عرض صوت الشاهد بطريقة لا تسمح بالتعرف على هويته بواسطة العمليات التقنية المناسبة.

إذا أمرت المحكمة بمعلومات إضافية لغرض سماع الشاهد فإن هذا الأخير يتم الاستماع إليه عن طريق قاضٍ للتحقيق يعين لتنفيذ الأمر، أو عن طريق عضو من أعضاء المحكمة يتم اختياره لذلك، باستخدام وسائل التقنية المقدمة فن الفقرة السابقة.

٣- عدم جواز الاستناد إلى الشهادة المجهلة في الحكم:

لا يجوز للقاضي الاستناد في حكمه بالإدانة على شهادة الشهود الذين لم تكشف هويتهم، فعلى القاضي الاستناد إلى أدلة أخرى إلى جانب هذه الشهادة، فالمادة ٦٢/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت بأنه لا يجوز النطق بأي حكم استناداً على أساس وحيد هو البيانات التي جمعت على النحو المنصوص عليه في المواد ٥٨/٧٠٦ و٦١/٧٠٦.

يقدم الشاهد نفسه طلب الحماية، وبعدها يضم قرار قاضي الحريات والحبس بعد الكشف عن هويته لسجل جلسة سماع الشاهد. ويتم تسجيل هوية الشخص وعنوانه في سجل آخر يوقع من الشخص المعني، ويوضع في ملف منفصل عن ملف القضية. ويسجل هوية الشخص وعنوانه في سجل مرقم بالأحرف الأولى والذي يكون مُنشأً لهذا الغرض في المحكمة الابتدائية [١].

ثالثاً- برنامج حماية الشهود في القانون البلجيكي:

يعد قانون حماية الشهود البلجيكي من أهم وأحدث برامج حماية الشهود الصادر في ٢٠٠٢/٧/٧ المتعلق بحماية الشهود المهددين.

حيث تقضي المادة الخامسة منه بإضافة فصل سابع إلى قانون تحقيق الجنايات، من المادة ١٠٢ إلى ١١١، تنظم مسألة حماية الشهود المهددين.

نتحدث فيما يلي عن أهم نقاط إجراءات حماية الشهود المهددين ثم ننتقل إلى مسألة مهمة يثيرها قانون حماية الشهود البلجيكي، وهي إغفال هوية الشاهد.

---

[١] الفقرة الثانية من المادة ٥٨/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

١- إجراءات حماية الشهود المهددين:

توسعت المادة ١٠٢ من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي في تعريف الشاهد المهدد، وشملت حتى أفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية لتوفير حماية أكبر للشاهد.

نص القانون البلجيكي على تأليف لجنة لحماية الشهود حُددت اختصاصاتها في المادة ١٠٣ من قانون تحقيق الجنايات، فيجوز لهذه اللجنة بمقتضى هذه المادة منح الحماية، وتعديل أو إلغاء تدابير وإجراءات الحماية المقررة للشهود المهددين وعائلاتهم. كما أنه لهذه اللجنة وفقاً للمادة ١٠٤ من نفس القانون مع مراعاة مبادئ اللامركزية والتناسب أن تمنح تدابير الحماية العادية للشاهد المُهدد، وعند الاقتضاء، وفي إطار تعرضه للخطر نتيجة لتصريحاته التي قدمها أو أدلى بها، ولأفراد عائلته وأقاربه. أي أن قانون تحقيق الجنايات البلجيكي عالج موضوع حماية الشهود وفق ما يلي:

أ- أنواع الإجراءات:

شمل برنامج حماية الشهود البلجيكي نوعين من الإجراءات:

١) الإجراءات العادية:

حددتها المادة ١٠٤ في فقرتها الأولى، وأهمها:

أ) حماية المعلومات المتعلقة بالشاهد المُهدد، وبخاصة المعلومات الخاصة بالأحوال المدنية.

ب) تثبيت المعدات التقنية الوقائية.

ج) تعيين مسؤول للاتصال بين الشاهد ولجنة الحماية.

د) تنظيم دوريات شرطة الحماية.

هـ) تخصيص رقم هاتف سري.

و) توفير الحماية المادية اللصيقة والفورية للشاهد.

ز) نقل الشخص المعني لمكان آخر لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً.

٢) الإجراءات الخاصة:

حددتها المادة ١٠٤ فقرات ٢، ٣، ٤، أهمها:

أ) توفير محل إقامة للشاهد المُهدد لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً.

ب) تغيير شخصية الشاهد المُهدد.

ج) الدعم المالي للشاهد.

د) الدعم المعنوي والمساعدة في الحصول على وظيفة مناسبة.

ب-إجراءات منح الحماية:

يحال طلب منح الحماية المقدم من مدعي الملك أو المدعي العام أو المدعي الاتحادي أو قاضي التحقيق لرئيس لجنة حماية الشهود، الذي يطلب رأي الشرطة القضائية، ثم تدعى لجنة حماية الشهود.

ويكون قرار لجنة حماية الشهود مسبباً، وتقرر اللجنة تدابير الحماية الخاصة والمساعدات المالية الممنوحة للشاهد، وإذا تم منح تدابير الحماية العادية، تكون وحدة حماية الشهود مسؤولة عن تحديد أي تدبير من تدابير الحماية المتعين اتخاذها على أرض الواقع المحددة في المادة ١/١٠٤، ويتم إخطار وزير العدل بقرار لجنة حماية الشهود عندما تتعلق تدابير الحماية الممنوحة بتغيير الهوية، حيث يجوز لوزير العدل تغيير الاسم واللقب وتاريخ ومحل الميلاد بعد اقتراح من لجنة حماية الشهود، ويقتصر

ذلك على الشهود الذين يحملون الجنسية البلجيكية، وخلال عشرة أيام من صدور قرار تغير الاسم واللقب، وترسل نسخة من القرار لوحدة حماية الشهود ومدعي الملك. ينسخ مضمون القرار في سجلات الأحوال المدنية ولا يمكن إصدار مستخرج أو صورة من بيان الحالة المدنية المتعلقة بالشخص محل تغيير الهوية، إلا بإذن من مدعي الملك، وموافقة وحدة حماية الشهود[١].

ج- تعديل الحماية وإنهاءَها:

تراجع وحدة حماية الشهود إجراءات الحماية التي منحتها للشاهد المهدد كل ستة أشهر، ولها أن تعدل هذه الحماية أو تسحبها بطلب من الشرطة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدير المؤسسات العقابية أو الشاهد[٢]. ويجوز تعديل إجراءات الحماية إذا كانت الاجراءات غير كافية أو قليلة الأهمية، كما يجوز سحب تدابير الحماية في الحالات التي حددتها المادة ١٠٨ فقرتها ٣ من قانون تحقيق الجنايات، وهي:

---

[١] المواد ٨/٧/٥/١٠٥ من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي، وقد نصت المادة ١٠٦ من نفس القانون على أنه: ١-بغض النظر عن أحكام القانون الصادر في١٩٨٧/٥/١٥ المتعلق بالأسماء والألقاب، يجوز لوزير العدل التصريح بتغيير الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد للشخص المعني بناء على اقتراح لجنة حماية الشهود على أن يقتصر تطبيق إجراءات تغيير الهوية على الأشخاص الذين يحملون الجنسية البلجيكية .. ٢-وفي غضون عشرة أيام من توقيع القرار الوزاري بالإذن بتغيير الاسم واللقب، يتم إرسال نسخة القرار لوحدة حماية الشهود ومدعي الملك. وتقوم وحدة حماية الشهود بالاتصال الفوري مع مدعي الملك لنسخ مضمون القرار في سجلات الأحوال المدنية.

[٢] المادة ١٠٨ فقرة ١ نصت على أنه: تتحقق وحدة حماية الشهود كل ستة أشهر على الأقل بناء على طلب الشرطة أو مدعي الملك أو المدعي الاتحادي أو قاضي التحقيق، أو المدعي العام للمؤسسات العقابية أو الشاهد المهدد من تلقاء نفسه ما إذا كانت هناك أسباب لتعديل أو سحب تدابير الحماية وكذلك المساعدات المالية الممنوحة معها.

١) إذا اتهم الشاهد بارتكاب جناية أو جنحة بعد منح الحماية.
٢) إذا أدين الشخص بعد منح الحماية بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد منها، أو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت كنتيجة لتطبيق المادتين (B216/A216) الخاصتين بتطبيق بدائل الدعوى الجزائية (الصلح والوساطة الجزائية).
٣) إذا قام بأي عمل يؤدي إلى الإخلال بإجراءات الحماية الممنوحة.
٤) إذا كانت الالتزامات المكتوبة التي وقعها الشاهد لم تحترم.

وأضافت المادة ١٠٨ في فقرتها الرابعة بأنه ممكن سحب تدابير الحماية إذا لم يعد الشخص في خطر.

٢- إغفال هوية الشاهد:

أ- شروط إغفال هوية الشاهد:

أجاز القانون البلجيكي لقاضي التحقيق أن يأمر بإغفال هوية الشاهد، وذلك ضمن شروط نصت عليها المادة ٨٦ مكرر فقرتها الأولى، وهي:

١) إذا كان الشاهد أو شخص من التابعين له، يمكن أن يشعر لسبب مقبول بأنه مهدد بالخطر بسلامته بسبب الشهادة، وصرح الشاهد بنيته بعدم الإدلاء بالشهادة بسبب هذا التهديد.
٢) إذا كانت هناك دلائل محددة وجادة بأن هذا الشاهد أو أحد التابعين له في خطر، وكان هذا الشاهد ضابط أو مأمور ضبط قضائي.

وفق الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرر، إن هوية الشاهد تكون سرية في الحالات التالية:

١) الجرائم المذكورة في المادة ٩٠ المكررة ثالثاً بنود ٢-٤.

٢) أي جريمة ترتكب ضمن منظمة إجرامية الواردة في المادة (٣٢٤ مكرر ثانياً) من قانون العقوبات البلجيكي.

ب- السلطات المختصة بإغفال هوية الشاهد:

أجازت المادة ٨٦ مكرر فقرتها الأولى من قانون تحقيق الجنايات لقاضي التحقيق أن يأمر بإغفال شخصية الشاهد وأن تكون هويته سرية إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من النيابة العامة، وعند الضرورة بطلب من الشاهد أو من الشخص الذي حركت ضده الدعوى الجزائية في إطار التحقيق، وللمتهم والمدعي المدني أو محاميهما.

والمادة ٨٦ مكرر فقرتها الثالثة والرابعة قضت بأنه على قاضي التحقيق قبل اتخاذ قرار بشأن تجهيل شخصية الشاهد، أن يتحقق من الهوية الكاملة، ويتأكد من موثوقيته، على أن يكون الأمر الصادر وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر مسبب ومؤرخ وموقع، وأن يشير إلى تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة، وكيفية تحقيق قاضي التحقيق من موثوقية الشهود.

ج- الحفاظ على حقوق الدفاع:

حافظ المشرع البلجيكي على حقوق الدفاع، فقد أجازت المادة ٨٦ مكرر ثانياً فقرتها الثانية من قانون تحقيق الجنايات للنيابة العامة، والشخص الذي حركت ضده الدعوى الجزائية في إطار التحقيق وللمتهم والمدعي المدني أو محاميهما أن يطلب إلى قاضي التحقيق قبل أو أثناء جلسة سماع الشاهد، الأسئلة التي يرغبون بتوجيهها إلى الشاهد.

كما أنه لقاضي التحقيق أن يأمر بحضور الأشخاص السابق ذكرهم لسماع الشاهد في مكان آخر غير المكان الموجود فيه الشاهد، وإذا اقتضت ضرورة

إغفال الهوية ذلك، وعندها يستخدم نظام للاتصالات السلكية واللاسلكية.

رابعاً- برنامج حماية الشهود في القانون السويسري:

أصدرت سويسرا عام ٢٠١١ قانوناً لحماية الشهود ودخل حيز التنفيذ ٢٠١٣/١/١، ويتضمن هذا القانون توفير برنامج الحماية الشهود، ووضع خصيصاً للحالات المرتبطة بالإتجار بالبشر، والإرهاب، والجريمة المنظمة.

يكون تقرير هذه الحماية بناء على طلب النيابة العامة في المقاطعات السويسرية، ويعود القرار النهائي في تقرير الحماية لرئيس المكتب الفدرالي للشرطة.

وتنتهي عملية الحماية إذا انتهى التهديد، أو إذا انتهك الشخص المحمي شروط الاتفاق مع السلطات بشكل متكرر، أو إذا طلب الشاهد ذلك.

وتشمل التغيرات التشريعية إمكانية بقاء الشهود الأجانب في مقاطعة أخرى غير التي يقيمون فيها قانوناً، كما تسمح للشهود من برنامج حماية شهود أجنبية البحث عن ملجأ في سويسرا[١].

---

[١] انظر المقال المنشور بعنوان " للمرة الأولى في سويسرا برنامج لحماية الشهود وكسر قانون الصمت" على الموقع الالكتروني: http://www.swissinfo.ch/ara/detail/ contont.html? cid= 34848154. تاريخ الدخول ٢٠١٥/١٢/١٩.

الفرع الثاني
برنامج حماية الشهود في القوانين العربية

حاولت بعض الدول العربية السعي لإيجاد برنامج لحماية الشهود، لتوفير حماية للشهود ضد المخاطر التي تهددهم نتيجة الإدلاء بشهادتهم، نبين أهمها فيما يلي:

أولاً- حماية الشهود في القانون اللبناني:

أضاف المشرع اللبناني (قسم سابع مكرر) لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١ بعنوان القسم السابع مكرر، يتضمن إجراءات حماية الشهود في جريمة الإتجار بالأشخاص بالقانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤، من المواد ٢/٣٧٠ إلى ٦/٣٧٠[١].

وتشمل تدابير الحماية ما يلي:

١- إغفال هوية الشاهد:

أجاز قانون الإتجار بالأشخاص اللبناني لقاضي التحقيق إغفال هوية الشاهد في جرائم الإتجار بالبشر، وفق الشروط التالية:

أ- أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة خمس سنوات على الأقل.

ب-الخوف من أن يترتب على الإدلاء بمعلومات عن الجريمة تهديداً لحياة الشاهد وسلامته، أو أفراد عائلته.

---

[١] نلاحظ أن المادة ١٦ من المرسوم رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ السوري الخاص بالإتجار بالبشر تعرضت لحماية الشهود، ولكن دون أي تحديد لأوجه الحماية فقد نصت: "على السلطات المختصة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية من يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى حماية الشهود والخبراء وأفراد أسرهم".

ج- أن يكون قرار قاضي التحقيق مسبباً وتدون هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم إلا ملف القضية، يحفظ لدى النائب العام[١].

د- عدم التعرض لحقوق الدفاع، فأجاز القانون للمتهم أن يطلب من القاضي الكشف عن هوية الشاهد، إذا كان ذلك أساساً لضمان حق الدفاع[٢]. ويعود ذلك لتقدير القاضي، ولكن لا يجوز الكشف عن هوية الشاهد إلا بعد موافقته فإذا رفض يُبطل الاستماع إلى شهادته[٣].

هـ- عدم الاعتماد على الشهادة المجهلة في حكم الإدانة: فلا يجوز للقاضي أن يدين المتهم استناداً لهذه الشهادة[٤].

---

[١] المادة ٢/٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بأنه:
" لقاضي التحقيق أن يقرر الاستماع إلى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المستمع إليه في حال توفر الشرطين التاليين:
١-تكون جريمة الإتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقباً عليها بعقوبة جنايات لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.
٢-أن يخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسابه".

[٢] تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه:" يجب أن يكون القرار معللاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره، تدون هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم إلى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام في محكمة التمييز".

[٣] المادة ٣/٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نصت على أنه:
"١-للمدعي عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر هذا الإجراء أساساً لممارسة حقوق الدفاع.
٢-يقرر القاضي إذا تبيين له أن شروط الطلب متوفرة إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك وإما إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٧٠".

[٤] المادة ٥/٣٧٠ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نصت على أنه: " لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٧٠".

٢- استخدام التقنيات الحديثة لسماع الشاهد:

أجاز المشرع اللبناني للقاضي استخدام التقنيات الحديثة لإغفال هوية الشاهد أثناء شهادته في مواجهة المتهم، ونصت المادة ٤/٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بأنه: " للمدعي عليه أن يطلب مواجهة الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٧٠، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنية تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد".

وجرم المشرع اللبناني في المادة ٦/٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، كل من يفشي معلومات حول إجراءات الحماية وهوية الشاهد المنصوص عليها بالقانون فنصت المادة: " يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس سنتين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية"[١].

---

[١] نصت المادة ١٣٣ من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بالبنان تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٠، التي طبقت من قبل اللجنة المكلفة بالتحقيق بمقتل رئيس الحكومة السابق رفيق الحريري:

"(ألف) يجوز لغرفة الدرجة الأولى تلقائياً أو بطلب من أحد الفريقين أو المتضرر أو الشاهد المعني أو وحدة المتضررين والشهود، أن تأمر باتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحياة الخاصة للمتضررين والشهود وسلامتهم، على ألا تخل تلك التدابير بحقوق المتهم.

(باء) يسعى الفريق الذي يطلب من غرفة الدرجة الأولى الأمر بتدابير الحماية، إلى الحصول على موافقة الشخص الذي يُطلب من أجله تدابير الحماية.

(جيم) يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تنعقد في غرفة المذاكرة لتحديد ما إذا كانت سوف تأمر بـ:

١- اتخاذ تدابير خاصة لمنع الكشف للجمهور أو لوسائل الإعلام عن هوية أو مكان وجود متضرر أو شاهد أو أقاربه أو شركائه ومن هذه التدابير:

أ- شطب الأسماء وبيانات تحديد الهوية من السجلات العامة للمحكمة.

ب- عدم الكشف للجمهور عن أية سجلات تحديد هوية المتضرر أو الشاهد. =

ثانياً- حماية الشهود في القانون المغربي:

يعتبر التشريع المغربي من أهم التشريعات التي نصت صراحة على حماية الشاهد، فقد عدل القانون رقم ٣٧/١٠ لعام ٢٠١١ قانون المسطرة الجنائية رقم٢٢/٠١ لعام ٢٠٠٣، حيث تمت إضافة القسم الثاني مكرر بمقتضى المادة الأولى من قانون رقم ٣٧/١٠ عام ٢٠١١ تقضي بتعديل وإتمام قانون المسطرة الجنائية بشأن الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

وأقرت المادة ٦/٨٢ بحق الشاهد أو الخبير بتقديم طلب للسلطات القضائية للحماية إذا وجدت أسباب جدية تعرض حياته أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامته الجسدية أو مصالحه للخطر[١].

= ج- استعمال وسائل تقنية لتحوير الصورة أو الصوت.

د- الإدلاء بالشهادة عبر نظام تلفزيوني مغلق أو نظام المؤتمرات التلفزيونية.

هـ- استخدام أسماء مستعارة.

٢- عقد جلسات سرية.

٣- اتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل إدلاء المتضررين والشهود المعرضين للخطر بشهادتهم، ومنها مثلاً التصوير عبر نظام تلفزيوني مغلق باتجاه واحد أو حجب المتهم عن الرؤية المباشرة للشاهد.

(دال) تتأكد وحدة المتضررين من أن الشاهد قد أحيط علماً قبل الإدلاء بشهادته، بأنه قد يكشف عن شهادته وهويته لاحقاً في إجراءات أخرى أمام المحكمة عملاً بالفقرة (واو) أدناه".

[١] المادة ٦/٨٢ من قانون المسطرة الجنائية نصت على أنه: "يحق للشاهد أو الخبير في أية قضية، إذا كان هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨/٨٢ بعد بيان الأسباب المذكرة".

١- إجراءات الحماية:

تتجلى أهم الإجراءات فيما يلي:

أ- الاستماع شخصياً للشاهد أو الخبير.

ب-إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في الوثائق المتعلقة بالدعوى، بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقة.

ج- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في وثائق الدعوى، بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية.

د- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها سماع شهادة الشاهد، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه.

هـ- إعطاء الشاهد رقم هاتف سري[١].

٢- استثناءات تدابير الحماية:

حيث قرر المشرع الخروج على مبدأ إغفال هوية الشاهد عندما يتعارض ذلك مع حقوق الدفاع، بشرط موافقة الشاهد، وتوفير تدابير حماية كافية له[٢].

ولم يأخذ المشرع المغربي بالشهادة المغفلة وحدها كدليل في إدانة المتهم[٣].

---

[١] المادة ٧/٨٢ من قانون المسطرة الجنائية.

[٢] المادة ٨/٨٢ فقرة أولى من قانون المسطرة الجنائية نصت على أنه " إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها من البنود من ٢ إلى ٥ من المادة السابقة، يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء ".

[٣] المادة ٨/٨٢ الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية نصت على أنه: " غير أنه إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضرورياً للممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن هويته الحقيقية بعد موافقته، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له".

وأخيراً أجاز المشرع المغربي للسلطات القضائية الحق بتغيير تدابير الحماية المقررة للشاهد أو الخبير، أو إضافة تدابير من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الشاهد أو الخبير[١].

وبرأينا أن برامج حماية الشهود تعد من أهم الإجراءات التي توفر الحماية اللازمة للشاهد، نظراً للاهتمام الذي توليه للشاهد سواء في الحماية السابقة على استدعائه أو أثناء أدائه للشهادة، وحتى بعد أدائه للشهادة، فهي تولي كل شاهد حسب ظروفه وأوضاعه، وحسب ظروف الجريمة وخطورتها.

ونلفت هنا انتباه مشرعنا إلى أهمية هذا النوع من البرامج في حماية الشهود، فحبذا لو يتم إيجاد برامج مماثلة لحماية الشهود، على الأقل الشهود المعرضين للخطر، ووفق إجراءات مناسبة تناسب الإمكانات المادية لسوريا، نظراً إلى أهمية الدور الذي تلعبه هذه البرامج في حماية الشاهد حماية مثالية.

وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن أهم أوجه الحماية التي وفرتها برامج حماية الشهود، لننتقل لنتحدث عن استخدام وسائل التقنية الحديثة في سماع الشهود ودورها في حماية الشاهد.

---

[١] المادة ١٠/٨٢ الفقرة الأولى نصت على أنه: "يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو إضافة تدابير أخرى أو أكثر إليها أو إلغاؤها تلقائياً أو بناء على طلب".

المطلب الثاني
استخدام التقنيات الحديثة في سماع الشاهد

يتم أداء الشهادة أثناء انعقاد الجلسة بحضور المتهم، ومع انتشار التقدم التكنولوجي في كافة المجالات، فرض ضرورة البحث عن وسائل علمية تجنب الشاهد في بعض الأحيان مواجهة المتهم والجمهور، وتحافظ على حق المتهم في ممارسة حق الدفاع، فهو تدبير استثنائي تلجأ له المحكمة في حالات الضرورة، بما يوفر الحماية النفسية اللازمة للشاهد لتمكنه من أداء الشهادة، وحمايته من التعرض للخطر في بعض الجرائم الخطيرة كالجرائم المنظمة، أو يكون الشاهد موجوداً في مكان بعيد يتعذر حضوره الى المحكمة.

وهنا سنتحدث عن أهم هذه التقنيات، وهي تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférenceأولاً، ثم استخدام الفيديو في أداء الشهادة ثانياً، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence

الفرع الثاني: استخدام الفيديو.

الفرع الأول

الاتصال المرئي المسموع Vidéo Conférence

هو وسيلة لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء داخل دولة واحدة أو بين دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع ويتناقشون فيما بينهم، ويتمكن جميع الأطراف من رؤية وسماع الآخرين، والحديث معهم في نفس الوقت[١].

ولكن هذا يتطلب إعداد قاعة المحكمة وتجهيزها لاستخدام هذه التقنية، وتجهيز الأماكن التي يوجد فيها الأطراف المشاركة، والتي يؤدون فيها أقوالهم الشفهية، فهم يظهرون من خلال شاشة، لذلك لابد من تجهيز قاعة المحكمة بشاشات العرض التي تظهر صورة الأطراف المشاركة حال أدائهم بأقوالهم شفهياً، وتزويد أيضاً قاعات المحكمة بسماعات صوتية لنقل الحديث الشفهي للمتكلم إلى قاعة الجلسة[٢].

كما يفترض لاستخدم هذه التقنية في التحقيق أو المحاكمة عن بعد توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع جيدة وفعالة، تربط بين قاعة الجلسة التي تتم فيها كل من إجراءات التحقيق والمحاكمة، والمكان أو الأماكن التي يوجد فيها الأطراف التي تشارك في المحاكمة، وذلك بسبب استحالة حضورهم الشخصي

---

[١] د. عادل يحيى، التحقيق الجنائي عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية لـ Vidéo Conférence دار النهضة، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٥.

[٢] حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمة الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٤٩، ٢٠١١، ص ١٢.

إلـى قاعـة المحكمـة أو لوجـود أسـباب تمـنعهم مـن الحضـور، فهـي تضـمن المشـاركة الفعالـة وذلـك مـن خـلال وضـوح صـورة المـدلي بأقوالـه الشـفهية، مـع ضـمان نقـاء الصـوت المسـموع بشـكل تبـادلي بـين جميـع الأطـراف المتحـاورة الموجودين فـي الأمـاكن المتصـلة بقاعـة المحكمـة وذلـك دون انقطـاع، وفـي هـذه الحالـة تكـون الأطـراف المتحـاورة والوسـيط فـي حالـة اتصـال مرئـي مسـموع ومباشر.

فاسـتخدام هـذه التقنيـة لا يمنـع القاضـي مـن مراقبـة الحركـات والتـأثيرات التي تظهر على وجه المتحدث، فتكون محلاً للتقدير والتفسير من وجهة نظر القاضـي، كمـا أن الجمهور يستطيع متابعـة المرافعـات والمناقشـات فـي الجلسـة، وبذلك يكون التفاعل شبه تـام كمـا لـو كانـت الجلسـة تتم فـي مكـان واحـد أمـام القاضي[١].

وبمقتضـى اسـتخدام تقنيـة الاتصـال المرئـي المسموع Vidéo conférece يتم نقل صوت من يدلي بأقواله شفهياً وصورته عبر الإنترنت من مكان وجوده إلـى قاعـة المحكمـة، بحيث يتمكن كل من جمهور الحاضرين والمتهم والدفاع وممثل النيابـة العامـة وغيرهم من سماعه ورؤيتـه، فتنتقل بذلك مشـاعر الطرف المتحدث وأحاسيسه وانفعالاته الحقيقية، كما لو كان يؤدي شهادته بشكل مباشر وهو فيما بينهم[٢].

---

[1] Laurent Ferrali Bruno Axel Traesch principe d oralités en matiére de procédures en ligne; voir à http://www.village-justice.com/articles/principe-oralité-matiére;1924.htm. D.V: 23/2/2016.

٢ حـاتم محمـد فتحـي أحمـد البكري، مبدأ الشـفهية والتقنيـات الحديثـة فـي المحاكمـة الجنائيـة، مرجـع سابق، ص ١٥.

وللاتصال المرئي المسموع أربعة أنظمة نبينها فيما يلي:

النظام الأول: الاتصال المرئي المسموع من مكان واحد لقاعة المحكمة:

وهو الاتصال من نقطة لأخرى، وهو يصل مباشرة قاعة الجلسة بمكان آخر يبتعد عنها مئات الأميال، أياً كان هذا المكان، سواء مؤسسة عقابية أودع فيها المتهم أو مشفى يعالج به الشاهد.

ويتم وفق هذا النمط الاتصال المباشر المرئي المسموع، من أجل نقل أقوال الشهود أو غيرهم ممن يساعدون العدالة من الأماكن التي يتواجدون فيها بمعرفة السلطة القضائية، وذلك ضمن شروط معينة لاختيار هذا المكان، فيجب أن يكون آمناً، محدداً بمعرفة السلطة القضائية، يصعب على الآخرين التعرف عليه، إضافة إلى تجهيز هذا المكان بالتقنيات الحديثة التي يمكن عن طريقها الاتصال بقاعة المحكمة.

النظام الثاني: الاتصال المرئي المسموع الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة:

يفترض هذا النظام تعدد الأماكن التي يمكن أن يتم الاتصال المرئي المسموع فيما بينهما وبين قاعة المحكمة، حيث يتم الاتصال بين عدد من الأماكن التي يوجد فيها الشخص المتحدث عن بعد، وقاعة المحكمة التي تنعقد فيها الجلسة.

إلا أنه في نظام الربط البسيط بين قاعة الجلسة وأكثر من مكان، لا تظهر بواسطته على شاشة العرض سوى صورة واحدة هي صورة الشخص الذي يتحدث، لذلك يؤخذ على هذا النظام أنه في حال وجود عدة أشخاص يتحدثون

في نفس اللحظة، فإن الاتصال المرئي السمعي ينقل وبصورة آلية صوت وصورة الشخص الذي يتحدث بأعلى صوت من مجموع المتحدثين.

النظام الثالث: الاتصال المرئي المسموع الثابت الجماعي بين أكثر من مكان وقاعة المحكمة:

يسمح هذا النظام بالاتصال المرئي المسموع المستمر بين قاعة الجلسة وأربعة أماكن متفرقة يوجد فيها الأشخاص المتعاونون مع العدالة، بحيث يسمح بالاتصال بين خمسة أماكن كحد أقصى، ويجب أن يوجد في هذه الأماكن شاشة عرض مقسمة إلى أربعة أجزاء، بحيث يتم سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة وصورته في آن واحد.

فتظهر بشاشة العرض التي في الجلسة صورة لأربعة متحدثين ويمكنهم المشاركة من أربعة أماكن متصلة بقاعة الجلسة، ويظهر بشاشة العرض التي توجد بأحد الأماكن الأربعة المتصلة بالمحكمة صورة قاعة المحكمة بأحد أجزاء الشاشة والثلاثة أماكن الأخرى التي يوجد فيها المتعاونون مع العدالة.

النظام الرابع: الاتصال المرئي المسموع المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة ومكانين فقط:

يتطلب هذا النظام تجهيز الأماكن التي يتحدث فيها الأطراف عن بعد، وتجهيز قاعة المحكمة بشاشات عرض للصورة، وكذلك الأجهزة الأخرى التي يتم بواسطتها رؤية وسماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة بوضوح في آن واحد.

ويتم تقسيم شاشة العرض إلى أربعة أقسام، يخصص القسم الأول من الشاشة لعرض بانوراما عامة لقاعة الجلسة، ويخصص قسمان من الشاشة

لمكانين من الأماكن البعيدة المتصلة بقاعة المحكمة، ويخصص القسم الرابع لينقل بصورة تلقائية صوت وصورة الشخص الذي يشارك في ذات اللحظة بالحديث في إجراءات المحاكمة، ويدلي بأقواله بصوت أعلى من غيره من المشاركين[١].

وقد اختلفت دول العالم بالنسبة إلى استخدام هذه التقنية في مجال سماع الشهود، ولكن أغلب الدول علمت بأهمية هذه الوسيلة فنصت على استخدامها في قوانينها إما بشكل مطلق أو بشكل نسبي وفق ما يلي:

أولاُ- قوانين أخذت بتقنية الاتصال المرئي المسموع بشكل مطلق:

حيث سمحت هذه القوانين بتطبيق هذه التقنية في جميع الإجراءات الجزائية، ومن هذه القوانين:

١- القانون الأمريكي:

فقد عرض على المحكمة العليا الأمريكية في قضية المتهم كريج بولاية ميريلاند الطعن بعدم دستورية ولاية ميريلاند، وانتهت الى أن طلب المواجهة المباشرة بين المتهم والشاهد لا يعتبر حقاً مضمون على إطلاقه، ويمكن استثناؤه إذا وجدت مبررات قوية تبرر ذلك، وإن سماع أحد الشهود في مواجهة المتهم عبر استخدام وسيلة الاتصال المرئي المسموع يوفر كافة حقوق المتهم وضماناته القانونية[٢].

---

[١] حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧، ٢٥.

[٢] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص ٢٤٠، ٢٤١.

ففي وقائع القضية في عام ١٩٨٦، وجه الاتهام للمدعو كريج الذي كان يعمل في مركز روضة أطفال بارتكاب جرائم جنسية منحرفة، واعتداء على الغير بالضرب غير المشروع، وكانت الضحية في هذه الجريمة فتاة في السادسة من عمرها تدعى "بروك إتز" التي كانت في الحضانة التي يعمل فيها كريج.

طلبت ولاية ميريلاند تطبيق قانون حماية الطفل الشاهد، الذي يسمح للقاضي بالاستماع إلى شهادة الطفلة من خلال دوائر تلفزيونية مغلقة دون الدخول الى قاعة المحكمة، وقدمت الولاية شهادة خبير تفيد أن الطفلة تتعرض لآلام نفسية انفعالية شديدة، إذا أُلزمت بأداء الشهادة في قاعة المحكمة.

وافق القاضي على الطلب المقدم من ولاية ميريلاند وتم سماع شهادتها وفق نظام الاتصال المرئي المسموع، اعترض المتهم على إجراءات المحاكمة استناداً إلى عدم تحقيق المواجهة بين المتهم والشاهد وفقاً للمفهوم التقليدي، ورفضت المحكمة دفعه استناداً إلى أن المحكمة احتفظت له بجوهر حقه في مواجهة الشاهد، من اطلاعه على أقوالها والسماح لمحاميه بمراقبة إدلائها لأقوالها، كما سمح لمحاميه بتوجيه أسئلة إليها، وأن اللجوء إلى استخدام التقنية السابقة مرجعه سبب مقبول، هو حماية الطفل من الضغوط النفسية التي تجعله غير قادر على أداء الشهادة.

وبذلك استوفت الإجراءات القانونية للولاية المستلزمات التي حددتها المحكمة العليا لتكون دستورية[1].

---

[1] Karen R Hornbeck, Washington's closed circuit testimony statute: an exception to the Confrontatin clause to protect victims in Child abuse prosecutions–university of Puget Sound Law Review, digital commons.law. seattleu.edu/sulr/vol 15/iss3/18/. D. V: 23/7/2017.

فقد أصدرت إحدى وثلاثون ولاية أمريكية قوانين أتاحت من خلالها، إمكانية الاتصال بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع الشهود أو المجني عليهم شفهياً عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، تسعى تلك التشريعات ومنها تشريع ولاية ألاسكا، إلى إيجاد موازنة بين الحاجة إلى شهادة المجني عليه أو الشاهد. مع حق المدعي عليه في مواجهة الشهود إضافة الى حدة الألم الذهني والعاطفي الذي قد يتعرض له الطفل نتيجة طلبه للشهادة، وتقليص ما قد يعاينه الضحية من ضيق مستمر بتحديد فرصة الاستجواب اللازمة له من جانب محامي الأطراف[١].

وتختلف المحاكمة في تحديد السن الذي يسمح للمحكمة بسماع شهادة الأطفال عن طريق دوائر تلفزيونية، ويجب على المحكمة أولاً أن تقرر أن الطفل لا يكون قادر على التخاطب بفعالية إذا طلب منه أداء الشهادة بالطريقة التقليدية في قاعة المحكمة، وأن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عندما تتخذ قرارها عدة عوامل، تتمثل في عمر الطفل ومستوى نموه وصحته العامة وأي ضرر سواء جسدي أو عاطفي أو نفسي قد أصابه، والحالة الذهنية أو البدنية التي سوف يكون عليها الطفل عند أداء شهادته في الظروف العادية للإجراءات التي تتم في قاعة المحكمة .

ويحضر كل من الموظف القضائي، ومحامي المدعى عليه وجميع الأشخاص الذين ترى المحكمة أن حضورهم يساعد الطفل في أن يكون بخير حينما يشهد عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة، يرى المدعي عليه والمحكمة

---

[١] حاتم محمد أحمد فتحي البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١، ٤٢.

وهيئة المحلفين الطفل في حين لا يرى الطفل المتهم[1].

٢- القانون الإيطالي:

استخدمت تقنية الشهادة المرئية المسموعة للمرة الأولى بإيطاليا في مجال التحقيق الجنائي بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٢. وفي محاكمة المجرمين الخطرين بموجب القانون الصادر في عام ١٩٩٨.

حيث أصبح من الممكن سماع الشهود وإفادات غيرهم شفهياً ضد عصابات المافيا، من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها، وذلك عن طريق الاتصال المرئي المسموع، لحمايتهم من مخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها هم وأسرهم في حال حضورهم شخصياً إجراءات التحقيق عن بعد. ويترتب على استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مباشرة إجراءات التحقيق عن بعد بإيطاليا نتائج مهمة وإيجابية في مجال مكافحة جرائم عصابات المافيا، وهذا السبب الذي أدى إلى انتشار استخدام هذه التقنية ليس فقط في إجراء ات التحقيق، وإنما امتد ليشمل إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين، وذلك بموجب القانون الصادر في السابع من يناير ١٩٩٨، حيث نظم المشرع الإيطالي بموجبه المحاكمة عن بعد، فبموجب هذا القانون لا يظهر الشخص المتهم في قاعة المحكمة التي تباشر فيها الإجراءات، وإنما يظهر ويشارك في كافة

---

[1] Karen R Hornbeck, Washington's closed circuit testimony statute: an exception to the Confrontatin clause to protect victims in Child abuse prosecutions-university of Puget Sound Law Review, digital commons.law. seattleu.edu/sulr/vol 15/iss3/18/. D.V: 20/7/2017.

الإجراءات ودونما حرمانه من أي حق من حقوقه وذلك عبر وسائل الاتصال السمعي البصري[١].

٣- القانون الفرنسي:

أما في فرنسا فإن المادة ٧٠٦ مكرر ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ٢٤ حزيران لعام ٢٠٠٩ عالجت هذه الحالة وقضت بأنه عندما تستدعي ظروف القضية أو التحقيق ذلك، عند وجود حالة ضرورة تفرض استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، في هذه الحالة التي اقتضتها الضرورة يجوز سماع الشخص وكذلك استجوابه ومواجهة بآخرين باستخدام هذه التقنية.

ثانياً- قوانين أخذت بتقنية الاتصال المرئي المسموع بشكل نسبي:

بعض الدول سمحت بتطبيق نظام الاتصال المرئي المسموع في مرحلة التحقيق والمحاكمة بشكل نسبي في بعض الحالات كما لو كان الشاهد حدثاً أو كما في مجال المساعدة القضائية الدولية في المجال الجزائي ومن هذه القوانين:

١- القانون البلجيكي:

أخذت بلجيكيا بنظام الاتصال المرئي المسموع في الإجراءات الجزائية بشكل نسبي، وقد استخدمت هذه التقنية في قضية الوزير البلجيكي "Andrecools" حين توصلت سلطات التحقيق البلجيكية أن المتهمين في القضية هم رعايا تونسيين غادروا بلجيكا، قبض عليهم في تونس واعترفوا

---

[1] Le procés à distance au moyen de la vidéo conférence l' expérience itaienne. à voir: http:www.uncjin.org.Documents/10Thcongress/10Cslate-ments/il aly4f.pdf. D.V: 23/2/2017.

بارتكاب الجريمة، إلا أن الدستور التونسي يحظر تسليم الرعايا، فاستخدمت بلجيكا نظام الاتصال المرئي المسموع لمواجهة المتهمين التونسيين والمشتبه بهم، وسماع ملاحظة وتعبيرات الأطراف للوصول إلى الحقيقة[١].

٢- القانون الإنكليزي:

وفي إنكلترا فإن قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨ أجاز أداء الشهادة بنظام الاتصالات المرئي المسموع للأطفال، حيث بدأ العمل به عام ١٩٨٩.

حيث أجازت المادة ٣٢ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨ الاستماع إلى شهادة الطفل عبر هذه التقنية، أو إذا كان الشاهد خارج المملكة المتحدة فنصت المادة ٣٢ على أنه يجوز لشخص غير المتهم أن يدلي بشهادته عبر هذه التقنية في الدعاوى إذا كان:

أ- الشاهد خارج المملكة المتحدة.

ب- أو كان الشاهد طفلاً، إلا أن الشهادة لا يجوز الإدلاء بها على هذا النحو دون إذن من المحكمة[٢].

وفق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من قانون العدالة الجنائية يقوم الطفل بصحبة مرافق بإذن القاضي بالإدلاء بالشهادة من خارج قاعة المحكمة من خلال شبكة تلفزيونية وكاميرا، حيث يتم نقل الصورة من الدائرة المغلقة إلى إحدى ثلاث وحدات تشغيل مشابهة تكون موجودة في قاعة المحكمة، وتكون إحدى تلك الوحدات موجهة للقاضي، الثانية للادعاء العام وهيئة الدفاع، والثالثة

---

[١] حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٤.

[٢] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص ٢٣٦. انظر المادة ٣٢ من قانون العدالة الجنائية الإنجليزي.

تكون عبارة عن شاشة تلفزيونية ضخمة تنقل صورة الطفل للمحلفين والمتهم والحضور، وفق هذه التقنية يكون باستطاعة هيئة المحكمة رؤية الطفل وسماعه كل الوقت، أما الطفل فإنه يكون باستطاعته أيضاً أن يرى ويسمع من يتحدث إليه، ويستطيع القاضي أن يرى الطفل من خلال كاميرا منبثقة فوق رؤوسهم لمراقبة سلوكهم، ولكي يتمكن من التحقق من عدم وجود أية مؤثرات أو إشارات موجهة للطفل[١].

٣- القوانين العربية:

لم تأخذ العديد من الأنظمة الإجرائية في دول العالم الثالث بنظام الاتصال المرئي المسموع سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وذلك بسبب ضعف إمكانياتها الفنية أو التكنولوجية، وذلك لضعف المستوى الاقتصادي لهذه الدول وما يحتاجه استخدام هذه التقنية من الحاجة إلى تجهيزات فنية عالية التكلفة، أو للتمسك بالمفهوم التقليدي للمحاكمة الجزائية، التي تقوم على التحقيقات الشفهية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم، وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكناً[٢].

أ- القانون المغربي:

أجاز المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧/١٠ لعام ٢٠١١ في المادة ١/٣٤٧ للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بسماع الشهود باستعمال تقنيات تغيير الصوت أو الاستماع إليهم

---

[١] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص٢٣٦. انظر الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من قانون العدالة الجنائية الإنكليزي.

[٢] حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٧.

عن طريق تقنية الاتصال عن بعد[١].

ب-القانون الإماراتي:

ولأول مرة بين محاكم الشرق الأوسط المحكمة النموذجية بدائرة القضاء في أبو ظبي، تسجل إدلاء شاهدة بأقوالها عبر نظام الاتصال المرئي المسموع، حيث استمعت محكمة الجنايات لشاهدة في القضية، أدلت بأقوالها أمام هيئة المحكمة، نظراً لسفرها خارج البلاد خلال مجريات المحكمة.

واستعانت دائرة القضاء بنظام الاتصال الحديث الذي يعد الأول من نوعه بمنطقة الشرق الأوسط، حيث تم التنسيق بين الجهات المختصة في بلد الشاهدة، وأبو ظبي، والتي أدلت بشهادتها مباشرة على الهواء خلال انعقاد الجلسة بالقاعة النموذجية في مبنى الدائرة في ابوظبي[٢].

---

[١] المادة ١/٣٤٧ من قانون المسطرة الجنائية المغربي تنص:

" إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم، من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد".

[٢] انظر المقال المنشور بعنوان ((لأول مرة بين محاكم الشرق الأوسط شهادة عبر نظام الفيديو في المحكمة النموذجية في أبو ظبي))، على الموقع الإلكتروني: forun.alrans.met تاريخ الدخول ٢٠١٦/٢/٢٥.

الفرع الثاني
استخدام الفيديو

استخدمت بعض التشريعات نظام تسجيل الشهود على شرائط الفيديو، دون أن يكون حاضراً في مكان الجلسة قبل الشروع بها، وذلك ضمن شروط وإجراءات معينة، ومن التشريعات التي عرفت هذا النظام بريطانية وأمريكا نتحدث عن هذا النظام في بريطانية ثم ننتقل للحديث عنه في أمريكا وفق ما يلي:

أولاً- في القانون الإنجليزي:

استحدث قانون العدالة الجنائية عام ١٩٩١ نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقاً بواسطة جهاز فيديو كبديل لاستجواب الطفل في قاعة المحكمة، حيث يتم تسجيل شهادة الشهود على شريط فيديو قبل بدء المحكمة، ويتم أثناء المحاكمة تشغيل الشريط.

وفي عام ١٩٨٨ شكلت لجنة رسمية لإعادة النظر في عملية تسجيلات الفيديو وهي لجنة بيجوت، اقترحت اللجنة أنه بعد إقامة الدعوى من قبل الطفل، يتم اللقاء بينه وبين فريق مدرب مؤلف من رجل شرطة وأخصائي اجتماعي، ويُسجل التحقيق والاستجواب معه على شرائط فيديو، وأثناء عرض الأدلة يقوم رجل الشرطة بتسجيل ذلك الشريط أمام المتهم، فإذا أنكر المتهم يقوم القاضي بمشاهدة شريط الفيديو ليحكم على مدى قابليته كدليل وبديل للاستجواب الأساسي في المحكمة، كما اقترح بيجوت استخدام المستشفيات المعدة خصيصاً لذلك، فيقوم محامي المدعى عليه باستجواب أقوال الطفل،

ويسجل التحقيق على شريط فيديو وعرضه بعد ذلك على المحكمة، ولم يتمكن تقرير بيجوت من تحقيق هدفه الأساسي الذي سعى له بيجوت وهو إبعاد الطفل بشكل نهائي عن قاعة المحكمة، فالتوصية المتعلقة في التقرير بهذا الشأن لم تنفذ، لاعتبارات تتعلق بحق المتهم في المواجهة من خلال شهادة الطفل عبر دائرة تلفزيونية مغلقة[١].

نصت المادة ٣٢ أ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨ المضافة بقانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩١ على تسجيل فيديو مقابلة مع الطفل في بعض جرائم العنف أو الجنس، أمام محكمة الجنايات أو الأحداث.

١- شروط تسجيل الشهادة على شريط فيديو:

أ- أن تتم بين الشخص البالغ والطفل الذي لا يكون هو المتهم.

ب-أن تتعلق بموضوع مرتبط بالدعوى.

ج- ألا تكون المحكمة قد استثنت سماع الشهادة وذلك في الحالات التالية:

١) عندما تتبين أن الشاهد الطفل لن يكون موجوداً لمباشرة الاستجواب معه.

٢) إذا لم تراعَ قواعد تسجيل الشهادة بالفيديو.

٣) عدم السماح بالتسجيل ابتغاء الصالح العام[٢].

---

[١] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص ٢٤٦، ٢٤٧.

[٢] المادة ٣٢ أ من قانون العدالة الجنائية الفقرة ٢ والفقرة ٣. وقد نصت الفقرة ٣ أنه: في حال تقديم فيديو شهادة وفقاً لهذه المادة على المحكمة مع عدم الإخلال بمباشرة أية سلطة للمحكمة لاستبعاد الشهادة يكون مسموحاً لها بغير ذلك أن تعطي إذناً وفقاً للفقرة ٢ إلا في الحالات التالية: أ- أن تتبين أن الشاهد الطفل لم يكون موجوداً لمباشرة الاستجواب معه. ب- في حال وجود قواعد للمحكمة تتطلب الإفضاء بالظروف التي تم فيها التسجيل بالفيديو لم تراع على النحو الذي يرضي القاضي. ج- أو كان من رأي المحكمة بالنظر إلى كل ظروف القضية أنه كان من الواجب عدم السماح بالتسجيل ابتغاء الصالح العام.

٢- إجراءات تسجيل الشهادة على شريط الفيديو:

أ- يجب التقدم بطلب يتضمن تسجيل الفيديو المقترح تقديمه للشهادة وأن يتضمن اسم المدعى عليه والجريمة أو الجرائم موضع الاتهام، اسم وتاريخ ميلاد الشاهد الذي قدم الطلب بالنسبة له، التاريخ الذي يتم فيه التسجيل، بيان الظروف التي تم فيها التسجيل، التاريخ الذي اطلع فيه الطرف الآخر على التسجيل.

ب-يجب أن تشتمل مالم تكن هذه المعلومات واردة في التسجيل أصلاً الأوقات التي بدأ وانتهى فيها التسجيل، الموقع الذي تم فيه التسجيل، اسم أي شخص كان موجوداً أثناء التسجيل وسنه ومهنته، وصف الآلات المستخدمة في التسجيل مثلاً الكاميرات الميكروفونات نوع الفيديو، موقع نسخة الشريط الاصلي.

ج- يجب على الشخص الذي يرغب بتقديم الشريط كدليل أن يتقدم بطلب إذن من المحكمة خلال ٢٨ يوماً من تاريخ الإحالة إلى المحكمة.

د- يرسل الطلب إلى الموظف المختص بمحكمة الجنايات كما يرسل نسخ منه بمعرفة الطالب إلى كل طرف في الدعوى.

هـ- على الطرف الذي يتسلم نسخة من الطلب إخطار الطالب والموظف المختص بمحكمة الجنايات كتابة خلال ١٤ يوماً من تاريخ الإخطار، ما إذا كان يعارض في سماع أي جزء من تسجيل الفيديو.

و- على القاضي بمحكمة الجنايات أن يقرر ما إذا كان سيتم التعامل مع الطلب بدون جلسة استماع، أما إذا قام أحد الأطراف بإخطار الموظف المختص بمحكمة الجنايات بأنه يعترض على السماح بالتسجيل وأنه يرغب في أن يتمثل في جلسة، فهنا على الموظف المختص بمحكمة

الجنايات أن يحظر الطالب والطرف الآخر إذا كان ذلك ضرورياً بزمان الجلسة ومكانها[١].

ثانياً- في القانون الأمريكي:

قررت عدد من الولايات أن الأقوال المسجلة على أشرطة الفيديو في المحاكمات لا تعتبر استثناء للشهادة داخل المحكمة، بل تستخدم لحماية الطفل من الصدمة النفسية المحتملة، وقد أوردت عدد من العوامل والإجراءات التي يجب مراعاتها للتخفيف من الإجهاد الفعلي للشهود[٢].

وقد تُعرض لدستورية الشهادة بتسجيلها على شريط الفيديو، لتعارضها مع التعديل السادس الخاص بمبدأ المواجهة في قضية Thomas، حيث اتهم بارتكاب جرائم اعتداء جنسي متكررة على طفلة تبلغ ثمانية أعوام في أثناء وجودها في رعايته كجليس لها، وقد أظهرت الطفلة في الجلسة الافتتاحية صعوبة في أداء الشهادة بحضور المدعى عليه، فكانت الطفلة تغطي وجهها ولم تتمكن من الإجابة على الأسئلة التمهيدية مثل عنوانها وتاريخ ميلادها، عندئذ طلب القاضي من محامي المدعى عليه أن يقف بين الطفلة والمدعى عليه، ليحول ذلك دون رؤية الطفلة للمدعى عليه، وساعد هذا في استمرارية الطفلة في أداء الشهادة رغم الصعوبة التي واجهتها، لذلك وافقت المحكمة على طلب الولاية بتسجيل شهادة الطفلة على شريط فيديو لاستعماله في المحكمة وقد سجلت شهادة الطفلة في حضور ومباشرة فعلية للقاضي والمدعي العام ومحامي الدفاع.

---

[١] المادة ٣٢ أ الفقرة ٩،٨،٧،٦،٥،٤،٢، من قانون العدالة الجنائية.

[٢] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

وكـان المـدعى عليـه قـادراً علـى ملاحظـة الطفلـة عبـر جهـاز اسـتقبال تلفزيوني وكانت الطفلة محمية من مشاهدة المدعى عليه وانتهت المحكمة إلى إدانـة تومـاس فـي الوقـائع المنسـوبة إليـه، ولكنـه اسـتأنف الحكـم أمـام محكمـة استئناف ولاية Wisconsin.

وعند إعادة النظر في القضية أيدت المحكمة بالإجماع الحكم الصادر بإدانـة تومـاس. وبهـذه القضـية قـررت دسـتورية تسـجيل الشـهادة علـى شـريط الفيديو[١].

وقـد أقـرت المحكمـة العليـا الأمريكيـة أنـه بـالرغم مـن أن هنـاك تفضـيلاً للمواجهة بصورتها التقليدية–اللقاء وجهاً لوجه خلال المحاكمة – إلا أن ذلك مشروط بألا يتعارض مع اعتبارات السياسة الجنائية العامة، والضرورات التي تحكم كل نزاع بشكل مستقل[٢].

وبهـذا نكـون قـد انتهينـا مـن الحـديث عـن أهـم التـدابير الفعالـة والأحـدث لحماية الشاهد على مستوى القوانين والتشريعات الداخلية، إلا أن حماية الشاهد بهذه الإجراءات لم تقتصر على التشريعات الداخلية فحسب بل نجد المطالبة بحماية الشاهد أيضاً على المستوى الدولي سواء في الاتفاقيات الدولية أو أمام المحاكم الدولية، ذلك أن الفقرة ١٨ من المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠، والفقرة ١٨ من المادة ٤٦ من اتفاقية

---

[١] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص ٢٦٥/٢٦٦.

[2] Karen R Hornbeck, Washington's closed circuit testimony statute: an exception to the Confrontatin clause to protect victims in Child abuse prosecutions–university of Puget Sound Law Review, digital commons.law. seattleu.edu/sulr/vol 15/iss3/18/. D.V: 20/7/2017.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، تطالب الدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو واستخدام وسائل تكنولوجيا متطورة[١].

كما أن المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية قضت بأنه يمكن معالجة موضوع حماية الشهود بطريقة مناسبة عن طريق مجموعة من الوسائل التي لاتصل إلى حد الإخفاء الكامل لهوية الشاهد، وتشمل هذه الوسائل حجب هوية الشاهد أو الأدلاء بالشهادة عن طريق اتصال الفيديو، بحيث لا يحتاج الشاهد الالتقاء وجهاً لوجه بالمتهم، أو استبعاد الجمهور أو الإعلام، أو قراءة إفادة الشاهد بصوت عالٍ دون أن يكون الشاهد حاضراً، أو تشويش صوت الشاهد في آخر مرحلة ممكنة من الإجراءات[٢].

وبرأينا أن برنامج حماية الشهود لما تضمنه من حماية جسدية للشاهد بإغفال هوية الشاهد وتغيير مكان إقامته، وسماعه عبر وسائل التقنية الحديثة في حال تعذر حضوره وأهمية شهادته تحقق حماية كبيرة للشاهد، ولا يهددان بحقوق الدفاع لأنهم أحيطا بضمانات وشروط كثيرة للحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة، والحفاظ على حقوق الدفاع، وبالتالي فهما الحل الأمثل لمشكلة تهديد الشاهد ووضع حد للضغوط التي قد تمارس عليه وهي ضرورية لتشجيع الكشف عن الجرائم دون خوف من عواقب الشهادة، وهي ضمانات تكفل حماية الشهود من أية مخاطر أو تهديدات صريحة أو سرية، وخاصة أن

---

[١] انظر الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وإصدار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك ٢٠٤، ص ١٧٦.

[٢] المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ٢٠١٣، ص ١٣٨.

قانوننا السوري خالي من أية نصوص صريحة ومباشرة تجرم أعمال التعدي على الشاهد أياً كانت صورة هذا التعدي سواء لفظي أو جسدي، كتجريم التعدي عليه وإكراهه وغير ذلك. فهذا كله يدعو إلى لفت انتباه المشرع السوري إلى ضرورة وضع برنامج لحماية الشهود بشروط تتناسب مع إمكانياتنا المادية وأوضاعنا الاجتماعية، أسوة بالمشرع المصري الذي وضع مشروع برنامج لحماية الشهود حيث وافق مجلس الوزراء المصري على مشروع القانون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٤ إلا أن ظروف مصر الحالية حالت دون اصدار حتى الآن.

وهكذا نكون قد انتهينا من الحديث عن أهم الإجراءات المقترحة لحماية الشاهد، من خلال الحديث عن أهم برامج حماية الشهود، وعن استخدام التقنيات الحديثة في سماع الشهود.

خاتمة الفصل الثاني

بحثنا من خلال هذا الفصل تدابير حماية الشاهد من خلال الإجراءات، وبينا أن هذه التدابير تبدأ من تدابير حماية الشاهد في الحقيق الابتدائي، حيث تحدثنا عن كافة الإجراءات التي قد يتعرض لها الشاهد منذ لحظة استدعائه، إلى أن ينهي مهمته ويؤدي شهادته، وتدابير الحماية لا تقتصر على حمايته في التحقيق الابتدائي وإنما تمتد لتشمل أيضاً حمايته أمام المحكمة.

وتدابير حماية الشاهد من خلال الإجراءات لا تشمل فقط الإجراءات الحالية، وإنما تشمل أيضاً الإجراءات الفعالة لحماية الشاهد وهذا ما بحثناه في المبحث الثاني، وقد تجلت تلك الإجراءات في الحديث عن برنامج حماية الشهود، حيث بينا أهم برامج حماية الشهود في القوانين الأجنبية والعربية، والتي أولت حماية الشاهد قدراً كبيراً من الحماية، ثم بينا أهمية استخدام التقنيات الحديثة في سماع الشاهد، وما يوفره استخدام هذه الوسائل من حماية للشاهد سواء من خلال نظام الاتصال المرئي المسموع، أو من خلال استخدام الفيديو في أداء الشهادة.

وبذلك نكون قد انتهينا من البحث في الحماية الجزائية للشاهد من خلال البحث في تجريم التأثير على الشاهد، وتدابير الحماية من خلال الإجراءات، بهدف الوصول إلى الحماية الجزائية للشاهد.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي حاول الوقوف على أوجه الحماية الجزائية للشاهد من أجل مساعدته للقيام بواجبه، من خلال دراسة الحماية الموضوعية للشاهد، ومن خلال البحث أيضاً في تدابير الحماية من خلال الإجراءات، فإننا يمكننا في النهاية أن نعرض النتائج والمقترحات على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

١- الشاهد هو شخص يساعد العدالة في إثبات الجرائم وإظهار الحقيقة، وقد فرض عليه عدد من الالتزامات أثناء أداء شهادته، ولتشجيعه على أداء التزاماته هذه كان لابد من توفير حماية له لحثه على القيام بها دون أن يعتبرها التزام مفروض عليه كحضوره أمام قاضي التحقيق والمحكمة، والابتعاد قدر الإمكان عن إشعاره بأنه كالمتهم، سواء من حيث دعوته حيث أن المشرع السوري أجاز لقاضي التحقيق في حال تخلف الشاهد عن الحضور إصدار مذكرة إحضار دون إعطائه أي فرصة أخرى كما فعل المشرع المصري بتكليفه بالحضور مرة ثانية، أو من حيث التعامل معه سواء قبل أو أثناء أو بعد أداء شهادته، ومساعدته ليتمكن من قول الصدق.

٢- هناك عدد من الحقوق المهمة يجب الحفاظ عليها للشاهد، فالشاهد أثناء أداء شهادته قد يضطر إلى إتيان أفعال يعتبرها القانون في بعض الأحيان جرائم، وهو بالتأكيد لو لم يلزم بأداء هذه الشهادة لما ارتكب هذه الأفعال، وهنا منح المشرع الشاهد حق الاستفادة من سبب تبرير في الذم والقدح

الذي قد يصدر عنه وذلك ضمن شروط محددة، من خلال تطبيق القواعد العامة دون تخصيص الشاهد بنص خاص يحميه في حال ارتكابه لهذه الأفعال.

كما أن الشاهد قد يصدر عنه ذم أو قدح غيره بسبب أدائه للشهادة، فإن الشاهد ولسبب نفسه قد يتعرض للذم والقدح من المتهم أو المحامي، فكان لابد من حمايته في مثل هذه الحالة، وهو حق من حقوق الشاهد يجب الحفاظ عليه. ولعل من أهم الحقوق التي يجب أيضاً حمايتها للشاهد هو حقه في الحصول على تعويض عن حضوره وتنقلاته، حتى لا يتحمل الشاهد أعباء مادية لا ذنب له فيها، والشاهد في التشريع السوري لا يحصل على هذا التعويض إلا إذا طلبه.

٣- يتعرض الشاهد أحياناً إلى تأثير مادي أو معنوي عليه، فيكره الشاهد على الامتناع عن أداء شهادته أو أدائها على خلاف الحقيقة نتيجة الضغط والتهديد بكافة أشكاله، ولاحظنا أن المشرع السوري لم ينص على أي نص خاص لحماية الشاهد في مثل هذه الحالات، وبالتالي نلجأ هنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في حال تعرض الشاهد للإكراه، على خلاف المشرع المصري الذي نص على أن الشاهد الذي وقع عليه الإكراه لا يعاقب في حال امتنع عن أداء الشهادة، أو أداها على خلاف الحقيقة. وكذلك المشرع الفرنسي عالج بنص خاص هذه الحالة واعتبر العنف الذي يقع على الشاهد ظرف مشدد للعقاب في شروط محددة، وأيضاً اعتبر الشاهد، وكما فعل المشرع المصري غير مسؤول عقابياً.

٤- الشاهد إنسان، وهذا الإنسان مكون من مشاعر وعواطف تتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، وبالتالي فإن نشر وسائل الإعلام قبل أداء الشاهد لشهادته لأي موضوع عن الجريمة التي يشهد عنها، يؤثر سلباً على الشاهد، وقد يدفعه ذلك إلى تحريف شهادته أحياناً تمشياً مع الرأي العام.

٥- قد تكون شهادة الشاهد هي الدليل الوحيد في الدعوى، وهنا تبرز أهمية وخطورة هذه الشهادة، ويلجأ المجرم في هذه الحالة إلى كافة الوسائل لمحاولة طمس هذا الدليل، وقد يلجأ أحياناً إلى إغراء ورشوة الشاهد مستغلاً ربما فقر حاله أو ضعف إرادته. وبالرغم من خطورة هذا الجرم اعتبره مشرعنا السوري أنه تحريض على شهادة كاذبة، ولابد لنا في هذه الحالة من العودة إلى قانون العقوبات وتطبيق القواعد العامة في التحريض على هذه الجريمة الخطيرة، بينما نجد أن المشرع المصري والفرنسي جرم رشوة الشاهد باستمالته بالهدايا والوعود لحمايته من التأثير عليه.

٦- لقد كان من نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الإثبات الجزائي، أن تضاعف الاهتمام بالوسائل العلمية الحديثة في سبيل كشف الحقيقة، ومشرعنا السوري لم ينص صراحة على عدم مشروعية هذه الوسائل، ولكن يمكن أن يستشف ذلك من خلال القواعد العامة ونصوص الدستور التي منعت التعذيب وصانت حرية وكرامة الإنسان، ولا يمكن تطبيق هذه الوسائل على الشاهد فمن غير المتصور إخضاع الشاهد الذي جاء ليؤدي واجب يفرضه عليه ضميره لهذه الوسائل، وسلبه إرادته وحريته وإخضاعه للعقاقير المخدرة وأجهزة كشف الكذب وغيرها.

٧- في سبيل الحصول على شهادة موضوعية لابد من توفير المساعدة للشاهد خلال سير الإجراءات القضائية، فأمام قاضي التحقيق يجب استدعاءه بطريقة مهذبة و احترام الدور الذي يؤديه الشاهد، وبالتالي يجب توفير كافة الظروف التي تساعد الشاهد في أداء مهمته بكل مصداقية وحمايته من أي مؤثر خارجي يؤدي إلى اضطرابه وتشويش أفكاره، وقانوننا السوري لم ينص على أي نوع من الإجراءات التي تبين كيفية التعامل الإجرائي مع الشاهد، فلم يحدد المكان الذي ينتظر فيه الشاهد ريثما يحين وقت أداء شهادته، فخلال فترة انتظاره أمام باب المحكمة قد يتقابل مع غيره من الشهود أو مع أي شخص ويتناقش معهم في الجريمة وهذا بالتأكيد له أثر سلبي جداً على شهادته، كما أن الشاهد قد يضطر إلى الانتظار وقتاً طويلاً يؤدي إلى تعبه وإجهاده وهذا أيضاً ينعكس سلباً على شهادته. ومع غياب النص على الإجراءات التي يجب أن تتبع مع الشاهد ترك الأمر لتقدير القاضي الذي يستمع إلى شهادته، وفي نهاية التحقيق معه فإن القاضي هو الذي يملي أقوال الشاهد على الكاتب وهذه الأقوال ربما تتعرض خلال هذه العملية إلى التحريف والاختصار الذي يفقدها مصداقيها، أو إضافة بعض العبارات على لسان الشاهد.

٨- عندما يمثل الشاهد أمام المحكمة فإنه قد يتعرض لضغط نفسي كبير لما للمحكمة من هيبة ورهبة لدى الخلائق، ونظراً لهذا ولضرورة المحافظة على علنية المحاكمة وشفويتها، وضرورة أدائه شهادته أمام الجمهور وأمام المتهمين وأقاربهم، فهذا كله قد يؤدي إلى التأثير الكبير على الشاهد.

إضافة إلى أنه أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف يمكن سماع الشهود أمام بعضهم، وهذا أيضاً يؤثر على معنويات الشاهد.

٩- أثناء سماع شهادة الشاهد أمام المحكمة يمكن توجيه الأسئلة إليه من كافة الأطراف بواسطة الرئيس، دون تحديد لنوع الأسئلة التي يمكن أن توجه إلى الشاهد. على خلاف المشرع المصري الذي منع توجيه الأسئلة غير المتعلقة بالدعوى، أو التي فيها كلام بالتصريح أو التلميح يؤدي إلى اضطراب أفكار الشاهد وإخافته، فهذا يحمي الشاهد أثناء أداء شهادته أمام المحكمة.

وبنهاية أداء الشاهد لشهادته أمام المحكمة تدون أقواله في المحضر دون أن تتلى عليه ودون أن يصادق عليها، ويكتفي بتوقيع القاضي على المحضر وتوقيع الكاتب.

١٠- تطورت الجريمة نتيجة تطور الاتصالات والمعلومات فأصبحت الجريمة ذات طابع عابر للحدود، وازدادت أهمية شهادة الشاهد كأحد الأدلة في الدعوى، وازداد الدور الفعال للشاهد في نجاح التحقيق والمحاكمة، وبالتالي ازدادت الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الشاهد، ولذلك سعت العديد من الدول إلى تعديل تشريعاتها للبحث عن الحماية الفعالة للشاهد، فاتجهت إلى تبني إجراءات وتدابير أكثر فعالية وأكثر حداثة من الإجراءات والتدابير التقليدية، حيث سعت العديد من الدول إلى وضع برنامج لحماية الشهود كالولايات المتحدة وبلجيكا، لتوفير أكبر قدر من الحماية النفسية والتوافق الاجتماعي للشخص طيلة مدة تعرضه للخطر، وذلك من خلال حماية المعلومات المتعلقة بالشاهد وبخاصة أحواله

المدنية، وتخصيص رقم هاتف سري لتوفير الحماية المادية والفورية للشاهد، وتوفير محل الإقامة له، إضافة إلى تغير شخصية الشاهد وتوفير الوثائق المناسبة التي تمكنه من البرهنة على هويته الجديدة.

وفي فرنسا فإنها تبنت في سبيل حماية الشاهد إغفال هوية الشاهد، إما إغفال جزئي حيث أجاز القانون الفرنسي منح هذه الحماية في أي جريمة من الجرائم، مع اشتراط عدم الاشتباه بارتكاب جريمة أخرى ووجود أدلة إثبات لديه، أو إغفال كلي لبيانات الشاهد من خلال عدم الإفصاح عن هوية ومحل إقامته، واستخدام التقنيات الحديثة في سماع شهادته ضمن عدة شروط يجب أن تتوفر في الشاهد مع المحافظة على حقوق الدفاع.

١١- حاولت بعض الدول العربية إيجاد برنامج لحماية الشهود ضد المخاطر التي تهددهم أمام تطور الجرائم الخطيرة، وذلك من خلال تعديل أو إضافة مواد جديدة على قوانينها، كما فعل المشرع اللبناني والمغربي إما في كل الجرائم أو في الجرائم الخطيرة، وتشمل الحماية إغفال هوية الشاهد ضمن شروط محددة، واستخدام التقنيات الحديثة في سماع الشاهد، إعطاء الشاهد هوية مستعارة، وعدم الإشارة الى العنوان الحقيقي للشاهد. وأغلب هذه البرامج لم يأخذ بالشهادة المغفلة وحدها كدليل في الدعوى، وحاولت هذه البرامج قدر المستطاع فرض شروط للمحافظة على حقوق الدفاع.

١٢- الشاهد عند مثوله أمام المحكمة لأداء الشهادة قد يتعرض لضغوط نفسية وخوف، فالشاهد قد يكون شديد التأثر بما يحيط به، وبالتالي فإن أداء شهادته أمام المتهم والجمهور قد يؤدي إلى اضطراب أفكاره، الأمر الذي

قد يدفعه إلى الامتناع عن أداء الشهادة أو يدلي بها على خلاف الحقيقة، لذلك اتجهت العديد من الدول إلى استخدام التقنيات الحديثة في سماع الشاهد بشروط تكفل حقوق الدفاع، كسماع الشاهد بواسطة الاتصال المرئي المسموع أو بواسطة أشرطة فيديو سعياً لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للشاهد.

ثانياً- المقترحات:

١- فيما يتعلق بتدابير الحماية من العوامل المؤثرة على الشاهد:

أ- تعديل مذكرة الدعوة الموجهة للشاهد بحيث تزود بما هو مطلوب منه، وموجز عن القضية التي سيشهد فيها، وأوجه الحماية والخدمات التي ستقدم له في حال حضوره، مع تحديد دقيق للساعة التي سيشهد فيها.

ب-تدريب أجهزة الشرطة على التعامل مع الشاهد من حيث إحضاره، والعمل على طمأنته، وتشجيعه، وإقناعه بقول الحقيقة كاملة.

ج- النص صراحة على أجر محدد للشاهد، مع تعويض عن نفقات الانتقال والحضور، وتعطيله عن عمله في يوم أداء شهادته.

د- تجريم الأفعال التي تقع على الشاهد بهدف منعه من أداء شهادته أو تشجيعه على تحريف شهادته، واعتبار صفة الشاهد ظرفاً مشدداً للعقوبة في بعض الجرائم الخطيرة عندما يكون سببها أداء الشهادة.

هـ-توفير حماية فعالة لحرية وكرامة الشاهد، والامتناع عن استخدام أي نوع من الوسائل العلمية الحديثة التي تؤثر على إرادة الشاهد أثناء أداء شهادته.

٢- فيما يتعلق بتدابير الحماية من خلال الإجراءات:

أ- توفير أماكن انتظار مناسبة للشهود مجهزة بكافة وسائل الراحة تمنع اتصال الشهود بالجمهور، كما تمنع اتصاله بغيره من الشهود في ذات القضية.

ب-توفير نص في تشريعنا يضمن سلامة الشهود النفسية وكرامتهم وخصوصيتهم أثناء سير المحاكمة، عن طريق تحكم القاضي بالأسئلة الموجهة للشاهد، والحد من مضايقة الشهود وترويعهم، بمنع كافة الأسئلة التي تستفز الشاهد أو تشكك بأقواله أو تتضمن إهانة للشاهد بأي شكل من الأشكال.

ج- اللجوء إلى عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، وحفاظاً على حقوق الدفاع اعتباره تدبير استثنائي لا يمنح إلا بظروف استثنائية، عندما يكون الشاهد من المحتمل أن يتعرض لخطر جسيم، بحيث يكون عدم الإفصاح عن هوية الشاهد يفوق المصلحة العامة ومصلحة الأطراف في التعريف على هوية الشاهد، وفرض عقوبة على من يفضح هوية الشاهد.

د- نأمل أن يتدخل مشرعنا بنص صريح لحماية الشهود، بأن يسمح باستخدام التقنيات الحديثة أثناء مباشرة الإجراءات القضائية لسماع الشهود، كاستخدام الاتصال المرئي المسموع والسواتر لإخفاء هوية الشهود عن نظر المتهمين، وذلك حتى يستفيد الشهود من المزايا التي حققتها الدول التي أخذت بهذه التقنيات، مع التأكيد على الطابع الاحتياطي لهذه التقنيات بحيث لا يسمح باستخدامها إلا ضمن شروط

ينص عليها المشرع، يوجد من خلالها توازن بين مصلحة الشاهد وظروفه ويحافظ على حقوق الدفاع، إضافة إلى اتخاذ الاجراءات المناسبة التي تمكن من استخدام هذه التقنيات.

هـ- نأمل من المشرع السوري توجيه اهتمامه للشاهد أسوة بأغلب الدول التي تنبهت إلى ضرورة توفير حماية له، وإيجاد برامج لحماية الشهود تتناسب مع إمكانياتنا المادية، أو إيجاد فصل مستقل في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن نصوص خاصة لحماية الشاهد قبل وأثناء سير الإجراءات الجزائية يؤمن من خلاله حماية جزائية فعالة للشاهد، وذلك كله سعياً في الحصول على شهادة صادقة تنير طريق العدالة.

وعلى ضوء هذه المقترحات نرى إضافة عدد من النصوص القانونية إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، نبينها بشكل تفصيلي من خلال الملحق.

الملحق

المادة الأولى:

كل من يدعى لأداء الشهادة مجبراً على الحضور أمام قاضي التحقيق وإلا استهدف لغرامة من مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة.

ويجوز أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه.

المادة الثانية:

كل من يدعى لأداء الشهادة مجبراً على الحضور أمام المحكمة وإلا استهدف لغرامة من خمسين ألف ليرة إلى مئة ألف ليرة إذا كان الفعل مخالفة، وغرامة من مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة إذا كان الفعل جنحة أو جناية.

ويجوز أن تصدر المحكمة أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه.

المادة الثالثة:

إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاءه من الغرامة بعد استطلاع رأي النيابة العامة، كما يجوز إعفاءه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه.

المادة الرابعة:

إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين، يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على خمسمئة ألف ليرة.

ويجوز إعفاءه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

المادة الخامسة:

إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون بها، حكم عليه في مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على خمسمئة ألف ليرة.

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل قفل باب المحكمة، ويجوز إعفاءه من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها.

المادة السادسة:

تسري أمام المحاكم الجزائية القواعد المقررة في قانون البينات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها ولا تطبق أحكام هذه المادة في الحالات التالية:

١- كل شخص علم بجناية على أمن الدولة وأبلغ السلطة المختصة بها.

٢- الموظفون المكلفون بالبحث عن الجرائم عندما يقومون بواجبهم بالإبلاغ عن كل جناية أو جنحة يعلمون بها أثناء قيامهم بوظائفهم.

٣- الأشخاص الذين يمارسون المهن الطبية عندما يسعفون شخص يبدو أنه تعرض لجناية تجوز ملاحقتها دون شكوى عندما يبلغون عنها، إضافة إلى الإخبار عن الأمراض السارية والولادات والوفيات.

٤- الموظف الذي ينفذ الأمر المفروض عليه بمقتضى نص القانون أو الأمر المشروع الصادر عن سلطته.

٥- رضاء صاحب السر بإفشاء سره.

٦- جواز إفشاء السر إذا كان هذا السر برهان براءة شخص مظلوم موقوفاً أو محكوم عليه ظلماً.

المادة السابعة:

يجوز للقاضي المختص أن يأمر بتوقيف المتهم احتياطياً إذا وجد القاضي أن بقاؤه طليقاً يؤثر على مجريات التحقيق، بالتأثير على الشهود أو المجني عليهم أو العبث بالأدلة.

المادة الثامنة:

تشديد عقوبة العنف الذي يقع على الشاهد لمنعه من كشف جريمة أو تقديم شكوى أو أداء شهادته أمام القضاء وفقاً للمادة ٢٤٧ من قانون العقوبات، إذا نجم عن الفعل قتل الشاهد أو تسبب بموته أو إذا أدى إلى إحداث عاهة دائمة أو إيذائه.

المادة التاسعة:

كل قول يثبت أنه قد صدر عن الشاهد تحت تأثير إكراه أو تهديد يهدر ولا يعتمد عليه.

المادة العاشرة:

لا يجوز تعذيب الشاهد أو معاملته معامله مهينة، ويجب احترام إرادته وحريته وعدم التأثير عليهما في جميع مراحل المحاكمة.

المادة الحادية عشر:

يحظر على الوسائل الإعلامية إنتاج أو نشر أو بث محاضر التحقيق القضائية، وما تمنع المحكمة نشره، وكل ما من شأنه التأثير في الشهود الذين قد يطلبون الأداء الشهادة، وكل ما من شأنه منع الأشخاص من الإفضاء بمعلومات للسلطة المختصة أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده، ويقضى بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة من مليون إلى مليوني ليرة إذا وقع الفعل.

المادة الثانية عشر:

يعاقب بالحبس ثلاث سنوات على الأكثر كل من قام باستخدام الوعود أو العطايا أو الهدايا خلال دعوى أو دفاع أمام القضاء، لأداء شهادة أو تصريح بشهادة أو شهادة كاذبة أو لمنعه من أداء الشهادة.

المادة الثالثة عشر:

لا يسأل الشاهد عما تتضمنه أقواله من ذم أو قدح متى كانت هذه الأقوال ضرورية لكشف الحقيقة وعن حسن نية.

المادة الرابعة عشر:

تشدد عقوبة جريمة الذم والقدح وفقاً للمادة ٢٤٧ من قانون العقوبات، إذا وقع ذم أو قدح على الشاهد سواء داخل المحكمة أو خارجها بسبب شهادته، إلا إذا كانت الأفعال المكونة لهذين الجرمين قد وقعت عن حسن نية وفي حدود حق الدفاع فلا يترتب على ذلك أي جريمة.

المادة الخامسة عشر:

يجب تعويض الشاهد الذي يُستدعى للمثول أمام القضاء عن مصاريفه المعقولة.

المادة السادسة عشر:

عند حضور الشاهد إلى المحكمة ينتظر في الغرفة المخصصة لانتظار الشهود، ويجب ألا يترك ينتظر طويلاً، ويمنع من الاتصال بغيره خلال فترة انتظاره ريثما يحين موعد سماع شهادته، مع تأمين جميع وسائل الراحة للشاهد خلال هذه الفترة.

المادة السابعة عشر:

في ظروف استثنائية يعود تقديرها للمحكمة يجوز أن يسمح للشاهد بالإدلاء بشهادته باستخدام تكنولوجيا الصوت أو الفيديو أو من خلف حاجز، بشرط أن تتاح الفرصة لسؤال الشاهد من قبل عضو النيابة ومحامي الدفاع والمحكمة.

المادة الثامنة عشر:

يجب على المحكمة أن تحد من أي مضايقة أو ترويع قد يتعرض له الشاهد، ويجب على المحكمة أن تحظر الأسئلة المتكررة أو التي لا صلة لها بموضوع القضية، وكذلك الإجابات على هذه الأسئلة، ويجب أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره.

المادة التاسعة عشر:

يجب أن تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لحماية سلامة الشهود الجسدية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم أثناء المحاكمة، ويجب الاهتمام بكل العوامل ذات الصلة ومنها السن والجنس والصحة وطبيعة الجريمة.

المادة العشرون:

يجوز للمحكمة بقرار منها أو بطلب من النيابة العامة أو محامي الدفاع أو الشاهد أن تأمر باتخاذ أحد تدابير الحماية التالية للشهود المعرضين للخطر في الجرائم الخطيرة:

١- إخفاء الأسماء أو العناوين أو أماكن العمل أو المهنة أو أية بيانات أو معلومات يمكن استخدامها في تحديد هوية الشاهد، وذلك من المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد.

٢- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد ضمن المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة، بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقة.

٣- الإشارة إلى عنوان إقامة الشاهد إلى المحكمة المختصة للنظر بالقضية.

٤- وضع رهن إشارة الشاهد الذي يكون قد أدلى بشهادته رقم هاتف خاص بالشرطة، حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل يهدد سلامة الشاهد.

٥- توفير حماية جسدية للشاهد من قبل الشرطة بالشكل الذي يحول دون تعرضه للخطر.

المادة الحادية والعشرون:

إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضرورية لممارسة حق الدفاع جاز للمحكمة إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن هويته الحقيقية بعد موافقته، شرط توفير الحماية الكافية له، إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا تعتبر شهادة الشاهد إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها.

"رَبَنَا لا تُؤَاخِذنَا إن نَسِينَا أَو أَخطَأنَا"

صدق الله العظيم

سورة البقرة .. من الآية ٢٨٦

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- الكتب العامة:

- د. أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- د. أحمد المهدي ود. أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.
- د. أحمد رفعت خفاجي ود. مصطفى القللي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والتوزيع والنشر، مصر، ١٩٩٩.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ط١، ١٩٩٣.
- د. أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي، القسم العملي تحقيق الجنايات التطبيقي، بدون دار نشر، ط٥، بدون تاريخ.
- د. إيهاب عبد المطلب، جرائم السب والقذف والإهانة والبلاغ الكاذب، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط١، ٢٠٠٦.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.
- د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، ١٩٩٠.

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، جامعة دمشق، ٢٠٠٤.
- د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٢.
- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- د. حسن صادق المرصفاوي، التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية، دار نشر الثقافية الجامعية، ١٩٥٥
- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢.
- د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٩٢.
- د. حسين محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، دار المعارف، مصر، ط٣، ١٩٦٦.

- د. خالد سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢.
- د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بآحاد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- العلامة رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين مطر، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٣.
- د. سلميان عبد المنعم ود. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦.
- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات – القسم الخاص، جامعة دمشق، ٢٠١٥-٢٠١٦.
- د. عادل يحيى، التحقيق الجنائي عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية، vidieo conference، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٦.
- د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الجامعية، بيروت، ١٩٩٣.
- د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٨.
- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، ط٤، ١٩٨٧.

- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.
- د. عبود سراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ط٥، ٢٠١٣-٢٠١٤.
- د. عدلي عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، ط١، ١٩٥٣.
- د. علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٩.
- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٩.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، أبو العز للطباعة، ٢٠٠٤.
- القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، دار صادر بيروت، ط٣، ١٩٩٥.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

- د. مبدر لوسي، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- المستشار محمد أحمد أبو زيد أحمد، إرشادات وتطبيقات عملية في التحقيق الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٥.
- د. محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٩٩٨.
- د. محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، عالم الكتب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤.
- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- د. محمد سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
- د. محمد شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩١.

- د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩١.
- د. محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- المستشار محمود إسماعيل إبراهيم، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٥٩.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨.
- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٧.
- د. نزيه نعيم شلال، دعاوي الذم والقدح والتحقير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

٢- الكتب الخاصة:

- د. إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠.
- د. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

- د. مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، ١٩٩٧.
- د. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧.

٣- الرسائل العلمية:

- بن لاغة عقيلة: حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون، ٢٠١١، ٢٠١٢.
- د. جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعية القاهرة، ١٩٦٤.
- حلا محمد سليم زودة: الشاهد في الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٨.
- ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- د. عماد ربيع محمد أحمد ربيع حسن: حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الأردن، ١٩٩٩.

- فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٧.

٤- المقالات والمنشورات:

أ-المقالات:

١) المقالات المُحكمة:

- د. أمين المغامسي: قواعد عامة للنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ١٧، العدد ٣٤، ٢٠٠٢.
- حاتم محمد فتحي أحمد البكري: مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمة الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية-كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد ٤٩-٢٠١١.
- د. عبد الجبار حنيص: التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد ١، ٢٠٠٣.

٢) المقالات المنشورة على الإنترنت:

- مقال منشور بعنوان (للمرة الأولى في سويسرا برنامج لحماية الشهود وكسر قانون الصمت) على الموقع الإلكتروني: .http://www.swissinfo/ara/detail/contont.hotmal?cid=348448154
- مقال منشور بعنوان (لأول مرة بين محاكم الشرق الأوسط شهادة عبر نظام الفيديو في المحكمة النموذجية في أبو ظبي) على الموقع الإلكتروني: forum.alrans.met

- مقال منشور بعنوان (الحماية الجنائية والأمنية للشاهد) على الموقع الإلكتروني: www.maghress.com/assoban .

ب-المنشورات

- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. إصدار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. نيويورك_٢٠٠٤.
- المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة. منشورات مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان ..٢٠٠٣

٥- اجتهادات المحاكم:

- المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية خلال ثلاثين عاماً١٩٤٩-١٩٨٠، ج٣، إعداد المحامي ياسين الدركزلي، دار الأنوار للطباعة/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨١.
- المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩ حتى ١٩٩٠، ج١، إعداد ياسين الدركزلي وأديب استانبولي، المكتبة القانون، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
- مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، إعداد أديب استانبولي، المكتبة القانونية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.
- شرح قانون العقوبات، ج١، إعداد أديب استانبولي، المكتبة القانونية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.

- مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠٠١، ج١، إعداد عبد القادر جار الله، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠١.
- مبادئ محكمة النقض في الأثبات الجنائي، ابراهيم سيد أحمد، دار الكتب القانونية / مصر /٢٠٠٥.
- مجلة القانون – مجلة تصدرها وزارة العدل، اجتهادات لدى محكمة النقض، العدد الأول، ج٢، ٢٠١٢.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

١- الكتب باللغة الفرنسية:

- Bernard BOULOC, Droit de procèdure pénal, Dalloz, Paris, 21 edition, 2008.
- Frédéric DESPORTE et Laurence LAZEERGES-COUSQUER, traité de procèdure pénal, Economica, Paris, 2009.
- Jean PRADEL, droit de procèdure pénal, Cujas, Paris, 14 édition, 2008-2009.
- Jean PRADEL et Michel DANTI-JUAN, droit pénal spécial, Paris, 4 édition, 2007-2008.
- Marie CHRISTINE SOROINO, droit pénal général, Ellipses, Paris, 3 édition, 2009.

٢-المقالات باللغة الفرنسية:

- laurent ferrali Brunq Axel trash principe d oralités en matiére de procédures en ligne: htpp;//www.village-justice.com/articles/principe-oralité-matiére,1924.htm. D. V:23/2/2016.
- le procés à distance au moyen la video l' conférence l' expérience itaienne : http://www.uncjin.org.documents/10thcogress/10Cslatements/il aly4f.pdf. D. V: 23/2/2016.
- Le secret professionnel dans l' éducation mationale par le Batonnier francis LEC, avocat-conseil de la fédération des autonomes de solidarité: www.autononome-solidarite.fr. D. V:15/8/2014.
- la protection des témoins, victims et dénonciateur: www.transparencymaroc.ma. D. V: 13/7/2017.

٣- المقالات باللغة الإنكليزية:

- Karen R Hornbeck, Washington' s Closed circuit testimony staute:an exception the Confrontation clause to protect victims in Child abuse prosecution-university of Puget Sound Law Review: digital commons. Law.seattleu.edu/sulr/vol/15/iss3/18/. D. V: 20/7/2017.

- witness Protection Program Act.https://www.google.com /uri?sa=t&source=web&rct=j&url=http://laws-lois.justice. gc.ca/eng/acts/w-11.2/. D. V: 29/7/2017.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
إشكالية البحث	6
أهمية البحث	8
أهداف البحث	8
منهج البحث	9
مخطط البحث	10
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للشاهد	11
المبحث الأول: التنظيم القانوني لالتزامات الشاهد وحقوقه	13
المطلب الأول: التزامات الشاهد	15
الفرع الأول: التزامات الشاهد السابقة لأداء الشهادة	16
أولاً– حضور الشاهد أمام القضاء	16
١– الحضور أمام قاضي التحقيق	16
٢– الحضور أمام المحكمة	20
ثانياً– أداء اليمين	٢٣
الفرع الثاني: التزامات الشاهد خلال أداء الشهادة	٢٨
أولاً– أداء الشهادة	٢٨
١– المانع القانوني من أداء الشهادة	٣٠
٢– المانع الأدبي من أداء الشهادة	٣٩
٣– المانع العام من أداء الشهادة	٤١
ثانياً– قول الصدق	٤٣

المحتوى	الصفحة
المطلب الثاني: حقوق الشاهد	٤٥
الفرع الأول: الحقوق المعنوية	٤٦
أولاً– استفادة الشاهد من سبب تبرير	٤٦
ثانياً– حماية الشاهد من الذم والقدح	٤٩
الفرع الثاني: الحقوق المادية	٥٩
المبحث الثاني: تجريم التأثير على الشاهد	٦٣
المطلب الأول: التأثير المادي والمعنوي على الشاهد	٦٤
الفرع الأول: التأثير المباشر على الشاهد	٦٥
أولاً– إكراه الشاهد	٦٥
١– الإكراه المادي	٦٦
٢– الإكراه المعنوي	٦٧
ثانياً– إغراء الشاهد	٧٣
١– الركن المادي	٧٤
٢– القصد الإجرامي	٧٦
الفرع الثاني: التأثير غير المباشر على الشاهد	٨١
المطلب الثاني: تأثير الوسائل العلمية الحديثة على الشاهد	٨٨
الفرع الأول: الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد	٨٩
أولاً– التحليل التخديري	٨٩
١– مرحلة الاعداد النفسي	٩٠
٢– مرحلة الحقن	٩٠
٣– مرحلة التخدير	٩٠
ثانياً– التنويم المغناطيسي	٩٣

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد	٩٧
أولاً– جهاز كشف الكذب	٩٧
١– الشخصية العصابية	٩٩
٢– النمط الطفلي	١٠٠
٣– شخصية المختل عقلياً	١٠٠
٤– استجواب معتادي الإجرام	١٠٠
ثانياً– تداعي الأفكار	١٠١
ثالثاً– تداعي الألفاظ	١٠٣
١– التداعي المقيد	١٠٣
٢– التداعي المطلق	١٠٣
خاتمة الفصل الأول	١٠٦
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد	١٠٧
المبحث الأول: التدابير الحالية لحماية الشاهد	١٠٩
المطلب الأول: حماية الشاهد أثناء التحقيق الابتدائي	١١٠
الفرع الأول: إجراءات متصلة بشخص الشاهد	١١١
أولاً– استدعاء الشاهد وحسن معاملته	١١١
ثانياً– المبادرة بسؤال الشاهد وعدم احراجه	١١٣
ثالثاً– اتصال المحقق بالشاهد	١١٥
رابعاً– الفصل بين الشهود	١١٧
الفرع الثاني: إجراءات غير متصلة بشخص الشاهد	١١٩
أولاً– تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي	١١٩
ثانياً– سرية التحقيق الابتدائي	١٢١
ثالثاً– توقيف المتهم حماية للشاهد	١٢٥

المحتوى	الصفحة
المطلب الثاني: حماية الشاهد أمام المحكمة	١٣٣
الفرع الأول: حماية الشاهد من خلال القواعد العامة للمحاكمة	١٣٤
أولاً- مدى التزام المحكمة بسماع الشهود	١٣٤
ثانياً- سماع الشهود أمام المحكمة	١٣٨
ثالثاً- شفوية الشهادة	١٤٤
رابعاً- تدوين الشهادة	١٤٦
خامساً- علنية المحاكمة	١٤٨
الفرع الثاني: حماية الشاهد من خلال القواعد الخاصة لانعقاد الجلسة	١٥٢
أولاً- الإخلال بنظام الجلسة	١٥٢
ثانياً- في المخالفات والجنح	١٥٣
ثالثاً- الجنايات	١٥٥
المبحث الثاني: الإجراءات المقترحة لحماية الشاهد	١٥٧
المطلب الأول: برنامج حماية الشهود	١٥٨
الفرع الأول: برنامج حماية الشهود في القوانين الأجنبية	١٥٩
أولاً- برنامج حماية الشهود في القانون الأمريكي	١٥٩
١- الأشخاص المشمولين بالحماية ومدى الحماية المقررة	١٦٠
٢- واجبات المدعي العام	١٦٢
٣- إنهاء الحماية	١٦٣
ثانياً- برنامج حماية الشهود في القانون الفرنسي	١٦٣
١- الاغفال الجزئي لبيانات الشاهد	١٦٤
٢- الاغفال الكلي لبيانات الشاهد	١٦٥
٣- عدم جواز الاستناد إلى الشهادة المجهلة في الحكم	١٦٧

المحتوى	الصفحة
ثالثاً– برنامج حماية الشهود في القانون البلجيكي	١٦٧
١– إجراءات حماية الشهود المهددين	١٦٨
٢– إغفال هوية الشاهد	١٧١
رابعاً– برنامج حماية الشهود في القانون السويسري	١٧٣
الفرع الثاني: برنامج حماية الشهود في القوانين العربية	١٧٤
أولاً– حماية الشهود في القانون اللبناني	١٧٤
١– إغفال هوية الشاهد	١٧٤
٢– استخدام التقنيات الحديثة لسماع الشاهد	١٧٦
ثانياً– حماية الشهود في القانون المغربي	١٧٧
١– إجراءات الحماية	١٧٨
٢– استثناءات تدابير الحماية	١٧٨
المطلب الثاني: استخدام التقنيات الحديثة في سماع الشاهد	١٨٠
الفرع الأول: الاتصال المرئي المسموع Vidéo Conférence	١٨١
أولاُ– قوانين أخذت بتقنية الاتصال المرئي المسموع بشكل مطلق	١٨٥
١– القانون الأمريكي	١٨٥
٢– القانون الإيطالي	١٨٨
٣– القانون الفرنسي	١٨٩
ثانياً– قوانين أخذت بتقنية الاتصال المرئي المسموع بشكل نسبي	١٨٩
١– القانون البلجيكي	١٨٩
٢– القانون الإنكليزي	١٩٠
٣– القوانين العربية	١٩١
الفرع الثاني: استخدام الفيديو	١٩٣
أولاً– في القانون الإنجليزي	١٩٣

المحتوى	الصفحة
١- شروط تسجيل الشهادة على شريط فيديو	١٩٤
٢- إجراءات تسجيل الشهادة على شريط الفيديو	١٩٥
ثانياً- في القانون الأمريكي	١٩٦
خاتمة الفصل الثاني	٢٠٠
الخاتمة	٢٠١
أولاً- النتائج	٢٠١
ثانياً- المقترحات	٢٠٧
١- فيما يتعلق بتدابير الحماية من العوامل المؤثرة على الشاهد	٢٠٧
٢- فيما يتعلق بتدابير الحماية من خلال الإجراءات	٢٠٨
الملحق	٢١١
قائمة المراجع	٢١٩
أولاً- المراجع باللغة العربية	٢١٩
١- الكتب العامة	٢١٩
٢- الكتب الخاصة	٢٢٤
٣- الرسائل العلمية	٢٢٥
٤- المقالات والمنشورات	٢٢٦
٥- اجتهادات المحاكم	٢٢٧
ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية	٢٢٨
١- الكتب باللغة الفرنسية	٢٢٨
٢- المقالات باللغة الفرنسية	٢٢٩
٣- المقالات باللغة الإنكليزية	٢٢٩